

رقم الترتيب: .....

رقم التسلسل: .....

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -  
كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية  
قسم علوم التسيير



مذكرة

مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة

الم.اج.ستي

الفرع: علوم التسيير

تخصص: تجارة دولية

من إعداد الطالب: مختاري عبد الجبار تحت إشراف الأستاذ: بن بلغيث مداني

تحت عنوان:

أثر تحرير الخدمات المالية على مصادر تمويل  
التجارة الخارجية  
دراسة حالة الصين الشعبية

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 14 / ماي / 2009

من طرف اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور: سليمان ناصر	أستاذ محاضر	جامعة ورقلة	رئيس
الدكتور: بن بلغيث مداني	أستاذ محاضر	جامعة ورقلة	مقررا
الدكتور: قويدري محمد	أستاذ محاضر	جامعة الأغواط	مناقش
الدكتور: عزوي عمر	أستاذ محاضر	جامعة ورقلة	مناقش
الدكتور: مصطفى عبد اللطيف	أستاذ محاضر	المركز الجامعي غرداية	مناقش

## إهداء

إلى من ارتبط رضا الله برضاها أهدى ثمرة هذا العمل إلى أغلي ما في الوجود،  
من كانا لي دعماً وسندا الوالدين الكريمين اللذين أنارا دربي و أتمنى لهما دوام  
الصحة والعافية إلى إخوتي وأخواتي وأخص بالذكر لحسن، ياسين، سهيلة..  
وإلى كل من جمعني بهم أواصر الأخوة والصداقة إلى جميع الأصدقاء من قريب  
ومن بعيد.

عبد الجبار 

## كلمة الشكر

قبل كل شيء أشكر الله العلي القدير الذي أعانني ووفقني لانجاز هذا العمل المتواضع كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور مدني بن بلغيث والذي لم ييخل بمساعداته وتوجيهاته وكذا نصائحه القيمة سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن يحفظه و يجزيه عنا خير الجزاء.

عبد الجبار 

## الملخص:

تقوم الدول بتمويل نشاطاتها الاقتصادية من خلال مجموعة من المصادر المحلية و الأجنبية، حيث تعتمد بالأساس على المصادر المحلية المتمثلة في البنوك التجارية والتي يتم من خلالها توفير التمويل اللازم بتجميع المدخرات من أصحاب الفوائض المالية (المودعين) وتوجيهها إلى أصحاب العجز المالي (المستثمرين)، كما يتم التمويل عن طريق المصادر الخارجية وذلك باستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر. وكذا الاستثمار في الأسواق المالية الدولية كبديل لتغطية نقص السيولة في مصادر التمويل المحلية وخاصة في الدول النامية. تشمل الخدمات المالية مختلف العمليات البنكية وبالتالي فإن أي تغيير يخص هذه الخدمات سينعكس على القطاع البنكي المحلي الأمر الذي سيؤثر على الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر باعتبار القطاع البنكي هو المحرك الأساسي لمختلف العمليات المالية، وبالتالي فإن التزام الدول وخاصة النامية بتحرير قطاع الخدمات المالية في إطار المنظمة العالمية للتجارة سيكون له الأثر المباشر على الصناعة المالية في الدول النامية وخاصة بعد دخول البنوك الأجنبية إلى الأسواق المحلية مستفيدة من مختلف التسهيلات التي توفرها اتفاقية تحرير الخدمات المالية.

**الكلمات المفتاحية:** اتفاقية تحرير الخدمات، الخدمات المالية، القطاع البنكي، الدول النامية.

## Résumé:

États financement des activités économiques à travers une variété de sources, où ils comptent principalement sur les banques commerciales pour financer divers processus économiques, qui est considéré comme le plus important marché financier des institutions, qui fournissent les fonds nécessaires, de sorte que les propriétaires des excédents budgétaires (les déposants) aux propriétaires du déficit budgétaire ( Investisseurs), est également le financement du commerce international par le recours à des sources extérieures et en attirant les investissements étrangers directs ainsi que les investissements dans le marché boursier comme une alternative à combler le déficit dans les sources de financement, en particulier dans les pays en développement.

Les services financiers comprennent diverses opérations bancaires et, par conséquent, tout changement de ces services aura une incidence sur le secteur bancaire local qui aura une incidence sur les investissements étrangers directs et indirects, de sorte que le secteur bancaire est le principal moteur des différentes opérations financières, et donc l'obligation des États, en particulier ceux en développement la libéralisation dans le secteur des services financiers En vertu de l'Organisation mondiale du commerce aura un impact direct sur le secteur financier dans les pays en développement et que l'entrée d'institutions financières étrangères évolution sur les marchés locaux bénéficient des différents services offerts par l'accord sur la libéralisation des services financiers.

**Mots-clés:** accord sur la libéralisation des services, les services financiers, secteur bancaire, les pays en développement.



# فهرس المحتويات

III	الإهداء .....
IV	الشكر .....
V	الملخص .....
VI	قائمة المحتويات .....
VII	قائمة الجداول .....
VIII	قائمة الأشكال البيانية .....
أ	المقدمة العامة .....
ب	الإشكالية .....
ج	فرضيات البحث .....
د	ميررات اختيار الموضوع .....
د	أهمية الموضوع .....
د	حدود الدراسة .....
هـ	أهداف الدراسة .....
هـ	منهجية الدراسة وأدواتها .....
و	الدراسات السابقة في الموضوع .....
ح	هيكل البحث .....
1	<b>الفصل الأول: تحرير الخدمات المالية في إطار المنظمة العالمية للتجارة</b> .....
2	تمهيد .....
3	<b>المبحث الأول: الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة GATT</b> .....
3	<b>المطلب الأول: ماهية الجات ( GATT )</b> .....
3	1- التعريف بالجات .....
3	2- مبادئ الجات .....
4	3- أهداف الجات .....
4	4- الهيكل التنظيمي للجات .....
5	5- أهم جولات الجات .....
6	5-1- جولة كينيدي 1964-1967 .....
6	5-2- جولة طوكيو 1973 و 1979 .....
6	5-3- جولة الأورغواي 1986-1994 .....
9	6- الجات والتكتلات الإقليمية .....
11	<b>المطلب الثاني: الاتفاقية العامة للخدمات GATS</b> .....

11	1- التعريف بالاتفاقية العامة للخدمات .....
11	2- مفهوم الخدمات .....
11	3- خصائص الخدمات .....
12	4- أشكال توريد الخدمات .....
12	5- أهمية قطاع الخدمات .....
13	6- القواعد والمبادئ التي تنظم تجارة الخدمات .....
18	7- دور الجات في تحرير الخدمات المالية .....
22	المطلب الثالث: الاتفاقيات في الموضوعات الجديدة .....
22	1- اتفاقية إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة TRIMS .....
26	2- اتفاقية حماية الملكية الفكرية TRIPS .....
30	3- الاستثناءات الأمنية والتحفظات .....
30	4- الترتيبات الانتقالية .....
31	المبحث الثاني: المنظمة العالمية للتجارة .....
31	المطلب الأول: ماهية المنظمة العالمية للتجارة .....
31	1- التعريف بالمنظمة العالمية للتجارة .....
31	2- إنشاء المنظمة .....
31	3- مبادئ المنظمة العالمية للتجارة .....
33	4- أهداف المنظمة العالمية للتجارة .....
34	5- مهام المنظمة العالمية للتجارة .....
34	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة وآلية عمل أجهزتها .....
34	1- الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة .....
37	2- آلية عمل أجهزة المنظمة العالمية للتجارة .....
41	المطلب الثالث: مؤتمر الدوحة والآثار المتوقعة لانضمام الدول النامية للمنظمة .....
41	1- إعلان المؤتمر الوزاري الدوحة 9-14 نوفمبر 2001 .....
44	2- الآثار المتوقعة لانضمام الدول النامية للمنظمة العالمية للتجارة .....
44	1-2- الآثار الايجابية للمنظمة العالمية للتجارة .....
44	2-2- الآثار السلبية للمنظمة العالمية للتجارة .....
46	خلاصة الفصل .....
47	الفصل الثاني: المصادر المحلية لتمويل التجارة الخارجية .....
48	تمهيد .....

49	المبحث الأول: البنوك التقليدية .....
49	المطلب الأول: ماهية البنوك التقليدية .....
49	1- تعريف البنوك التقليدية .....
49	2- وظائف البنوك التجارية .....
51	المطلب الثاني: التمويل القصير الأجل للتجارة الدولية .....
51	1- القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير .....
52	2- التسيقات بالعملة الصعبة .....
52	3- عمليات تحويل الفاتورة .....
53	المطلب الثالث: التمويل متوسط الأجل لعمليات لتجارة الدولية .....
53	1- التمويل عن طريق الاعتماد المستندي .....
53	1-1- ماهية الاعتماد المستندي .....
54	1-2- المستندات المطلوبة .....
55	1-3- أطراف الاعتماد المستندي .....
55	1-4- مراحل فتح الاعتماد المستندي .....
56	1-5- أنواع الاعتماد المستندي .....
60	2- التمويل عن طريق التحصيل المستندي .....
60	2-1- تعريف التحصيل المستندي .....
61	2-2- إيجابيات وسلبيات التحصيل المستندي .....
61	2-3- أشكال التحصيل المستندي .....
62	2-4- أطراف و مراحل تنفيذ التحصيل المستندي .....
62	2-5- سير عملية التحصيل المستندي .....
65	المطلب الرابع: التمويل الطويل الأجل لعمليات التجارة الدولية .....
65	1- قرض المورد .....
66	1-1- خصائص قرض المورد .....
67	1-2- مراحل تنفيذ قرض المورد .....
68	1-3- أنواع قرض المورد .....
69	2- قرض المشتري .....
69	2-1- تعريف قرض المشتري .....
70	2-2- مراحل عملية القرض المشتري .....
72	2-3- مميزات قرض المشتري .....

73	..... 2-4- أنواع قرض المشتري
74	..... 2-5- ايجابيات وسليبات قرض المشتري
74	..... 3- التمويل الجزافي
75	..... 4- القرض الإيجاري الدولي
77	..... المبحث الثاني: البنوك الإسلامية
77	..... المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية
77	..... 1- تعريف البنوك الإسلامية
77	..... 2- خصائص البنوك الإسلامية
78	..... 3- أهداف البنوك الإسلامية
80	..... 4- كيفية محاسبة المودعين
80	..... 5- أدوات السياسة النقدية التي يتعامل بها البنك المركزي مع البنك الإسلامي
81	..... المطلب الثاني: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية
81	..... 1- المرابحة
84	..... 2- صيغة التمويل عن طريق المشاركة
87	..... 3- صيغة التمويل عن طريق المضاربة
90	..... 4- صيغة التمويل بالإستصناع
92	..... 5- صيغة التمويل عن طريق بيع السلم
93	..... 6- صيغة التمويل بالتأجير مع الوعد بالتملك
95	..... 7- صيغة التمويل بالتورق
96	..... 8- صيغة التمويل عن طريق البيع الآجل وتطبيقه بالبنوك الإسلامية
96	..... 9- صيغة الاستثمار المباشر
97	..... 10- القرض الحسن
97	..... المطلب الثالث: الخدمات البنكية في البنوك الإسلامية
97	..... 1- الاعتماد المستندي
98	..... 2- الأوراق المالية
99	..... 3- الصرف الأجنبي
99	..... 4- الشيكات السياحية
100	..... 5- قبول الودائع

100	6- السحب على المكشوف .....
101	7- عمليات تحويل الأموال .....
101	8- خطابات الضمان .....
101	9- خصم الأوراق التجارية .....
103	خلاصة الفصل .....
104	<b>الفصل الثالث: المصادر الأجنبية لتمويل عمليات التجارة الخارجية .....</b>
105	تمهيد .....
106	<b>المبحث الأول: الاستثمار الأجنبي المباشر .....</b>
106	<b>المطلب الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر .....</b>
106	1- تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر .....
107	2- أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر .....
108	3- أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر .....
111	4- العوامل المؤثرة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر .....
115	5- دور الاستثمار الأجنبي في تمويل اقتصاديات الدول النامية .....
117	6- إيجابيات وسلبيات الاستثمار الأجنبي المباشر .....
119	<b>المطلب الثاني: الشركات المتعددة الجنسيات .....</b>
119	1- تعريف الشركات المتعددة الجنسيات .....
119	2- خصائص الشركات متعددة الجنسيات .....
121	3- أنواع الشركات المتعددة الجنسيات .....
122	4- اتخاذ القرار في الشركات المتعددة الجنسيات .....
122	5- أهداف الشركات المتعددة الجنسيات .....
123	<b>المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للاستثمار الأجنبي المباشر .....</b>
123	1- الأثر على النقد الأجنبي .....
124	2- الأثر على الإنتاج والتوظيف والدخل .....
125	3- الأثر على التجارة وميزان المدفوعات .....
127	4- نقل التقنية والإدارة .....
128	<b>المبحث الثاني: الاستثمار الأجنبي غير المباشر .....</b>
128	<b>المطلب الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي غير المباشر وأدواته .....</b>
128	1- ماهية الاستثمار الأجنبي غير المباشر .....

128	1-1-1 تعريف الاستثمار الأجنبي غير المباشر.....
129	1-2-1 أهمية الاستثمار الأجنبي غير المباشر.....
130	1-3-1 عوامل جذب الإستثمار غير المباشر.....
130	2- أدوات السوق المالي.....
130	1-2- الأسهم.....
131	1-2-1-1 الأسهم العادية.....
132	1-2-2-2 الأسهم الممتازة.....
133	2-2- السندات.....
137	2-3- الأوراق المالية القابلة للتحويل.....
139	2-4- الأوراق المالية الحكومية.....
139	2-5- مصادر التمويل المستحدثة.....
139	2-5-1 اتجاهات جديدة بشأن الأسهم العادية.....
140	2-5-2 الاتجاهات الجديدة بشأن الأسهم الممتازة.....
141	2-5-3 الاتجاهات الجديدة بشأن السندات.....
143	المطلب الثاني: المحفظة الاستثمارية.....
143	1- ماهية المحفظة الاستثمارية.....
143	1-1 تعريف المحفظة الإستثمارية.....
143	1-2 أهداف المحفظة الإستثمارية.....
144	2- أنواع المحافظ الاستثمارية.....
144	1-2-1 أنواع المحافظ الاستثمارية وفقا لهيكل رأس مالها.....
144	2-2-1 أنواع المحافظ الإستثمارية حسب أهدافها.....
145	3- خصائص المحفظة الإستثمارية.....
145	3-1- العائد و المخاطرة.....
148	3-2- التنويع.....
148	المطلب الثالث: آثار الاستثمارات الأجنبية في الأسواق المالية على الدول النامية.....
148	1- الآثار الايجابية للاستثمار الأجنبي غير المباشر.....
149	2- الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي غير المباشر.....
151	خلاصة الفصل.....
152	الفصل الرابع: اثر تحرير الخدمات المالية على القطاع البنكي في الصين.....
153	تمهيد.....

154	المبحث الأول: الآثار الاقتصادية لتحرير الخدمات المالية والتزامات الصين.....
154	المطلب الأول: الأثر الاقتصادي لتحرير الخدمات المالية.....
154	1- الأثر الاقتصادي للخدمات المالية.....
154	2- العوامل الرئيسية المساهمة في ازدياد حجم التجارة الدولية للخدمات المالية.....
155	1-2- تغيير هيكل السوق.....
155	2-2- إلغاء القيود التنظيمية المحلية.....
155	2-3- تكنولوجيا المعلومات والاتصال.....
155	3- أنواع الخدمات البنكية التي تم التطرق إليها في إطار اتفاقية تحرير الخدمات المالية.....
156	المطلب الثاني: التزامات الصين بتحرير الخدمات المالية.....
156	1- الوصول إلى الأسواق.....
156	2- التغطية الجغرافية.....
160	3- الرقابة على رأس المال والأنظمة الحصيفة على دخول الأجانب.....
162	4- وجود البنوك الأجنبية في الصين.....
162	1-4- حجم وشكل دخول البنوك الأجنبية.....
165	2-4- دوافع دخول بنوك الأجنبية للصين والزبائن الذين تتعامل معهم.....
166	3-4- مصادر تمويل البنوك الأجنبية بالصين.....
167	المبحث الثاني: أثر التحرير المالي على القطاع البنكي الصيني.....
167	1- أثر وجود البنوك الأجنبية في الصين على تحرير القطاع المصرفي المحلي.....
167	2- أثر تحرير الخدمات المالية على نطاق العمل المصرفي الأجنبي.....
167	3- أثر وجود البنوك الأجنبية على تدفقات رأس المال عبر الحدود في الصين.....
170	4- تأثير المصارف الأجنبية في الصين على تحرير سعر.....
171	5- أثر التعديلات الجديدة في القطاع المالي وتحويل البنوك المملوكة للدولة إلى القطاع الخاص.....
172	6- المساهمات الرئيسية للبنوك الأجنبية في تحرير الخدمات البنكية.....
172	1-6- المساهمة في نمو التجارة الخارجية و جذب الاستثمار الأجنبي.....
172	2-6- المساهمة في نمو الأسواق المالية وإعادة هيكلة وإصلاح القطاع البنكي الصيني.....
174	7- القائم على جباية رسوم قطاع الأعمال البنكية.....
176	خلاصة الفصل.....
177	الخاتمة العامة.....
182	المصادر والمراجع.....
191	الفهرس.....



# المقدمة العامة

## أولاً: الإشكالية

تمثل التجارة الدولية المحرك الأساسي للاقتصاد العالمي والتي تسعى من خلالها الأمم لتحقيق أكبر مكاسب ممكنة وتعظيم أرباحها من جهة والحفاظ على مصالحها القومية من جهة ثانية، الأمر الذي جعل دول العالم أمام خلافات لانهاية لها، مما فرض على مختلف الدول الجلوس إلى طاولة المفاوضات لحل هذه المشاكل التي تعطل تحرير التجارة، مما أفرز جانباً مهماً في التجارة الدولية وهو الجانب القانوني والذي يتم من خلاله وضع قوانين ولوائح أساسية يتم الاتفاق عليها وبالإجماع والالتزام بها من خلال أجهزة متخصصة مخولة بقوة القانون، وأي مخالفة لهذه القوانين تنجر عليها عقوبات. أفرزت المفاوضات الدولية في 30 أكتوبر من سنة 1947 على إنشاء الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة (الجات)، وهي عبارة عن معاهدة دولية تنظم المبادلات التجارية بين الدول التي تقبل الانضمام إليها، وهدفها الرئيسي تحرير التجارة الدولية وإزالة الحواجز التجارية الجمركية بشكل تدريجي مع مراعاة مصالح مختلف الدول واحتياجاتها وفق مبادئ محددة وأهداف معينة.

استمرت المفاوضات في إطار الجات والهادفة إلى زيادة هامش المبادلات الدولية وتسهيل عمليات التجارة لأكثر من 47 سنة عرفت خلالها عدة جولات شاقة واضطرت الدول إلى التضحية بالكثير من مصالحها للتوصل إلى توافق دولي، نتج عن هذه المفاوضات في مراكش من سنة 1994 الاتفاق على إنشاء المنظمة العالمية للتجارة والتي تعتبر الإطار المؤسسي المشترك لتسيير العلاقات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في المسائل المتعلقة بالاتفاقيات والأدوات القانونية المقترنة بها، كما تتولى مهمة تنظيم التجارة الدولية وفقاً للقواعد والأحكام المتفق عليها بهدف مساعدة المنتجين للسلع والخدمات وكذا المصدرين والمستوردين على العمل بشكل قانوني ومنظم على المستوى الدولي.

احتلت التجارة الدولية للخدمات حيزاً هاماً في المفاوضات وكانت من بين أصعب الملفات التي تم تناولها، ونظراً لصعوبة وجود اتفاق يرضي جميع الأطراف كانت التعهدات التي تتم في ظل الجات بصفة مؤقتة حتى لا يستبعد هذا الملف نهائياً من طاولة المفاوضات إلى أن تم التوقيع على اتفاقية تحرير الخدمات (GATS) في ظل المنظمة العالمية للتجارة في مطلع سنة 1997، تضمنت اتفاقية الجاتس القواعد والمبادئ التي تنظم تجارة الخدمات، والمتعلقة أساساً بالمعاملة الخاصة للدول النامية وللدول الأقل نمواً، وكذا التزامات الدول المتقدمة تجاه الدول النامية وفق مجموعة من المبادئ تكفل حقوق جميع الدول ومصالحهم. شملت نصوص الاتفاقية المتعلقة بالخدمات المالية جميع خدمات التأمين والخدمات المتصلة به، مثل التأمين المباشر وإعادة التأمين والوساطة المالية والخدمات المحاسبية، بالإضافة إلى كل الخدمات البنكية والخدمات المالية الأخرى من ودائع وقروض وإيجار تمويلي وخدمات الدفع والائتمان والعمليات بالبورصة والعملات الأجنبية والمشتقات، والمساهمة في إصدار الأوراق المالية وخدمات التسوية والمقاصة، وخدمة توفير المعلومات المالية والخدمات الاستشارية.

إن تحرير الخدمات المالية سوف يكون له الأثر المباشر على مختلف الدول وخاصة النامية لكونها الحلقة الأضعف في منظومة التجارة الدولية، وباعتبار أن الخدمات المالية لها أثر مباشر على مصادر التمويل المحلية والخارجية للتجارة الدولية، فإذ هذه الأخيرة سوف تتأثر من جراء عمليات التحرير المالي.

مصادر التمويل المحلية تتمثل في البنوك التجارية باعتبارها مؤسسات تعمل على تعبئة المدخرات الوطنية وتوجيهها إلى الأطراف الاقتصادية التي تعاني من نقص في السيولة، تقوم البنوك بتمويل عمليات الاستيراد والتصدير من وإلى البلد بشكل قانوني ومنظم يحفظ حقوق جميع المتعاملين، حيث تستخدم تقنيات تمويل موحدة ومعتمدة على المستوى العالمي مما يسهل عمليات التبادل الدولي، وبالتالي فإن البنوك تعتبر مصدر رئيسي لتمويل التجارة الدولية.

أما المصدر الثاني الذي تعتمد عليه مختلف الدول لتمويل التجارة الخ ارجية هو الاستثمار الأجنبي بشقيه، الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار في سوق الأوراق المالية. عملت الدول النامية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر لكونه وسيلة تمويل بديلة للدول التي تعاني من عجز في تمويل مشاريعها، وكذا الاستفادة من اليد العاملة المتخصصة والتكنولوجيا العالية المرافقة لهذه الاستثمارات، كما تقوم هذه الدول بتحويل مختلف أنشطتها الاقتصادية وتوفير سيولة عن طريق الاعتماد على أسواق الأوراق المالية، بحيث تقوم الحكومات والمؤسسات الخاصة والعامة بإصدار الأوراق المالية وطرحها في سوق رأس المال، للحصول على سيولة تمكنها من رفع رأس مالها وبالتالي زيادة المدخرات المحلية. تعتبر اتفاقية تحرير الخدمات المالية من الإنجازات المهمة التي تم التوصل إليها في إطار اتفاقيات تحرير الخدمات نظرا للدور الكبير للقطاع المالي والبنكي في عمليات التبادل الدولي، ويتوقع الاقتصاديون أن يكون لها أثر كبير على القطاع البنكي وخاصة بالبلدان النامية، مما جعلنا نطرح السؤال التالي:

### ما مدى تأثير تحرير الخدمات المالية على القطاع البنكي بالدول النامية باعتباره أهم مصدر تمويل للتجارة الخارجية ؟

وللإلمام بكل جوانب الدراسة نجزئ هذه الإشكالية إلى التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو الإطار القانوني الذي يحكم تحرير الخدمات المالية على المستوى العالمي ؟
- ماهي أهم مصادر التمويل المحلية للتجارة الخارجية ؟
- ماهي أهم مصادر التمويل الأجنبية للتجارة الخارجية ؟
- كيف سيتأثر القطاع البنكي بالصين من جراء هذا التحرير باعتبارها دولة نامية ؟

إن فتح أسواق الدول النامية وتحرير خدماتها البنكية أمام بنوك الدول المتقدمة والتي تمتلك كفاءات بشرية عالية وتكنولوجيا متقدمة في هذا المجال، والمدفوعة نحو دخول هذه الأسواق الناشئة بسبب ارتباط مصالح دولها بشكل كبير بهذه الدول سيكون له الأثر المباشر والكبير على القطاع البنكي، الأمر الذي سينعكس مباشرة على تمويل التجارة الخارجية بالدول النامية، حيث تسعى هذه الأخيرة إلى الاستفادة من الامتيازات الممنوحة لها في إطار الجاتس (GATS) لتطوير القطاع البنكي المحلي إضافة إلى استقطاب البنوك الأجنبية، وذلك لتوفير السيولة اللازمة والتكنولوجيا المتقدمة والخبرات المؤهلة في هذا المجال.

### ثانيا: فرضيات البحث

للقوف على مختلف جوانب الدراسة قمنا بصياغة عدة فرضيات والتي سنحاول الإجابة عنها والتأكد من صحتها ضمن هذه المذكرة:

- يمكن أن نضمن فعالية التمويل البنكي إلا إذا توفرت خدمات بنكية ذات كفاءة عالية ناتجة عن تحرير التجارة في الخدمات المالية ؛
- تحرير التجارة في الخدمات المالية تجعل من البنوك الأجنبية قوة دفع لتسريع تحرير القطاع البنكي المحلي، وذلك رغم أن هذه البنوك لا تزال صغيرة نسبيا من حيث حجمها في الدول النامية ؛
- وجود البنوك الأجنبية يمكن أن يساعد أيضا في الإسراع في بناء المؤسسات المحلية ، فهم يجلبون الموارد البشرية ورؤوس الأموال والتكنولوجيا اللازمة لاقتصاد البلد المضيف ؛

- تحرير الخدمات المالية يؤدي إلى فتح حساب رأس المال أو على الأقل الإسراع في فتح حساب رأس المال في الاقتصاديات النامية؛
- قروض البنوك الأجنبية الموجهة لتمويل اقتصاديات الدول النامية لا علاقة لها بضوابط رأس المال هذه الدول.

### ثالثا: مبررات اختيار الموضوع

- وقع اختيارنا على هذا الموضوع وبمخه لعدة أسباب تتمثل فيما يلي:
- أهمية تحرير الخدمات المالية على المستوى الدولي، و أثرها الكبير في النمو الاقتصادي؛
- تسعى بعض الدول النامية ومنها الجزائر إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، الأمر الذي يفتح عليها فتح أسواقها، وبالتالي أردنا من خلال بحثنا هذا إظهار الأثر الذي ينجم عن تحرير الخدمات المالية على القطاع البنكي باعتباره الممول الرئيسي للتجارة الخارجية، وهو القطاع الذي توليه الدول النامية ومنها الجزائر أولوية كبيرة في تمويل اقتصادياتها؛
- الاستفادة من تجارب الدول الموقعة على اتفاقية تحرير الخدمات.

### رابعا: أهمية الموضوع

- يشكل القطاع البنكي المحرك الأساسي للاقتصاد، حيث أن زيادة فعالية القطاع البنكي وتنظيمه بشكل جيد من شأنه أن يقوي العلاقة بين الإيداع والاستثمار والاستخدام الجيد للموارد وبالتالي الوصول إلى قدرة كبيرة من التمويل.
- وأمام التوجهات نحو انفتاح الاقتصاد العالمي وتحرير التجارة الدولية في ظل مبادئ وقوانين منظمة التجارة العالمية، أصبح الاهتمام بتحرير تجارة الخدمات المالية يتزايد يوماً بعد يوم، و أولت دول العالم اهتمام كبيراً بهذا القطاع والذي خاضت لأجله مفاوضات شاقة تأجلت مرات كثيرة بسبب حساسية هذا القطاع ورغبة كل دولة في حماية مصالحها، إلى أن تم الوصول إلى اتفاق تلتزم به كل الدول .

وتكمن أهمية هذه الدراسة في ما يلي:

- إبراز أهمية القطاع البنكي في تمويل التجارة الخارجية خاصة بالدول النامية، ومدى تأثر هذا القطاع من جراء التزام هذه الدول بتحرير تجارة الخدمات المالية رغم ضعف إمكاناتها في هذا المجال ، وذلك رغبة منها في تحقيق مكاسب من جراء هذا التحرير معتمدة في ذلك على المزايا الممنوحة لها؛
- الوقوف على مدى تحقيق الأهداف التي كانت ترجوها الدول من جراء هذا التحرير على أرض الواقع؛
- إظهار أثر تحرير الخدمات المالية على تدفقات رؤوس الأموال إلى الدول النامية على اعتبار أن التدفقات المالية من أهم مكونات التجارة الخارجية.

### خامسا: حدود الدراسة

- شملت اتفاقيات تحرير الخدمات المالية مختلف عمليات القطاع المالي والبنكي، حيث غطت جميع خدمات التأمين، وما يتصل بها من تأمين مباشر (على الحياة، و الحوادث، و الصحة)، إعادة التأمين، والوساطة، والسمسرة، و الخدمات الاستشارية كما شملت مختلف الخدمات البنكية، فالخدمات المالية موضوع واسع لا يمكن حصره في دراسة واحدة، ولذلك حاولنا من خلال هذه الدراسة التركيز على أثر تحرير الخدمات المالية على

القطاع البنكي خاصة في الدول النامية لما له من أهمية بالغة في هذه الدول، كما حاولنا إبراز أثر التحرير المالي على التدفقات المالية عبر القطاع البنكي نحو الدول النامية من خلال عملية التحرير المالي.

وللوقوف على هذه الآثار قمنا باختيار الصين الشعبية كدراسة حالة وذلك لعدة أسباب أهمها :

- امتلاك الصين اقتصاد ناشئ قوي غير مشوه ويعرف نمو سريع يشمل كل القطاعات ؛

- الانضمام الفعلي للصين للمنظمة العالمية للتجارة سنة 2001 والتزامها باتفاقية تحرير الخدمات المالية ؛

- انتهاء المرحلة الانتقالية سنة 2006، مما يعني التحرير الكامل للخدمات المالية وبالتالي الوقوف على مدى تأثير القطاع البنكي الصيني ؛

- توفر المعلومات والإحصائيات التي تخص القطاع البنكي المحلي الصيني وكذا الخاصة بالبنوك الأجنبية وتدفقات رؤوس الأموال من الصين وإليها ؛

- الاهتمام الكبير الذي توليه السلطات الصينية بالقطاع البنكي، وسعيها إلى إيجاد حلول لمواجهة البنوك الأجنبية ؛

- إمكانية الاستفادة من التجربة الصينية خاصة بالنسبة للدول التي تمتلك فوائض مالية مثل الجزائر.

### سادسا: أهداف الدراسة

تهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع للوصول إلى الأهداف التالية:

- إبراز أهمية قطاع الخدمات في ظل اتفاقيات الجاتس (GATS)، ودوره المتنامي في المعاملات التجارية الدولية، والأولية الكبيرة التي تمنحها الدول النامية لهذا القطاع؛

- إظهار أهمية قطاع الخدمات المالية والذي يعتبر القلب النابض والمحرك الأساسي لكل اقتصاد مهما كان توجهه أو حجمه؛

- محاولة التعرف على أهم مصادر تمويل التجارة الدولية وخاصة القطاع البنكي وكيف سيتأثر من خلال عملية تحرير الخدمات المالية في ظل المنظمة العالمية للتجارة؛

- إظهار أثر تحرير الخدمات المالية على تدفقات رؤوس الأموال عبر البنوك إلى الدول النامية.

### سابعاً: منهجية الدراسة وأدواتها

للإجابة عن الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة واختبار مدى صحة الفرضيات المتبناة استعملنا المنهج التاريخي للتطرق إلى التطور التاريخي لمنظمة التجارة العالمية، واخترنا المنهج الوصفي في الإطار النظري للبحث وذلك لتوضيح مفهوم تحرير الخدمات المالية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، وكذا مفهوم التمويل الداخلي والخارجي للتجارة الدولية في الفصلين الثاني والثالث على التوالي، كما استخدمنا المنهج التحليلي مستخدمين أسلوب دراسة حالة لإظهار مدى أثر تحرير الخدمات المالية على القطاع البنكي وتدفقات رؤوس الأموال.

ومن بين أدوات البحث المستعملة كذلك المسح المكتبي وذلك لبناء الإطار النظري للدراسة، كما اعتمدنا في جمع المعلومات المتعلقة بالفصل التطبيقي على شبكة الانترنت في جمع المعلومات من مواقع متخصصة ورسمية والتي تعتمد دراسات قياسية حديثة جداً، والذي تناولنا فيه دراسة حالة الصين لعدم توفر المراجع المكتبية التي تناولت بالدراسة جمهورية الصين الشعبية، كما اعتمدنا في ترجمة المراجع الإنجليزية إلى العربية على موقع google (Outils linguistiques).

ثامناً: الدراسات السابقة في الموضوع

فيما يتعلق بالدراسات السابقة توصلنا في حدود إمكانياتنا إلى مجموعة من البحوث والتي تتناول الموضوع من زوايا مختلفة وهي:

- **مفلح عقل**، أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية على القطاع المصرفي.

الدراسة عبارة عن بحث قدم خلال ملتقى حول أثر الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS على الدول النامية المنعقد في عمان خلال الفترة 24-1/26/1999، تناول من خلاله أهم العناصر التي تضمنتها اتفاقية الخدمات المالية، والقواعد والالتزامات المحددة لها إلى جانب القطاعات الخدمية التي شملتها الاتفاقية، كما استعرض الباحث الأهمية الكبيرة لقطاع الخدمات ضمن إطار التحرير الكامل للتبادل التجاري، ووجهات نظر الدول المتقدمة، والأقل نمواً في هذا الخصوص، وفي الأخير يتناول الباحث الآثار السلبية والإيجابية لهذه الاتفاقية على القطاع البنكي الأردني.

- **عبد المنعم محمد الطيب**، أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية.

بحث مقدم للمعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية بالخرطوم - جمهورية السودان - يتناول من خلاله الباحث بالدراسة والتحليل في الفترة بين 1997 - 2000 الإطار العام لاتفاقية الخدمات المصرفية ونماذج الالتزامات التي تقدمت بها بعض الدول الإسلامية في هذا المجال، ويشير إلى أن اتفاقية تجارة الخدمات البنكية تفرض على البنوك الإسلامية العديد من التحديات والتي لا يمكن التغلب عليها إلا من خلال بناء إستراتيجية فاعلة تستند إلى تقديم الخدمات المصرفية الشاملة ومواكبة التطور التكنولوجي والإيفاء بالمتطلبات والمعايير العالمية وتوثيق العلاقات مع المصارف الأجنبية المراسلة ذات الفروع والنوافذ الإسلامية، وكذلك اللجوء إلى خيار الاندماج والتكامل للبنوك الإسلامية من أجل الاستفادة من اقتصاديات الحجم الكبير، وقد أوصت الدراسة بضرورة إدراج خدمات المصارف الإسلامية ضمن جداول التزامات الدول الإسلامية، والاستفادة من التسهيلات التي تتيحها الاتفاقية، والعمل على خلق كيانات مصرفية قادرة على المنافسة عالمياً.

- **James Gillespie**, Financial services liberalization in the world trade organization.

بحث مقدم لمدرسة هارفارد للقانون بالولايات المتحدة الأمريكية في 29 أبريل 2000، تناول الباحث في هذه الدراسة اتفاقية تحرير الخدمات المالية في إطار المنظمة العالمية للتجارة وبشكل مفصل، حيث حاول إظهار الأهداف الرئيسية من هذا الاتفاق والمتمثلة أساساً في تعزيز شفافية الأنظمة والقوانين التي تحكم التجارة في الخدمات، واعتبر أن قوانين التي تخص تجارة الخدمات غير شفافة وتتطلب مراجعة، كما تطرق الباحث إلى مدى صعوبة تطبيق هذا الاتفاق من طرف الدول النامية و اقترح أن تكون عملية تحرير الخدمات طويل الأجل وذلك لافتقارها إلى الإمكانيات التقنية.

- **Aaditya Mattoo**, Financial Services and the World Trade Organization: Liberalization Commitments of the Developing and Transition Economies.

بحث مقدم إلى البنك الدولي، تناول الباحث من خلال هذه الدراسة الممتدة ما بين 1997 - 2003 إلى أثر تحرير الخدمات المالية على الدول النامية، وكيف أن المفاوضات بشأن الخدمات المالية بموجب هذا الاتفاق قد أسهمت في إنشاء الاستقرار والشفافية في الأنظمة السياسية في العديد من البلدان النامية، والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية خاصة في أفريقيا وأوروبا الشرقية، حيث كانوا الأفارقة أكثر تحملاً من نظرائهم في آسيا

وأمریکا اللاتینیة بالرغم من أن الاتفاقیة تضمن حقوقهم، كما تطرق الباحث إلى الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار في سوق الأوراق المالية والذي تتخذ بشأنهما الدول النامية الكثير من الإجراءات الحمائية، وتؤكد الدراسة الميدانية أن فتح أسواق الدول النامية للاستثمار الأجنبي بشقيه المباشر وغير المباشر سيعود بمنافع كبيرة على هذه الدول في ظل المنظمة العالمية للتجارة.

- **Alexei kireyev, Liberalization of Trade in Financial Services and Financial sector stability: analytical approach.**

بحث مقدم إلى صندوق النقد الدولي، تم الطرق من خلاله إلى تحرير الخدمات المالية في إطار المنظمة العالمية للتجارة ما بين 1997-2002، حيث توصل الباحث من خلال دراسة قياسية إلى أن تحرير التجارة في الخدمات المالية يؤدي إلى استقرار النظم المالية الوطنية وأن استقرار القطاع المالي يؤدي إلى استقرار سعر الصرف واستقرار القطاع البنكي، كما تشير الدراسة إلى أن فتح القطاع المالي وسيلة فعالة من أدوات السياسة العامة الموضوعة تحت تصرف السلطات لتحقيق مجموعة متنوعة من أهداف الاقتصاد الكلي.

- **Marion Jansen, Liberalization Financial Services Trade in Africa: going regional and multilateral.**

بحث مقدم للمنظمة العالمية للتجارة في مارس 2006، تناول هذه الدراسة تحليلاً للمكاسب المحتملة من تحرير التجارة في الخدمات المالية في بلدان الإفريقية خلال الفترة ما بين 1997 - 2006، والآثار المترتبة على هذا التحرير، ويتطرق الباحث أيضاً إلى الجهود المبذولة من أجل تكامل الأسواق المالية من خلال التجمعات الاقتصادية الإفريقية الأربعة (الاتحاد الاقتصادي والنقدي، والجماعة الإفريقية، والجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي، ودول الكوميسا)، كما يتطرق إلى التزامات البلدان الإفريقية بشأن تجارة الخدمات المالية، ورغم أن المناطق تختلف اختلافاً كبيراً من حيث المقدرات الاقتصادية إلا أن هناك مجالاً لمزيد من التكامل الإقليمي.

وخلصت الدراسة إلى أنه في حالة تحرير البلدان الإفريقية للخدمات المالية بشكل تكتلات فإنها ستحقق مكاسب كبيرة، حيث ستستفيد من زيادة تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية، إلا أنها ستواجه منافسة كبيرة خاصة في القطاع البنكي، لكن البلدان الإفريقية يمكنها السيطرة على هذه المنافسة عن طريق إتاحة الفرصة وإقامة وجود تجاري في البلد الذي ستقدم فيه الخدمات للتجارة في الخدمات المالية على مستوى المتعدد الأطراف، وفي الوقت نفسه الحد من تدفقات وذلك لانتقال المنتجات الخدمية عبر الحدود، لأنها تتطلب من حيث المبدأ درجة أعلى من الانفتاح في حساب رأس المال، غير أن هذه الطريقة يرجح أن تسبب في خفض تدفقات رؤوس الأموال إلى داخل هذه الدول.

تناولت الدراسات السابقة تحرير الخدمات المالية من عدة جوانب، لكنها لم تتناول هذا الأثر على مصادر تمويل التجارة الخارجية بعد الالتزام بالتحرير الكامل، وانتهاء المد الانتقالية الممنوحة للدول النامية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، لذلك سنحاول الوقوف على أثر التحرير بعد انتهاء المدة الزمنية الممنوحة لكل دولة، واختارنا الصين لإظهار هذا الأثر بعد الانضمام الفعلي لها وانتهاء المرحلة الانتقالية سنة 2006.

للولوصول إلى الأهداف المرجوة من هذا البحث قمنا بتقسيمه إلى أربعة فصول، خصصت الفصول الثلاثة الأولى إلى الجانب النظري أما الفصل الرابع فخصصناه للجانب التطبيقي. تسبقهم مقدمة وتعقبهم خاتمة عامة تضمنت ملخص للبحث واختبار للفرضيات التي طرحناها في المقدمة. ثم عرض لأهم النتائج المتوصل إليها من خلال الفصل التطبيقي، كما اقترحنا مجموعة من التوصيات بناء على النتائج المتوصل إليها.

- الفصل الأول: تحرير الخدمات المالية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، تم التطرق في هذا الفصل إلى نشأة المنظمة العالمية للتجارة وأهم الأجهزة التي تنظم عملها، والتي تقوم بالإشراف على التزامات الدول الأعضاء والوقوف على تطبيق مبادئ المنظمة وقراراتها، كما تناولنا أهم بنود اتفاقية تحرير الخدمات المالية في إطار اتفاقيات تحرير الخدمات (GATS).

الفصل الثاني: المصادر المحلية لتمويل التجارة الخارجية، تناولنا من خلاله المفاهيم الأساسية للبنوك التجارية، التي تعتبر المصدر الرئيسي للتمويل بالدول النامية، وذلك بتجميعها للمدخرات الوطنية وتوجيهها نحو تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية التي تعاني من نقص في السيولة، كما تطرقنا إلى مختلف التقنيات البنكية المستعملة في تمويل التجارة الدولية مثل الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي.

الفصل الثالث: المصادر الأجنبية لتمويل التجارة الخارجية، تناولنا في هذا الفصل المفاهيم الأساسية للاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار في سوق الأوراق المالية، باعتبارها وسيلة تمويل بديلة تلجأ إليها الكثير من الدول خاصة النامية التي تعاني من عجز في تمويل مشاريعها الاقتصادية، فهما يوفران السيولة اللازمة والتكنولوجيا المتقدمة والتي تفتقر إليها هذه الدول، وتطرقنا إلى مختلف الآثار السلبية والإيجابية المترتبة على هذا النوع من التمويل.

الفصل الرابع: أثر تحرير الخدمات المالية على القطاع البنكي في الصين، خصصنا هذا الفصل إلى دراسة أثر تحرير الخدمات المالية على القطاع البنكي الصيني وتمويله لمختلف المؤسسات الإنتاجية، وكذا الأثر على تدفقات رؤوس الأموال باعتبارها من أهم عناصر التجارة الدولية والمتعلقة بشكل مباشر بحساب رأس المال.



# الفصل الأول

تحرير الخدمات المالية في إطار

المنظمة العالمية للتجارة

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة الإطار المؤسسي الذي ينظم عمليات التبادل التجاري بين الدول، وفقا للقواعد و الأحكام المتفق عليه، بهدف مساعدة المنتجين للسلع و الخدمات وكذا المصدرين و المستوردين على ممارسة نشاطاتهم بشكل قانوني ومنظم، كما تعمل على إدارة المفاوضات المتعددة الأطراف لتحرير التجارة في مختلف المجالات، وفض النزاعات بين الدول على مستوى المجالس المتخصصة.

كان الاتفاق بشأن تحرير الخدمات من أهم الانجازات التي حققتها المنظمة لما لهذه التجارة من أهمية كبيرة على المستوى العالمي، حيث تم الاتفاق على مجموعة من الإجراءات والقوانين الملزمة لجميع الأطراف وفق المبادئ العامة للمنظمة، وفي هذا الصدد كانت المفاوضات بشأن الخدمات المالية شاقة وطويلة، لأن قطاع الخدمات المالية حساس وتوسعي مختلف الدول إلى حمايته، وبالرغم من ذلك تم التوصل إلى اتفاق بشأنه، حيث ينظم القطاع على المستوى الدولي، ويراعي مصالح مختلف الدول وخاصة النامية والأقل نموا.

**المبحث الأول: الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (GATT).**

تمثل الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتي بدأ تطبيقها منذ أواخر الأربعينات من القرن الماضي بداية النظام الدولي الجديد والخاص بالتجارة العالمية، حيث أصبحت تشكل المرجع الأساسي لكل الدول الموقعة عليها، والتي تلتزم بتطبيق مبادئ وقواعد وقرارات الاتفاقية، الأمر الذي أدى إلى تنظيم عمليات التبادل الدولي بشكل يحفظ حقوق جميع الدول.

عرفت الاتفاقية تطورات مختلفة و بشكل تدريجي من خلال المفاوضات المتعددة الأطراف و التي شهدت العديد من الجولات الشاقة، حيث عملت مختلف الدول على تقريب وجهات النظر المختلفة والمصالح المتضاربة مما اضطرها في كثير من الأحيان إلى تقديم العديد من التنازلات في سبيل المصلحة العامة والخروج من حالة الفوضى وانفرادية القرارات التي تخص عمليات التبادل التجاري في مختلف المجالات الاقتصادية.

**المطلب الأول: ماهية الجات (GATT).**

أسس التزام مختلف الدول بمبادئ وقواعد الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية إلى إرساء قواعد دولية قوية تتحكم وتنظم في عمليات التجارة الدولية بشكل قانوني، وسعت من خلاله الدول إلى تحقيق مكاسب اقتصادية، حيث أتيحت للكثير من الدول خاصة المتقدمة فرصة مضاعفة نشاطاتها الاقتصادية الدولية من خلال الاتفاقية الدولية، وذلك بعد رفع الحواجز الجمركية وغير الجمركية على عمليات التبادل الدولي.

**1- التعريف بالجات GATT<sup>1</sup>:**

هي الاختصار الشائع للعبارة الإنجليزية (The general agreement on tariffs and trade)، أي الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، وهي عبارة عن معاهدة دولية متعددة الأطراف تنشئ حقوقا والتزامات على الدول التي توقع عليها، يتم من خلالها تنظيم المبادلات التجارية بين الدول التي تقبل الانضمام إليها، أبرمت هذه الاتفاقية في 30 أكتوبر 1947 وأصبحت سارية المفعول بشكل رسمي ابتداء من 01 جانفي 1948، هدفها الرئيسي هو تحرير التجارة الدولية وإزالة الحواجز التجارية الجمركية. عملت المنظمة من خلال مختلف جولات المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي نظمتها على إجراء تخفيضات متتابة في الرسوم الجمركية، كما تقوم الاتفاقية من خلال مختلف الأجهزة المكونة لها بإرساء قواعد التبادل الدولي وذلك بالتدخل في حل المنازعات والعمل على تطبيق قواعد الاتفاقية بشكل يشمل جميع الدول الموقعة عليها دون استثناء واللجوء إلى فرض عقوبات دولية على كل دولة تخالف الالتزامات التي تعهدت بتطبيقها.

**2- مبادئ الجات<sup>2</sup>:**

تقوم الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية على مجموعة من المبادئ يمكن إيجازها فيما يلي:

**1-2- مبدأ الدولة الأكثر رعاية:** يعني بلّف التبادل التجاري بين الدول يجب أن يبنى على أساس عدم التمييز بالمعاملة، وذلك بلّف يلتزم البلد العضو بمنح بقية البلدان الأعضاء نفس المعاملة التفضيلية فيما يتعلق بالرسوم وحقوق الاستيراد والتصدير التي يمنحها إلى أي دولة أخرى، دون الحاجة إلى اتفاق جديد.

<sup>1</sup> - <http://fr.wikipedia.org/wiki/GATT> 13/04/2008 10:30 PM.

<sup>2</sup> - محمد محمد علي إبراهيم، الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 2003، ص 15.

للتجارة

**2-2- مبدأ عدم التمييز بين الدول الأعضاء:** مقتضى هذه المبدأ لا يجوز لأي دولة عضو في الجات أن تستخدم التعريفات الجمركية أو أي قيد آخر بطريقة تمييزية، أي يجب أن يكون استخدام القيود التي تفرض على التجارة الدولية دون تمييز بين مختلف الدول.

**2-3- مبدأ القيود الكمية على الواردات:** تمنع أحكام الاتفاقية فرض قيود كمية على الواردات كحظر الاستيراد أو تقييد كمياته من خلال الحصص، والتي تعيق التجارة الدولية، و يجب أن تقتصر حماية الصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية على استخدام التعريفات الجمركية فقط، ولهذا المبدأ بعض الاستثناءات منها استثناء الدول النامية التي تعاني صعوبات في ميزان مدفوعاتها ، والتي يمكنها اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات لكن بصورة مؤقتة على أن تلغها فور انتهاء السبب.

**2-4- مبدأ الالتزام بالمعاملة الوطنية:** أي معاملة السلع المستوردة نفس معاملة السلع الوطنية وعدم استخدام قيود غير تعريفية كوسيلة لحماية المنتج المحلي، ( القيود غير التعريفية مثل: تقديم إعانة للمنتج المحلي، أو فرض ضرائب و رسوم على السلع المستوردة، تفوق المفروضة على المنتج المحلي).

**2-5- مبدأ منع سياسة الإغراق:** المقصود بالإغراق بيع السلع في سوق التصدير بسعر أقل من الذي تباع به في بلد إنتاجها، وتلزم الاتفاقية الأطراف المتعاقدة في الجات بعدم تصدير منتجات بأسعار أقل من سعرها في دولهم، إذا كان ذلك يؤدي إلى الإضرار بمصالح المنتجين المحليين في الدول المتعاقدة المستوردة.

**2-6- مبدأ المفاوضات التجارية:** لا تكون المفاوضات في إطار الجات بشكل ثنائي وإنما تكون متعددة الأطراف، حيث تشمل جميع الدول الأعضاء بالاتفاقية، وتعمل مختلف الدول للتوصل إلى حلول ترضي جميع أطراف الخلاف بشكل يحفظ حقوق الجميع.

**3- أهداف الجات<sup>1</sup>:**

- تهدف اتفاقية الجات إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها :
- إزالة العوائق التي تحول دون التبادل التجاري الحر؛
- تنشيط التبادل التجاري بين الدول الأعضاء؛
- ضمان مناخ دولي ملائم للمنافسة ولتوسيع التجارة الدولية؛
- تشجيع الاستثمارات في القطاع الخاص وخلق فرص العمل؛
- حسم المنازعات والخلافات عن طريق التفاوض تحت رعاية إدارة الجات .

**4- الهيكل التنظيمي للجات<sup>2</sup>:**

<sup>1</sup> - فضل علي مفتي، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية والدول النامية، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص55.

<sup>2</sup> - عدنان شوكت شومان، اتفاقية الجات الدولية: الراجون دائما والخاصون دائما، دار المستقبل، دمشق، 1998، ص 25.

## للتجارة

يتكون الهيكل التنظيمي للجان من مؤتمر الأطراف المتعاقدة، مجلس عام أو مجلس محكمين للدول الأعضاء، أمانة عامة ولجان عمل مشكلة من الموظفين والمستشارين، تم اختيار مدينة جنيف بسويسرا لتكون مقرا دائما للجان، كما تعين أغلب الدول الأعضاء سفيرا لها يمثلها في الاجتماعات والمفاوضات.

### 4-1- مؤتمر الأطراف المتعاقدة :

يشكل مؤتمر الأطراف المتعاقدة أعلى سلطة في الجات لأنه يقرر كل ما يتعلق بالاتفاقية كتحديد الجولات، قبول انضمام أعضاء جدد، تعيين الأمين العام وتحديد صلاحياته، تعديل نصوص الاتفاقية و إقرار الميزانية... الخ، كما يقترح جدول الأعمال المؤتمر على المدير العام للجان. يتألف المؤتمر من جميع الأعضاء الموقعين على الاتفاقية، يعقد اجتماعات سنوية وغالبا ما تكون على المستوى الوزاري، يتطلب حضور الأكثرية المطلقة للحصول على نصاب الاجتماع، وتتخذ القرارات عن طريق توافق الآراء أي بالإجماع في التصويت، إلا في بعض الحالات، كحالة طلب عضو الاستثناء من تطبيق بنود الاتفاقية، أو في حالة قبول انضمام أعضاء جدد، حيث يتطلب اتخاذ القرار ثلثي أصوات الحاضرين، على أن يشكل ذلك نصف عدد الأعضاء زائد واحد. عند تعديل بنود الاتفاقية يتطلب موافقة ثلثي أصوات عدد الأعضاء مجتمعين، ويكون لكل عضو صوت واحد بغض النظر عن وزنه النسبي وحجمه في التجارة الدولية، ويمكن لكل طرف متعاقد إدراج الموضوع الذي يراه ضروريا في جدول الأعمال.

### 4-2- مجلس المحكمين للدول الأعضاء أو المجلس التنفيذي :

تم إنشاء المجلس سنة 1960، ويتألف من ممثل عن كل دولة عضو، يجتمع تسع مرات في السنة بشكل دوري وينعقد كلما دعت الضرورة خارج الاجتماعات الدورية، يقوم هذا المجلس مقام المؤتمر في معالجة العديد من الموضوعات المهمة، كما يقوم بمساعدة الأمانة العامة على معالجة القضايا اليومية، بالإضافة إلى اجتماعه بصفته جهاز لحل النزاعات التجارية، ويفصل في موضوع قبول العضوية أو الانسحاب من الاتفاقية، وكذا قضايا الاستثناءات في تطبيق أحكام اتفاقية الجات.

### 4-3- المدير العام والأمانة العامة:

كانت الجات تعين أمينا تنفيذيا على مستوى الأطراف المتعاقدة، إلا أنه تم اتخاذ قرار في 23 مارس 1965 ليصبح هذا الأمين التنفيذي يشغل منصب مدير عام اللجان، ويكمن دور المدير العام في توجيه الأمانة العامة، كما يلعب دورا هاما في الوساطة والتوفيق أثناء المفاوضات التجارية للأطراف المتعاقدة. وللأمانة العامة أقسام إدارية مهامها إصدار نصوص الاتفاقيات التجارية ونشرها كما تقوم بدراسة تقارير المدير العام وتلقى مقترحات الدول الأعضاء وتظلماتها بالإضافة إلى تكفلها بالبحوث الاقتصادية والقانونية المتعلقة بأعمال المنظمة ولجانها الدائمة والإعداد للمؤتمرات السنوية.

### 4-4- مجموعات العمل و اللجان :

إضافة إلى لجنة التجارة والتنمية التي تعتبر من اللجان الرئيسية في الجات هناك عدة لجان ومجالس خاصة تم تشكيلها لبحث العديد من المواضيع التي تهم الدول الأعضاء، كما أن هناك فرق عمل يتم تشكيلها للنظر في طلبات الانضمام إلى الجات والتصديق على الاتفاقيات التي تبرم للتأكد من أنها مطابقة لشروط الجات، أي البحث في الشروط التي يجب على الدولة استكمالها لاكتساب صفة العضوية، وفرق أخرى للنظر في أي نزاع قد ينشأ بين الدول الأعضاء، فتكون التسوية إما عن طريق المشاورات والوساطة أو عن طريق التحكيم.

### 5- أهم جولات الجات<sup>1</sup>:

شهدت الجات عدة مفاوضات بين الدول الأعضاء بالاتفاقية وذلك من أجل تذليل العقبات التي تشكل عائقا أمام تسهيل التجارة الدولية، وكان الهدف من مختلف الجولات ضمان مصالح الجميع في إطار منظم يأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول النامية والأقل نموا. عقدت خلال الفترة

<sup>1</sup> - محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، متاح على الموقع الإلكتروني:

للتجارة

المتمدة من 1947-1962 خمس جولات من المفاوضات المتعددة الأطراف ، تناولت حجم التخفيض في التعريفات الجمركية وغير الجمركية، وأدت إلى تحقيق نتائج هامة في ما يخص خفض مستويات الضرائب المفروضة على التجارة الدولية، وستتطرق إلى الجولات الثلاثة الأخيرة والتي أحدثت تغييرات كبيرة في اتفاقات الجات:

**5-1- جولة كينيدي 1964-1967<sup>1</sup>:**

شهدت هذه المرحلة ظهور المجموعة الأوروبية كقوة اقتصادية عالمية، كما عرفت بؤلبد عجز ميزان مدفوعات الولايات المتحدة الأمريكية لذلك سعت هذه الأخيرة لعقد هذه الجولة. شملت هذه الجولة مشاركة 62 دولة تمثل أكثر من 72% من حجم التبادل الدولي. تم التوصل من خلالها إلى تخفيضات هامة في التعريفات الجمركية مست عدة قطاعات وهي:

- **المنتجات الصناعية:** بلغ متوسط نسبة تخفيض التعريفات الجمركية على السلع الصناعية بنحو 35% يطبق تدريجياً على خمس سنوات.
- **المنتجات الزراعية:** تم الاتفاق على تخفيض الرسوم على المنتجات الزراعية بمعدل 25% لبستثناء الحبوب.
- **المنتجات الكيميائية:** تم تخفيض الرسوم الجمركية على تلك المنتجات في دول السوق الأوروبية والمملكة المتحدة بنسبة 20%، وفي الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 50%.

**5-2- جولة طوكيو 1973 و 1979:**

- تعد هذه الجولة من المحاولات الجادة لتوسيع اتفاقية الجات، من خلال معالجتها القيود غير الجمركية والتي لوحظ أنها في تزايد رغم تخفيض القيود الجمركية مما أدى إلى الحد من زيادة المبادلات الدولية، توصلت الدول المجتمعة إلى جملة من الإجراءات كان أهمها ما يلي<sup>2</sup>:
- **إجراءات تراخيص الاستيراد:** تم التوصل إلى تخفيض إجراءات تراخيص الاستيراد، حيث تعهدت الحكومات بإدارة تلك التراخيص بطريقة منصفة دونما تمييزاً تجاه أعضاء الجات.
- **الإعانات:** تم الاتفاق على أن الدولة التي تتبنى سياسات الإعانات يمكنها أن تدعم بعض السلع بحيث لا تؤثر على التجارة الخارجية لباقي الأعضاء.
- **عملية التقييم الجمركي:** تم الاتفاق على إتباع نظام موحد للتقييم الجمركي لمختلف تعريفات السلع، بهدف منع التقديرات المبالغ فيها المعمول بها في بعض البلدان.
- **العوائق الفنية:** تم الاتفاق على وضع معايير دولية موحدة فيما يخص المعايير الصحية بدلاً من الوطنية المختلفة من بلد لآخر والتي أدت إلى عرقلة المبادلات الدولية.
- **المعاملة التفضيلية للدول النامية:** كانت الدول النامية تستفيد من أفضلية تجارية من قبل الدول المتقدمة باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، وأصدرت هذه الأخيرة تشريع خلال المفاوضات عرف بإصلاح التجارة سنة 1974، تم بموجبها الموافقة على دخول الصادرات دون أية رسوم جمركية.

**5-3- جولة الأورغواي 1986-1994<sup>3</sup>:**

<sup>1</sup> - محمد محمد علي إبراهيم، الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات، مرجع سابق، ص 31.

<sup>2</sup> - سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية و جات 1994، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1999، ص 35-36.

<sup>3</sup> - حسام علي داود وآخرون، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2002، ص 150.

كانت الدعوة إلى عقد جولة الأورغواي بسبب الظروف التي سادت في بداية عقد الثمانينات وكان من أبرزها:

- ازدياد حدة الصراع بين الدول الصناعية على الأسواق الخارجية، وعلى حماية أسواقها من المنافسة الأجنبية؛
- تراجع نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية، بالرغم من تعاضد دورها السياسي والعسكري، ورغبتها في تحسين وضعها الاقتصادي؛
- ازدياد درجة الفوضى في النظام التجاري الدولي، والتي كان من مظاهرها التحايل على قواعد الجات، مما سبب في الدعوة إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية؛
- حالة الركود التضخمي الذي ساد العالم، وكان من نتائجه تفاقم أزمة الديون الخارجية للدول النامية، والتي بدأت بتعثر المكسيك عن سداد ديونها، إضافة إلى تنامي القوى الاقتصادية وخاصة اليابان والصين.

تعد هذه الجولة من أهم الجولات على الإطلاق ويتضح ذلك في كونها شرعت ولأول مرة بالتفاوض حول السلع الزراعية وتم التطرق إلى قطاع الخدمات وتحرير انتقال رؤوس الأموال بين الدول وحماية الملكية الفكرية. ولقد نتجت على جولة الأورغواي جملة من الاتفاقات أهمها ما يلي<sup>1</sup>:

### 5-3-1- الاتفاقية الزراعية:

- تم الاتفاق حول زيادة فرص الوصول إلى الأسواق بالنسبة للمنتجات الزراعية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للدول النامية.
- تحويل جميع الحواجز والعوائق بخصوص تجارة السلع الزراعية إلى تعريفات جمركية، أي تحويل القيود غير الجمركية إلى رسوم جمركية يتم تثبيتها أولاً ثم تخفيضها في مراحل لاحقة.
- خفض الدعم المحلي للزراعة بنسبة 20% خلال ست سنوات بالنسبة للدول المتقدمة وبنسبة 13.3% خلال عشر سنوات بالنسبة للدول النامية، ولا يطلب من الدول الأقل نمواً الالتزام بأي تخفيض.

### 5-3-2- اتفاقية السلع الصناعية :

تم الاتفاق على تخفيض التعريفات الجمركية الخاصة بولدرات الدول الصناعية بنسبة 3.9%، كما تم إعفاء عدة السلع من الرسوم الجمركية، مثل المعدات والآلات الزراعية، والأدوية والمعدات الطبية. كما أن الاتفاق شمل أيضاً بقية الدول الأعضاء استناداً إلى مبدأ الدولة الأولى بالرعاية وبالتالي تستفيد الدول النامية من مختلف التسهيلات المتفق عليها.

### 5-3-3- اتفاقية تحرير المنسوجات والملابس<sup>2</sup>:

- تم التوصل إلى مجموعة من الاتفاقات كان أهمها ما يلي:
  - تحسين فرص دخول المنتجات من المنسوجات والملابس الجاهزة للأسواق وذلك بتخفيض التعريفات الجمركية وإلغاء القيود غير الجمركية؛
  - تطبيق القواعد الخاصة بالعدالة والمساواة في تجارة المنسوجات في مجالات الإغراق والإعانات وحماية حقوق الملكية الفكرية؛
  - تفادي الانحياز ضد الواردات من المنسوجات والملابس الجاهزة عند وضع السياسات التجارية.
- ويتم دمج هذا القطاع خلال أربع مراحل وهي:

<sup>1</sup> - فضل علي مثنى، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية والدول النامية، مرجع سابق، ص 55.

<sup>2</sup> - مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية: النظام الدولي للتجارة الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 106.

للتجارة

المرحلة الأولى: تبدأ عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في 01 جاني 1995 بدمج منتجات مختارة من قائمة متفق عليها تمثل نسبة 16 % من الحجم الكلي للواردات من المنسوجات والملابس ؛  
المرحلة الثانية: يتم دمج منتجات مالا يقل عن 17 % من حجم الواردات خلال ثلاث سنوات من سنة 1995 حتى سنة 1998؛  
المرحلة الثالثة: تزيد نسبة دمج واردات المنسوجات والملابس إلى 18 % على أن يتم هذا الدمج خلال الفترة الممتدة بين 1998-2002؛  
المرحلة الرابعة: دمج ما نسبته 49 % من الواردات خلال الفترة ما بين 2002-2005.

5-3-5- مكافحة الإغراق:

يعد الإغراق من بين أهم المشاكل التي تعترض التجارة الدولية بما له من أثر كبير ومباشر على اقتصاديات الدول التي تتعرض له.

5-3-5-1- تعريف الإغراق<sup>1</sup>:

تعتبر السلع مغرقة إذا كان سعر تصديرها إلى السوق المحلي (السعر الذي يدفعه المستورد في السلعة بعد إجراء كافة التسويات اللازمة) أقل من قيمتها العادية في بلد التصدير (سعر بيع السلعة بالسوق المحلي لبلد التصدير بعد إجراء كافة التسويات اللازمة).  
والتسويات اللازمة هي: التكاليف التي تدفع نظير إعداد السلعة للشحن إلى الدولة المستوردة.

5-3-5-2- خصائص نظام الحجات بشأن الإغراق<sup>2</sup>:

- التحديد الدقيق للمسائل والعناصر محل التنظيم : أي التحديد الدقيق لكل من كيفية تقدير أسعار السلع المصدرة والمحلية وتقدير الأضرار التي تلحق بالدولة المستوردة.  
- المجال التقديري المتاح بالنسبة للدولة محل الإغراق : أي أن الدولة محل الإغراق هي الأقدر في مجال إدراك مدى وجود الإغراق وآثاره، لذلك تمنحها المنظمة العالمية للتجارة سلطة تقديرية فيما يخص إجراء تحقيق بوجود الإغراق واختيار تدابير الرد.  
- منح عناية خاصة للدولة النامية: ينص نظام الحجات بشأن الإغراق في المادة 15 منه على ضرورة أن تولي الدول المتقدمة اهتماماً خاصاً لوضع الدول النامية عند بحثها لطلب إجراء مكافحة الإغراق بمقتضى هذا الاتفاق، إلا أنه يلاحظ أن هذه العناية لا تخرج عن كونها التزاماً ببذل عناية، أي مجرد سلوك يصدر عن الدول المتقدمة دون إلزامها بنتيجة محددة.

5-3-5-3- نتائج ثبوت الإغراق<sup>3</sup> : في حالة ثبوت وجود الإغراق وما ترتب عليه من وقوع ضرر فإنه يتم علاج ذلك الضرر بإحدى الوسيلتين التاليتين:

- التعهدات السعرية: وهي التزامات تصدر من جانب المصدرين للسلعة المغرقة من أجل وقف الإجراءات مقابل عدم فرض رسوم مكافحة الإغراق من جانب الدولة المستوردة لهذه السلعة. وتتضمن التعهدات السعرية التي يقدمها المصدرون الاتجاه نحو مراجعة الأسعار ورفعها أو وقف الصادرات إلى المنطقة المعنية بأسعار الإغراق.

<sup>1</sup> - <http://www.tas.gov.eg/Arabic/Trade%20Remedies/Dumping/> 25/03/2008 10:45 AM.

<sup>2</sup> - مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية: النظام الدولي للتجارة الدولية، مرجع سابق، ص 91.

<sup>3</sup> - [http://www.tas.gov.eg/NR/rdonlyres/8F5B97FE-4934-45B2-9929-A53C539EC366/1541/SCMsummary Arabic.doc](http://www.tas.gov.eg/NR/rdonlyres/8F5B97FE-4934-45B2-9929-A53C539EC366/1541/SCMsummary%20Arabic.doc) 30/04/2008 11:15 PM.



- **الإجراءات المضادة:** بحكم أن دولة استيراد السلعة المغرقة تعد في وضع دفاعي يحتم عليها ضرورة التحرك لامتنعاص الإغراق والأضرار الناشئة عنه، فإن اتفاقية الجات منحتها اتخاذ نوعين من الإجراءات وفقاً لما تراه مناسباً وهي:

- **الإجراءات المؤقتة:** وهي تتخذ شكل رسم مؤقت لا يزيد عن هامش الإغراق المقدّر، ويشترط لفرض هذه الإجراءات بدء التحقيق من جانب دولة الاستيراد وإثبات وجود الإغراق وما ترتب عليه من ضرر بصناعة محلية. إن هذه الإجراءات بطبيعتها مؤقتة لذلك يقتصر سريانها على أقصر فترة ممكنة حيث لا تتجاوز أربعة أشهر وعلى الأكثر لا تتجاوز ستة أشهر.

- **رسوم مكافحة الإغراق:** وهي التدابير الأكثر فاعلية والأطول مدى في مواجهة الإغراق غير المشروع بالسلع الأجنبية وصاحب الاختصاص في تحديد مقدار هذه الرسوم سلطات الدولة المستوردة للسلعة المغرقة، وبرغم ما تتمتع به من سلطة تقديرية في هذا الشأن فإن اتفاقية الجات قد أوجبت على هذه السلطات مراعاة القيدين التاليين:

**القيد الأول:** ضرورة أن يكون الغرض من فرض الرسوم إزالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية.

**القيد الثاني:** ويتمثل في أن يكون الرسم المفروض من جانب الدولة المستوردة بالمقادير المناسبة في كل حالة وعلى أساس غير تمييزي. إن القيدين السابقين يشيران إلى أن الهدف النهائي لرسوم مكافحة الإغراق إعادة الوضع إلى ما كان عليه.

## 6- الجات والتكتلات الإقليمية<sup>1</sup>:

جاء منهج الجات في معالجة التجمعات الإقليمية متسماً بالواقعية فواضعو هذا الاتفاق أدركوا وجود حقائق ملموسة ينبغي التعامل معها، واختطوا لذلك منهجاً يراعي مصالح مختلف الأطراف في هذا الشأن وقد حدد شكلين للتكتلات الإقليمية التي يشملها النظام على النحو الآتي:

- **الاتحاد الجمركي:**

وفقاً للفقرة الثامنة من المادة 4 من الجات فإن الاتحاد الجمركي يتميز بوجود إقليم جمركي واحد، فهذا التوحيد من الناحية القانونية يشمل شقين، داخلي وخارجي.

فالشق الداخلي يتضمن ويقتضي إزالة الرسوم الجمركية والتنظيمات والقواعد المقيدة للتجارة بين أقاليم الاتحاد، أما بالنسبة للشق الخارجي، فالالاتحاد الجمركي يقتضي إنشاء تعريف مشترك تجاه الدول الأخرى، فالالاتحاد الجمركي على هذا النحو لا يخرج عن كونه تكتلاً بين دولتين أو عدة دول تزال فيما بينها الرسوم بمختلف أشكالها، ويسمح بحرية الحركة للمشاريع ورؤوس الأموال والعمالة، أي توسيع نطاق السوق، على أن يصبح هذا الاتحاد كتلة واحدة في مواجهة الخارج (بقية الاقتصاد العالمي) فتفرض ضريبة رسوم موحدة تجاه الدول غير الأعضاء في الاتحاد. وتعد السوق المشتركة إحدى صور الاتحاد الجمركي لكن في مراحله المتقدمة، فيتم رفع الحواجز المقيدة لانتقال السلع ورؤوس الأموال و زيادة التنسيق بين الدول أطراف السوق.

## - مناطق التجارة الحرة<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> - يوسف عبد العزيز محمود، منظمة التجارة العالمية وآثارها على الدول العربية وإمكانية انضمام سوريا لها، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية \_ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (27) العدد (4) 2005، ص 159، متاح على الموقع الإلكتروني:

## للتجارة

تقوم دول التكتل بتحرير التجارة البينية وذلك برفع القيود الجمركية وغير الجمركية على السلع ذات المنشأ الوطني. وتختلف مناطق التجارة الحرة عن الاتحاد الجمركي في أنها لا تتضمن إلا الشق الداخلي فقط فلا توجد تعريفات مشتركة خارجية ولا تنظيم تجاري تجاه الدول غير الأعضاء في هذه المنطقة.

ومنطقة التجارة الحرة لا تعمل على إلغاء القيود لانتقال الأشخاص ورؤوس الأموال بين الدول الأعضاء، كما أنه بإمكان أي دولة عضو إبرام أو تجديد الاتفاقيات التجارية مع الدول الأخرى خارج نطاق منطقة التجارة الحرة. وأياً كانت التسمية المعتمدة من جانب واضعي أي اتفاق للتكامل الإقليمي، فإن المعول عليه مدى اندراج الشكل المتفق عليه تحت إحدى الصورتين المتقدم ذكرهما، فغير ذلك لا تسري عليه أحكام المادة 24 من اتفاق الجات.

### 6-1- الجديدة في إنجاز إحدى صور التكامل الإقليمي<sup>1</sup>:

يعد إنشاء اتحاد جمركي أو منطقة للتجارة الحرة منطقياً على إتباع سياسة أفضلية فيما بين الدول أعضاء التجمع الإقليمي، مما يشكل خروجاً على مبدأ الدولة الأكثر رعاية، لذلك اقتضت المادة 24 من الجات ضرورة توافر شروط تحقق الهدف من إجازة هذه التجمعات والحكم بمشروعيتها، وهذا التكامل يجب أن يكون في إطار برنامج محدد من أجل إنجازه في ضوء توافر مثل هذه الشروط يصبح من المقبول إباحة التجمعات الإقليمية، وتتمثل هذه الشروط في:

- الالتزام بان يشمل التجمع المبادلات التجارية الأساسية بين الدول الأعضاء؛
- الالتزام بتقديم برنامج لتأسيس التكتل.
- حيث اشترطت المادة 5/24 من الجات أن يقدم أعضاء التجمع الإقليمي برنامجاً لمجلس التجارة في السلع يتضمن خطة، تشتمل على:
- خطوات التأسيس المتدرج للتكتل الإقليمي للتعرف على مضمون تدابير إنشاء الاتحاد الجمركي أو منطقة التجارة الحرة؛
- تحديد فترة معقولة للمدة التي سيتم بحلولها إنجاز التكتل الإقليمي على أن لا تتجاوز العشر سنوات إلا في حالات استثنائية.

### 6-2- مراعاة مصالح دول الغير:

لاشك أن تحقيق التكامل الإقليمي أياً كانت صوره وما يمكنه من تسهيل التجارة بين الدول الأعضاء قابل لأن يؤثر على مصالح الدول غير الأعضاء من التجمعات الإقليمية، لذا فإنه عندما سمح اتفاق الجات تأسيس التجمعات الإقليمية، فإنه قد ربط ذلك بضرورة عدم تقييد التجارة الدولية، ولهذا تم الاتفاق على المادة 24 والتي تنص على أن يراعي الأطراف المشاركة في التجمع الإقليمي لدى تكوينها له عدم زيادة العوائق أو القيود على الدول الأخرى، وعدم الانحراف بمسار التجارة الدولية عن وضعها المعتاد.

### 6-3- وضع قواعد محددة للرقابة على احترام شروط تحقيق التكامل الاقتصادي:

- لضمان تطبيق مبادئ الجات تم إقرار عدة قواعد للرقابة على التكتلات أهمها:
- تحديد معايير لحساب فئات التعريفات الجمركية وكيفية حساب زيادة الرسوم؛
- ضرورة معرفة الأطراف المعنية بكل ما يتعلق بالتجمع الإقليمي؛

<sup>1</sup> - يوسف عبد العزيز محمود، المرجع السابق، ص 160.

- منح الجهاز المختص (مجلس التجارة في السلع) دوراً هاماً في أعمال الرقابة.

## المطلب الثاني: الاتفاقية العامة للخدمات GATS.

قامت الدول المتقدمة بالدعوة إلى تحرير تجارة الخدمات على أساس الفكرة التي أدت إلى تحرير التجارة في السلع والمبينة على تفسير الميزة النسبية لدافيد ريكاردو. تقوم النظرية على إنتاج الدول للسلع التي لها ميزة نسبية في إنتاجها وذلك لرفع كفاية الموارد الاقتصادية لهذه الدول، من خلال إنتاج هذه السلع والخدمات بأقل تكلفة ممكنة مما يكسبها تنافسية من خلالها على المستوى الدولي.

### 1- التعريف بالاتفاقية العامة للخدمات GATS:

تعد الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) "General Agreements on Trade in Services" من أهم الاتفاقيات التي تم التوصل إليها في ظل المنظمة العالمية للتجارة. تهدف الاتفاقية إلى المساهمة في توسيع نطاق تجارة الخدمات وفق شروط من الشفافية ومراعاة مصالح الدول النامية والأقل نمواً. دخلت حيز التنفيذ في جانفي 1995 كنتيجة لمفاوضات جولة أورجواي.

### 2- مفهوم الخدمات<sup>1</sup>:

الخدمات هي سلع غير منظورة يتم إنتاجها من قبل مؤسسات خدمية وتُعرّف على أنها:

"كل أنشطة اقتصادية مخرجاتها عبارة عن منتجات غير فيزيائية (ليست مادية)، يتم استهلاكها في الوقت الذي تنتج فيه، وتقدم قيمة مضافة في أشكال متعددة (نقل، صحة، سياحة، تأمين...) و التي تشبع حاجات معنوية للمستهلك".

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن جوهر الاختلاف بين السلع المنظورة والغير منظورة يكمن في عنصر المعنوية، بحيث يستفيد من هذه الخدمة المقدمة له دون أن يلمسها مادياً.

### 3- خصائص الخدمات<sup>2</sup>:

تتميز الخدمات بمجموع من الخصائص تميزها عن المنتجات المادية نخصر أهمها فيما يلي:

- عدم القابلية للتخزين: إنّ القدرة على إنتاج الخدمة يجب أن تكون موجودة عند طلبها من قبل الزبائن، لأن الخدمات لا يمكن تخزينها.

<sup>1</sup> - إبراهيم العيسوي، الحيات وأحوالهما: النظام الجديد للتجارة العالمي ومستقبل التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثالثة، 2001، ص 79-80.  
<sup>2</sup> - محمد محمد على إبراهيم، الآثار الاقتصادية لاتفاقية الحيات، مرجع سابق، ص 114.

## للتجارة

- القيمة غير الملموسة : لا يمكن تقييم الخدمة من قبل المستفيد منها قبل استعمالها، وهي بذلك عكس السلع المادية الملموسة التي يستطيع المستهلك تفحصها ومعاينتها قبل شرائها.
- التلازم في الإنتاج والاستهلاك : إن إنتاج واستهلاك بضاعة ملموسة نشاطان منفصلان ، فالمؤسسات عادة تنتج البضائع في المصنع، ثم يتم تخزينها في مرحلة معينة لت شحن إلى نقاط البيع، فالإنتاج والاستهلاك منفصلان ، أما الخدمات فلإن المنتج والمستهلك يجب عليهما أن يجتمعا في نفس الوقت.

### 4- أشكال توريد الخدمات<sup>1</sup>:

- هناك أربعة أشكال أساسية لتوريد الخدمات وهي:
- انتقال المنتجات الخدمية عبر الحدود<sup>2</sup>: وهو ما لا يستدعي انتقال مقدم الخدمة إلى دولة المستهلك. حيث تقدم الخدمة من أراضي عضو إلى أراضي عضو آخر، دون الانتقال الفعلي من جانب المورد أو المستهلك، بل انتقال الخدمة نفسها ( الخدمات الهكيتي)؛
- انتقال المستهلكين إلى البلد المورد : و يقصد بذلك تقديم الخدمة من عضو إلى مواطني عضو آخر و لكن خارج أراضي هذا الأخير، وهنا ينتقل المستهلك إلى بلد المورد (السياحة والدراسة بالخارج)؛
- إقامة وجود تجاري في البلد الذي ستقدم فيه الخدمات : و يتم هنا تقديم الخدمة من خلال وجود الشركات، أو الوكالات، أو مكاتب التمثيل، حيث يترتب على ذلك انتقال المشروع المورد للخدمة إلى البلد المستفيد؛
- الانتقال المؤقت للأشخاص الطبيعيين إلى البلد الآخر لتقديم الخدمة : و يتم هنا توريد الخدمة عن طريق إيفاد أشخاص من دولة العضو المورد إلى أراضي عضو آخر عن طريق الوجود المؤقت(الخبراء و المستشارون).

### 5- أهمية قطاع الخدمات<sup>3</sup>:

- يتميز قطاع الخدمات بأهمية كبيرة بالنسبة لمختلف النشاطات الاقتصادية، وتبرز هذه الأهمية من خلال النقاط التالية:
- يستطيع قطاع الخدمات تسهيل توفير مدخلات الإنتاج المادي في قطاعي الزراعة والصناعة ، وفي المرحلة التي تسبق عملية الإنتاج مثل دراسات الجدوى، وكذا البحوث المتعلقة بالسوق، تصميم المنتجات؛
- يقوم قطاع الخدمات بدور مهم في مرحلة الإنتاج بالنسبة للسلع، مثل مراقبة الجودة و تأجير المعدات اللازمة لعملية الإنتاج؛
- يعمل قطاع الخدمات على إدارة المصالح المهمة في عمل المؤسسة مثل المحاسبة، وإدارة شؤون العاملين والشؤون القانونية؛
- يتولى شؤون الإعلان التسويقي والنقل والتوزيع، حيث تعمل الروابط التي يوفرها قطاع الخدمات في هذه المرحلة على تحقيق القدرة على المنافسة؛

<sup>1</sup> - مفلح عقل، أشكال توريد الخدمات ، متاح على الموقع الإلكتروني :

- [http://www.muflahakel.com/part%20one/athar\\_endemam\\_elordon\\_ela\\_munazamet\\_altejara\\_el3alameh\\_felke6a3\\_elmasrefe.htm](http://www.muflahakel.com/part%20one/athar_endemam_elordon_ela_munazamet_altejara_el3alameh_felke6a3_elmasrefe.htm). 18/03/2008 06:10 AM.

<sup>2</sup> - محمد حافظ عبد الرضوان، أحم جامع، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص ص 412-416.

<sup>3</sup> - CIS Regional Workshop on WTO Accession, Disponible sur le site Internet:

[http://europeandcis.undp.org/uploads/public/File/CIS\\_Workshop\\_on\\_WTO\\_Accession--PPP\\_on\\_Services\\_sector.ppt](http://europeandcis.undp.org/uploads/public/File/CIS_Workshop_on_WTO_Accession--PPP_on_Services_sector.ppt)  
#324,6,II. Services are important because. 22/03/2008 02:00 PM.

- يلي قطاع الخدمات حاجات أساسية في شكل مباشر كما هو الحال في التعليم والتدريب والرعاية الصحية والإسكان؛
- يلي حاجات أساسية بشكل غير مباشر كتوفير فرص عمل وبالتالي خلق دخول جديدة والتي هي ضرورية لاتساع السوق في القطاع الإنتاجي.

## 6- القواعد والمبادئ التي تنظم تجارة الخدمات:

تضمنت اتفاقية الجاتس القواعد والمبادئ التي تنظم التجارة في الخدمات، والمتعلقة أساسا بالمعاملة الخاصة للدول النامية وللدول الأقل نمواً، وكذا التزامات الدول المتقدمة لصالح الدول النامية، وفي ما يلي عرض لهذه القواعد والمبادئ:

### 6-1- المعاملة الخاصة للدول النامية و الدول الأقل نمواً<sup>1</sup>:

بموجب اتفاقية الجاتس تتم معاملة الدول النامية والأقل نمواً بشكل مرن من قبل الدول المتقدمة وذلك لمساعدتها على الاندماج في الاتفاقية وحماية اقتصادياتها الضعيفة، حيث منح مجموعة من المزايا لصالح الدول النامية أهمها:

- تلزم اتفاقية الجاتس الدول المتقدمة بإنشاء نقاط استفسار في مدى سنتين من بدء تنفيذ الاتفاقية لتزويد الدول الأعضاء الآخرين بكافة المعلومات عن أنشطة الخدمات؛
- تسمح اتفاقية الجاتس للدول الأعضاء أن تدخل في اتفاقية لتحرير التجارة في الخدمات بشرط أن تكون للاتفاقية تغطية قطاعية كبيرة، وأن تنص على إلغاء جميع أنواع التمييز القائمة بين الأطراف وعدم تقديم إجراءات تمييزية جديدة، كما نصت الاتفاقية على ضرورة توفير المرونة فيما يتعلق بهذين الشرطين حين تكون بلدان نامية أطراف في مثل هذا الاتفاق؛
- تلزم اتفاقية الجاتس أن تراعي عملية التحرير أهداف السياسات الوطنية ومستويات التنمية في مختلف البلدان الأعضاء سواء على المستوى الوطني أو على مستوى القطاعات المختلفة؛
- تنص اتفاقية الجاتس على أنه يجب توفير المرونة المناسبة للأعضاء من البلدان النامية لفتح عدد أقل من الأنشطة الخدمية، والتدرج في توسيع نطاق النفاذ إلى الأسواق بما يتلاءم مع الأوضاع التنموية لهذه البلدان النامية؛
- تنص اتفاقية الجاتس على أن تتضمن المبادئ التوجيهية الخاصة بكل جولة من جولات المفاوضات المعاملة الخاصة للدول الأعضاء الأقل نمواً؛
- إن من أهداف اتفاقية الجاتس زيادة مشاركة البلدان النامية في تجارة الخدمات وتوسيع صادراتها من الخدمات من خلال تعزيز قدراتها في مجال الخدمات المحلية وكفاءتها وتنافسيتها وذلك للحصول على التكنولوجيا المتطورة على أساس تجاري.

## 6-2- معاملة الدولة الأولى بالرعاية<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> - سامي أحمد مراد، دور اتفاقية تحرير الخدمات المالية في رفع أداء الخدمات المصرفية، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص 39.

<sup>2</sup> - محمد محمد على إبراهيم، الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجاتس، مرجع سابق، ص 105.

تنص اتفاقية الجاتس على أن أي معاملة خاصة تمنحها دولة عضو للخدمات وموردي الخدمات لدولة أخرى أو لدولة غير عضو ، يجب أن تمنحها فوراً ودون أي شروط إلى جميع أعضاء الاتفاقية، ويستثنى من ذلك المزايا التي تمنحها دولة عضو للدول المجاورة جغرافياً لها لتسهيل تبادل الخدمات التي تنتج محلياً.

ويمكن للعضو أن يستمر في الاستثناء من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية إذا كان هذا الاستثناء موجود عند بدء سريان اتفاقية الجاتس، ومنصوص عليه صراحة باستثناءات الخاصة بالمادة الثانية المتعلقة بمعاملة الدولة الأولى بالرعاية، ويتولى مجلس التجارة في الخدمات مراجعة جميع الاستثناءات الممنوحة لمدة تزيد عن خمس سنوات.

### 6-3- الشفافية<sup>1</sup>:

تلتزم اتفاقية الجاتس الأعضاء بنشر كل الوثائق من قوانين محلية واتفاقيات دولية والإجراءات التي تنضم أنشطة الخدمات أو تؤثر فيها وإخطار مجلس التجارة في الخدمات بأي تعديلات عنها والجديد منها، وحيث يتعذر النشر يجب أن تتاح هذه المعلومات بأي طريقة أخرى. كما تلتزم الدول الأعضاء بإخطار مجلس تجارة الخدمات سنوياً على الأقل بأية قوانين أو قرارات جديدة أو تعديلات في القوانين السارية، حيث أشارت الاتفاقية إلى أنه يجوز للعضو أن يعدل جداول التزاماته أو سحبها كاملة بعد مضي ثلاثة سنوات من تقديمها، وكل ما عليه أن يبلغ المنظمة بهذا التعديل قبل سريانه بثلاثة أشهر وعليه تعويض الأعضاء المتضررين.

### 6-4- التحرير التدريجي لتجارة الخدمات<sup>2</sup>:

يتسم هذا الالتزام بالواقعية، لأن عملية تنظيم هذه التجارة وتحريرها لا بد أن يتم عبر مراحل متعاقبة. وهذا ما أشارت إليه المادة التاسعة عشرة من اتفاقية الجاتس والتي أقرت من خلالها الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات مبدأ التدرج في تحرير أنشطة الخدمات حيث :

- ورد في اتفاقية الجاتس أن إنشاء الإطار المتعدد الأطراف من المهادى والقواعد للتجارة الدولية في الخدمات يهدف إلى زيادة حجم هذه التجارة في ظروف من الشفافية والتحرير التدريجي، كما يهدف هذا الإطار أيضاً إلى رفع مستويات تحرير التجارة في الخدمات تدريجياً من خلال جولات متتابعة من المفاوضات متعددة الأطراف؛

- نصت اتفاقية الجاتس على دخول الأعضاء في جولات للمفاوضات متتابعة تبدأ بعد مرور خمس سنوات كحد أقصى منذ بدء نفاذ اتفاقية المنظمة، ودورياً بعد ذلك، بهدف رفع مستوى التحرير تدريجياً.

### 6-5- القواعد والإجراءات المحلية :

تقضي اتفاقية الجاتس بأن تكون القواعد التنظيمية والنواحي الإدارية المتعلقة بالأنشطة الخدمية التي التزم العضو بتحريرها في جدول التزاماته المحددة موضوعية ومناسبة، بحيث لا تشكل حواجز تجارية، كما تقضي بضرورة وجود تنظيمات محلية تكفل التطبيق العادل والسهل لاتفاقية الجاتس.

<sup>1</sup> - سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية، الإسكندرية، مطبعة الإشعاع، 2001، ص 321.

<sup>2</sup> - مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية: النظام الدولي للتجارة الدولية، مرجع سابق، ص 239-240.

وفيما يتعلق بالخدمات المالية فقد سمحت اتفاقية الجاتس للأعضاء بلأن يتخذوا الإجراءات الوقائية المناسبة بهدف حماية المستثمرين والمودعين والمكتتبين في الأوراق المالية، لضمان سلامة واستقرار النظام المالي، ولحماية أي شخص طبيعي أو معنوي تجاه مقدمي الخدمات المالية، بشرط عدم استخدام هذه الإجراءات للإحلال بالتزامات العضو في اتفاقية الجاتس، كذلك سمحت اتفاقية الجاتس للأعضاء بالامتناع عن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بأعمال وحسابات العملاء أو المعلومات السرية أو المعلومات الموجودة لدى الوحدات العامة والمتعلقة بالملكية. هذا ولا تعتبر الضوابط والنظم التي يتخذها الأعضاء لأسباب تتعلق بالخطيئة والحذر قيوداً على تحرير الخدمات، ويجب على العضو أن يعترف بما يضعه الأعضاء الآخريين من هذه الضوابط والنظم.

### 6-6 - اتفاقية تكامل أسواق العمل:

تسمح اتفاقية الجاتس للدول الأعضاء أن تبرم اتفاقاً للتكامل في أسواق العمل يستثنى منه مواطني أطراف الاتفاق من الشروط الخاصة بالإقامة وتراخيص العمل مما يسهل استخدام العمالة بين الأعضاء وتفضيلها على غيرها في الدول غير الأعضاء في الاتفاقية.

### 6-7 - الاحتكارات و الممارسات التجارية المقيدة للتجارة في الخدمات<sup>1</sup>:

تم الاتفاق على هذا المبدأ بهدف إزالة الأساليب الحمائية التي يمكن أن تعوق تحرير تجارة الخدمات، حيث تلزم اتفاقية الجاتس العضو الذي لديه محتكر لخدمة معينة أن يعمل على عدم مباشرته لنشاطه بطريقة تتعارض مع مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والالتزامات المحددة التي قدمها. ويجوز لمجلس تجارة الخدمات طلب معلومات محددة بشأن المورد الاحتكاري للخدمة وذلك بناء على طلب العضو المتضرر من هذه الممارسات، كما تعطي الاتفاقية الحق لأي عضو متضرر من الممارسات التجارية المقيدة للتجارة في الخدمات الدخول في مشاورات مع العضو الآخر مورد الخدمة بهدف القضاء على هذه الممارسات، وعليه أن يلتزم بالتعاون وتقديم المعلومات المناسبة.

### 6-8 - مبدأ تنظيم الدعم<sup>2</sup>:

بالرغم من إقرار اتفاقية الجاتس بأن للدعم آثاراً سلبية على المنافسة في تجارة الخدمات إلا أنها لم تمنع أي دولة عضو من منح الدعم لموردي الخدمات المحليين، وأجازت لأي عضو يتأثر بهذا الدعم سلبياً والذي يقدمه عضو آخر أن يطلب عقد مشاورات مع هذا العضو في شأن هذا الدعم. وحددت الاتفاقية ضرورة دراسة هذه الطلبات بعناية، على أن يتم عقد مفاوضات متعددة الأطراف في المستقبل في مجال الدعم، وأن تراعي هذه المفاوضات الدور الذي يلعبه الدعم في برامج التنمية في الدول النامية، كما ينبغي أن تأخذ هذه المفاوضات في الاعتبار حاجة الدول الأعضاء وخاصة النامية إلى المرونة في هذا المجال.

### 6-9 - المشتريات الحكومية:

تقضي اتفاقية الجاتس بعدم خضوع المشتريات الحكومية من الخدمات بغرض الاستهلاك الذاتي لقواعد المعاملة الوطنية والنفاذ إلى الأسواق ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية.

<sup>1</sup> - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 115 - 116.

<sup>2</sup> - مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية: النظام الدولي للتجارة الدولية، مرجع سابق، ص 222 - 223.

## 6-10- المدفوعات والتحويلات :

المبدأ العام هو التزام الدول الأعضاء بإجراء التحويلات و المدفوعات المستحقة السداد مقابل عمليات جارية تتصل باستيراد الخدمات الواردة في التزاماتها المحددة. ويسمح الاتفاق للدول الأعضاء أن تعترض أو تبقي على قيود أنشطة التجارة في الخدمات التي قامت بتقديم التزامات محددة بشأن تحريرها بما فيها القيود على المدفوعات والتحويلات، وذلك في حالة حدوث صعوبات شديدة في ميزان المدفوعات أو صعوبات في الأوضاع المالية الخارجية أو تهديد بوقوع هذه الصعوبات بشروط أهمها:

- أن تكون هذه القيود مؤقتة ومتماشية مع أحكام صندوق النقد الدولي؛
- أن لا تميز بين الأعضاء وألا تتجاوز ما هو ضروري لمعالجة الصعوبات؛

ومن المعروف أن الضغوط على ميزان المدفوعات في الدول الأعضاء التي تمر بمرحلة التنمية الاقتصادية أو التحول الاقتصادي تتطلب استخدام قيود للحفاظ على احتياطات نقدية لتنفيذ برامج التنمية.

## 6-11- إجراءات الوقاية الضرورية:

تسمح اتفاقية الجاتس للدول الأعضاء باتخاذ إجراءات وقائية طارئة بسحب أو تعديل التزاماتها المحددة بالتحرير بعد عام واحد من بدء تنفيذها بشرط أن يبرهن العضو مجلس التجارة في الخدمات أن التعديل أو الانسحاب لا يحتمل انتظار مرور الثلاثة سنوات التي يقضي بها الاتفاق في الأحوال العادية.

## 6-12- الإعلان عن المعلومات السرية:

ليس في اتفاقية الجاتس ما يفرض على أي عضو تقديم معلومات سرية يمكن أن يؤدي الإعلان عنها للإضرار بالمصالح التجارية المشروعة أو بالمصلحة العامة.

6-13- الاستثناءات العامة<sup>1</sup> :

وهي تشمل بمقتضى ما نصت عليه المادة الرابعة عشر مجموعة من التدابير التي تتخذها الدول، والتي تتعلق بحماية الآداب العامة، صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو للحفاظ على النظام العام أو الإجراءات الضرورية لضمان احترام القوانين أو الأنظمة التي لا تتعارض مع أحكام اتفاقية الجاتس، مثل تلك المتعلقة بمنع حالات الغش أو حماية البيانات الشخصية ونشرها وحماية سرية السجلات والحسابات الشخصية، مع مراعاة عدم استخدام ذلك كوسيلة لوضع قيود على التجارة في الخدمات.

## 6-14- الاستثناءات الأمنية:

لا تطبق اتفاقية الجاتس على المعلومات اللازمة للحفاظ على المصالح الأمنية الأساسية أو المتصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بتوريد خدمات لأغراض عسكرية.

6-15- الاعتراف<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> - مصطلحي سلامة، نفس المرجع السابق، ص ص 232-233.



أجازت الاتفاقية للبلد العضو بهدف تحقيق التطبيق الكلي أو الجزئي لمعاييرها الخاصة بمنح التراخيص و الإجازات أو الشهادات لموردي الخدمات أن يعترف بالتعليم والخبرة المكتسبة أو المتطلبات المستوفاة أو بالإجازات والشهادات التي يمنحها بلد آخر، ولكن لا يجوز للعضو أن يمنح الاعتراف بطريقة تجعل منه وسيلة للتمييز بين البلدان عند تطبيق العضو لمقاييسه ومعايير منح التراخيص والإجازات والشهادات لموردي الخدمة.

#### 6-16- الالتزامات المحددة:

تضمنت اتفاقية الجاتس أن يرفق كل عضو فيها ببروتوكول انضمامه إلى الاتفاقية جداول التزاماته المحددة، أي الجداول التي تتضمن أنشطة الخدمات الرئيسية و الفرعية التي يلتزم بتحريها والتي توضح أيضا القيود الموضوعية في كل نشاط.

#### 6-17- النفاذ إلى الأسواق<sup>2</sup>:

لا يقتضي الاتفاق التحرير الفوري و فتح الأسواق في مختلف قطاع الخدمات وإنما نصت الاتفاقية فيما يتعلق بالنفاذ إلى الأسواق أن تلتزم الأطراف بالسماح بدخول أسواقها لموردي الخدمات من الأطراف الأخرى بالشروط التي تم الاتفاق عليها والموضحة في جداول الالتزامات الخاصة بكل دولة على أن تمنح الأطراف المتعاقدة للخدمات الأجنبية ومورديها عند الدخول إلى السوق معاملة تفضيلية لا تقل عن الموضحة في جداولها الخاصة. كما يسمح لموردي الخدمات المالية الأجانب بحرية اختيار الأسلوب المفضل لهم في تصدير خدماتهم إلى الدول المستوردة. وفي هذا الإطار فإن المقصود من النفاذ إلى الأسواق الإلغاء التدريجي للقيود الموضوعية على مقدمي الخدمة أو على إجمالي قيمة المعاملات الخدمية أو على إجمالي عدد عمليات الخدمة أو الأفراد المستخدمين. كذلك الإلغاء التدريجي للقيود على رأس المال الأجنبي والمتعلقة بالمستويات القصوى للمشاركة الأجنبية.

#### 6-18- المعاملة الوطنية<sup>3</sup>:

بالرغم من أن مبدأ المعاملة الوطنية مبدأ معتمد في اتفاق الجات، فإن إدراجه في إطار الالتزامات المحددة في إطار الجاتس، تظهر مدى الأهمية الممنوحة له. يهدف مبدأ المعاملة الوطنية في اتفاقية الجات إلى إتاحة الفرصة المتساوية بين السلع الوطنية والأجنبية فور دخولها عبر الحدود، كما لا يجوز فرض رسوم أو ضرائب تميز بين السلعة الوطنية والأجنبية، ولا يجوز وضع قيود أو إجراءات للترقية في قنوات التوزيع الداخلي بين الإنتاج المحلي والمستورد، وخلال المفاوضات وضع مشروع اتفاق الخدمات لوحظ صعوبة تطبيق هذا المبدأ كاملا بنفس مفهوم السلع، ولهذا أقر السماح بالترقية بين الخدمة الوطنية والأجنبية بشرط تدوين ذلك في جداول الالتزامات الخاصة بكل عضو.

#### 6-19- الالتزامات الإضافية<sup>4</sup>: وهي التزامات تتعلق بالإجراءات المتصلة بالخدمات وغير الخاضعة للإدراج في جداول الالتزامات حيث تدرج

هذه الالتزامات الإضافية في جداول العضو، ووفقا للمادة العشرين من الاتفاقية يسجل كل عضو في جدول خاص به الالتزامات المحددة التي يلتزم بها، ويحدد كل جدول:

- الأوضاع وحدود النفاذ إلى الأسواق؛

<sup>1</sup> - محمد محمد علي إبراهيم، الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات، مرجع سابق، ص 109-110.

<sup>2</sup> - إبراهيم العيسوي، الجات وأحوالها: النظام الجديد للتجارة العالمي ومستقبل التنمية العربية، مرجع سابق، ص 81.

<sup>3</sup> - مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية: النظام الدولي للتجارة الدولية، مرجع سابق، ص 242.

<sup>4</sup> - Dorothy I. Riddle, CMC, World Trade Organization SYMPOSIUM ON ASSESSMENT OF TRADE IN SERVICES, Disponible sur le site Internet: [http://www.wto.org/english/tratop\\_e/serv\\_e/symp\\_mar02\\_riddle\\_e.doc](http://www.wto.org/english/tratop_e/serv_e/symp_mar02_riddle_e.doc) 14/03/2008 09 :00 AM.

للتجارة

- شروط المعاملة الوطنية وأحكامها؛
- التعهدات المتصلة بالالتزامات الإضافية؛
- الإطار الزمني للتنفيذ حسب الاقتضاء ؛
- موعد سريان الالتزامات.

وتعد جداول الالتزام بحيث يوضح في كل منها القيود الموضوعة في القطاع المعني وقد تم تقسيم تلك الارتباطات إلى ثلاثة درجات كما يلي:

- الارتباط المطلق:

وهو ما يعني فتح أسواق الدولة تماما وعدم التفرقة في المعاملة ليس فقط بين موردي الخدمة الأجانب ولكن أيضا بينهم وبين المواطنين.

- الارتباط المقيد:

وتستند فيه الدولة على القائمة المحددة في الاتفاقية بالنسبة للقيود على النفاذ إلى الأسواق، وتحدد بستة قيود هي:

- القيود على عدد موردي الخدمة سواء في شكل فرض حصص محددة لدخول موردين الخدمة الأجانب، أو اشتراط أن تحدد الدولة مدى حاجة السوق المحلي إلى الخدمة؛
- وضع قيد على القيمة الكلية للخدمة أو الأصول في شكل حصص رقمية أو اختبار الحاجة الاقتصادية؛
- فرض حد أقصى على حجم العمليات أو كمية الإنتاج سواء في شكل حصص أو اختبار الحاجة الاقتصادية؛
- فرض قيود كمية للعاملين الأجانب في قطاع أو شركة أو فرع عن طريق وضع حصص رقمية أو اختبار الحاجة الاقتصادية؛
- قيود تتطلب شكلا قانونيا معيننا لدخول الأجانب؛
- قيود على مساهمات الأجانب في رأس مال أو حدود قصى للاستثمار المباشر؛
- تتعهد الدولة بالتحرر التدريجي من هذه القيود على مراحل بما يتفق وأوضاعها الاقتصادية.

7- دور الجهات في تحرير الخدمات المالية :

7-1- اتفاقية تحرير الخدمات المالية<sup>1</sup>:

من أصعب المفاوضات التي أجريت بخصوص تحرير تجارة الخدمات كانت تلك المتعلقة بقطاع الخدمات المالية نظرا لصعوبة وجود حل يرضي جميع الأطراف لذلك فقد تقرر في جولات المفاوضات التي تمت في أوروغواي، أن التعهدات التي تتم في هذا القطاع هي بصفة مؤقتة وتحال إلى مفاوضات أخرى لتحسين مستوى تعهدات الدول المشاركة حتى لا يتم استبعاد الخدمات المالية من اتفاقية الخدمات العامة ( الجاتس)، إلى أن تم التوقيع عليها سنة 1997. أما بالنسبة لنصوص الاتفاقية المتعلقة بالخدمات المالية فهي متعددة وتمثل مجموعة كبيرة ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام وهي:

- القسم الأول: يشمل النصوص الخاصة المكملة لمواد الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، آخذة في الاعتبار خصوصية القطاع المالي، حيث التعريفات والشروط الخاصة وهو ما يحتويه ملحق الخدمات المالية.

<sup>1</sup> - صالح أحمد صالح، عولمة أسواق رأس المال في إطار اتفاقية تحرير الخدمات المالية، المخاطر وأساليب مواجهتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المنعقد من 09-11 ماي 2004، دبي، ص2.

- القسم الثاني: يشمل التعهدات النوعية في مجال الخدمات المالية بأسلوب يختلف عن أسلوب الاتفاقية العامة، وهو ما حوته المذكرة عن التعهدات الخاصة بالاتفاقات المالية.

- القسم الثالث: يغطي النصوص المختلفة التي كانت تحمل الطابع المؤقت عن النتائج التي تم التوصل إليها وتحدد بعض الالتزامات الواجبة على أعضاء اتفاقية تجارة الخدمات المالية خلال بعض الفترات الزمنية التي كانت تؤجل إلى فترات زمنية أخرى.

### 7-2- الملحق الخاص بالخدمات المالية:

موضوع هذا الملحق هو توفيق النصوص العامة أو النصوص الواردة في الاتفاقية العامة مع بعض الخصوصيات المتعلقة بالقطاع المالي بحيث نوجز أهم عناصرها في ما يلي:

- اتساع وتعريف الخدمات المالية والذي يشمل الآتي: جميع خدمات التأمين والخدمات المتصلة به، والمتمثلة في التأمين المباشر على الحياة وإعادة التأمين والوساطة المالية والخدمات المحاسبية وتقدير الضرائب؛
- كل الخدمات البنكية والخدمات المالية الأخرى من ودائع وقروض وإيجار تمويلي وخدمات الدفع والائتمان والأوراق المالية والعملات الصعبة والمشتقات والمساهمة في إصدار الأوراق المالية وخدمات التسوية والمقاصة، وخدمة توفير المعلومات المالية والخدمات الاستشارية؛

- تعريف الخدمات التي تؤدى في نطاق ممارسة الدولة لسلطاتها والتي تستثنى من نطاق تطبيق الالتزامات والتعهدات الواردة في إطار تحرير الخدمات، وقد تم تحديدها حتى يمكن استبعاد نشاط البنوك المركزية والسلطات النقدية والأنشطة التي تمثل جزءاً من التأمينات الاجتماعية المنشأة بنظام المعاشات العامة؛

- الالتزامات والتعهدات الواردة في اتفاقية تحرير الخدمات لا تمنع الدول الأعضاء من أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة لأسباب يستوجبها الحذر والحيطه، وأن التعريف المعطى لتلك الأسباب هو تعريف موسع وقد ورد على شكل أمثلة. وهي إجراءات تؤخذ من أجل حماية المستثمرين والمودعين وحملة وثائق التأمين والحقوق الواجب حمايتها لصالح الأشخاص في مواجهة مؤدي الخدمات المالية أو للتأكيد على نزاهة واستقرار النظام المالي. مثل هذه الإجراءات يمكن أن تخرج عن الالتزامات والتعهدات الواردة في إطار اتفاقية تحرير الخدمات، ومع ذلك فهي لا يمكن أن تستخدم بواسطة أحد الأعضاء كوسيلة للهروب من تلك الالتزامات .
- إن المجموعات الخاصة المكلفة في إطار إجراءات التسوية تتمتع بصلاحيه فض المنازعات فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالحذر والحيطه.

### 7-3 - نص الملحق الخاص بالخدمات المالية<sup>1</sup>:

#### 7-3-1- التعريف والمضمون:

<sup>1</sup> - Annex on financial services, Disponible sur le site Internet : [http://www.wto.org/english/tratop\\_e/serv\\_e/10-anfin\\_e.htm](http://www.wto.org/english/tratop_e/serv_e/10-anfin_e.htm). 08/04/2008 09:45 AM.

للتجارة

يطبق هذا الملحق على الإجراءات المتعلقة بأداء الخدمات المالية. ومفهوم أداء الخدمة المالية، في هذا الملحق يعني أداء الخدمة وفقاً لتعريفها الوارد في الفقرة 2 من المادة الأولى للاتفاقية. " مع العلم بأن الفقرة المشار إليها تنص على أن تعرف تجارة الخدمات وفقاً لهذا الاتفاق بأنها أداء خدمة:

- تنشأ من موطن بلد عضو ويتم أداءها في موطن أي عضو آخر ؛
  - على أرض أي بلد عضو لمصلحة مستهلك الخدمة في أي بلد عضو آخر ؛
  - بواسطة مؤدي الخدمة لبلد عضو بفضل تواجد تجاري على أرض أي بلد عضو آخر ؛
  - بواسطة مؤدي الخدمة لبلد عضو بفضل تواجد أشخاص طبيعيين على أرض أي بلد عضو آخر.
- وفي الفقرة 3 ب من المادة الأولى للاتفاقية فإن الخدمات التي تؤدَّى في إطار ممارسة السلطة الحكومية تتحدد في ما يلي:

- الأنشطة التي يقوم بها البنك المركزي أو السلطة النقدية أو أي هيئة عامة في إطار تطبيق السياسة النقدية ؛
  - الأنشطة التي تمثل جانباً من نظام التأمين الاجتماعي والمنشأة بقانون أو نظام المعاشات العامة ؛
  - الأنشطة الأخرى التي تقوم بها هيئة عامة لحساب الدولة أو باستخدام مواردها المالية ؛
  - الفقرة 3 ج من المادة الأولى من الاتفاق لا تطبق على الخدمات المنصوص عليها في الملحق الحالي.
- " مع العلم بأن الفقرة المشار إليها في الاتفاق تنص على أن الخدمة التي تؤدى في نطاق ممارسة الدولة لسلطتها تضم كل خدمة لا تؤدى على سبيل الاتجار ولا بالمنافسة مع واحد أو العديد من مؤدي الخدمات المالية".

7-3-2- التنظيم الداخلي:

لا يجوز منع أي عضو من اتخاذ الإجراءات التي يراها بدافع الحيطة والحذر أو لحماية المستثمرين والمودعين وحملة وثائق التأمين أو الأشخاص الذين يحتاجون إلى نوع من الحماية من جانب مؤدي الخدمات المالية أو من أجل تأمين وتوفير النزاهة والاستقرار للنظام المالي، وفي حالات عدم توافق تلك الإجراءات مع نصوص الاتفاق فلا يحق للعضو استخدامها كوسيلة لتجنب الوفاء بتعهداته أو التزاماته المترتبة على الاتفاق. ولا يمكن تفسير أي نص من نصوص الاتفاق على أنه يلزم العضو بالكشف عن المعلومات التي تتعلق بشؤون وحسابات العملاء أو بيانات سرية تكون في حوزة الهيئات العامة.

7-3-3- فض المنازعات:

إن المجموعات الخاصة المكلفة بفحص المنازعات المتعلقة بالمسائل التحفظية وبعض المسائل المالية الأخرى تكون لها الصلاحية اللازمة والملائمة لطبيعة الخدمات المالية النوعية محل النزاع.

7-4- نطاق الخدمات المالية<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> - James Gillespie, financial services liberalisation in the WTO, Harvard Law School, Prepared for Professor Howell Jackson, 29 April 2000, p 1, Disponible sur le site Internet : <http://cyber.law.harvard.edu/rfi/papers/WTO.PDF>.

ينقسم نطاق الخدمات المالية إلى 16 فئة فرعية من الأنشطة التي تندرج تحت عنوان الخدمات المالية ، وهذه الفئات مدرجة في المرفق الخدمات المالية بلتفاق التجارة في الخدمات المالية وهي على التوالي:

#### 7-4-1- خدمات التأمين والخدمات المرتبطة بها:

- التأمين المباشر بكل أنواعه:
- على الحياة.
- والتأمينات الأخرى غير التأمين على الحياة.
- إعادة التأمين.
- الوساطة في التأمين مثال أنشطة السمسرة والوكالات ووسطاء التأمين.
- الخدمات المساعدة للتأمين مثال الخدمات الاستشارية والخدمات المحاسبية، خدمات تقييم المخاطر وخدمات التعويض عن المخاطر.

#### 7-4-2- الخدمات البنكية والخدمات المالية الأخرى (ما عدى التأمين):

- قبول الودائع والأصول المالية الأخرى المتعلقة بالجمهور ؛
- القروض بكافة أشكالها وتضم أيضا الائتمان من أجل الاستهلاك والرهن الحيازي وإدارة الديون وتمويل العمليات التجارية؛
- الإيجار التمويلي ؛
- كل عمليات الدفع والتحويل النقدي ومنها قروض الائتمان والدفع والشيكات السياحية والكمبيالات ؛
- الضمانات والتعهدات ؛
- عمليات الحساب الخاص وحساب الزبائن سواء في البورصة أو في السوق خارج البورصة وخلافه بالنسبة ل:
- أدوات سوق النقد ومنها الشيكات وشهادات الودائع؛
- العملات الصعبة.
- المشتقات ومنها على سبيل المثال الخيارات والأدوات الآجلة؛
- سوق المبادلات وسوق النقد؛
- الأوراق المالية القابلة للتداول؛
- الأدوات الأخرى والأدوات المالية القابلة للتفاوض.

- المساهمة في إصدار جميع الأوراق المالية ومنها الضمان والإيداع بوصفه وكيل سواء للعامة أو بشكل خاص، ووظيفة مؤدي الخدمة المتصلة بهذه الإصدارات؛

- السمسرة في النقد ( الصرافة )؛

- إدارة الأموال، مثل إدارة المحافظ المالية وكل نوع أنواع إدارة الاستثمار الجماعي، إدارة أصول المعاشات، خدمات الحراسة، خدمات تلقي الودائع، خدمات الائتمان؛

- خدمات التسوية والمقاصة المتعلقة بالأصول المالية ومنها الأوراق المالية والمشتقات والأدوات الأخرى المتبادلة؛

- إمداد وتحويل المعلومات المالية ومعالجة البيانات المالية والبرامج المتعلقة بها؛

- خدمات الاستشارات والوساطة والخدمات المالية الأخرى المساعدة لجميع الأنشطة الواردة في الفقرات من 5 إلى 15 ومنها:

للتجارة

- مستوى الائتمان والتحليل المالي والأبحاث والاستشارات المتعلقة بالاستثمارات والودائع والاستشارات الخاصة بجيازة وإعادة هيكلة وإستراتيجية المشروعات.

- يقصد بمؤدي الخدمة المالية كل شخص طبيعي أو معنوي لأي بلد عضو يرغب في أن يؤدي الخدمات المالية، إلا أن تعبير مؤدي الخدمة لا يشمل الهيئات العامة.

7-4-3- تعريف الهيئة العامة :

يقصد بالهيئة العامة:

- السلطات العامة مثل البنك المركزي أو السلطة النقدية للبلد العضو أو هيئة مملوكة أو يشرف عليها البلد العضو والتي تقوم أساسا بتنفيذ مهام حكومية أو بنشاطات ذات أغراض حكومية فيما عدا الهيئة التي تقوم على أداء خدمات مالية بشروط تجارية؛  
- مؤسسة خاصة تؤدي مهام يقوم بتنفيذها عادة البنك المركزي أو سلطة نقدية عندما تقوم بأداء هذه الوظائف.

المطلب الثالث: الاتفاقيات في الموضوعات الجديدة.

1- اتفاقية إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة TRIMS:

أسفرت جولة أوروغواي عن اتفاقية ركزت على الجوانب التجارية المتعلقة بالاستثمار عرفت باسم "تريمس" TRIMS، وهي الأحرف الأولى لتسميتها الإنجليزية لعبارة "Trade Related Investiture Measures" لأن بعض شروط الاستثمار التي تضعها السلطات المحلية لتنظيم الاستثمارات الأجنبية تعتبر عراقيل أمام حرية حركة الاستثمارات عبر الحدود الدولية وبالتالي تؤدي إلى تقييد التجارة الدولية. واستهدفت الاتفاقية التحرير التدريجي للتجارة الدولية، وتسهيل الاستثمار عبر الحدود لرفع مستوى النمو الاقتصادي، وخاصة في الدول النامية الأعضاء، وضمان تحقيق المنافسة الحرة وعدم قيام أي عضو باتخاذ أي إجراء أو قرار يخص الاستثمار تعارض مع أحكام اتفاقية الجات 1994، خاصة تلك المتعلقة بمبدأ المعاملة الوطنية أو المتعلقة بعدم فرض قيود كمية على الواردات و الاكتفاء بوضع تعريفات جمركية متفق عليها لهذه الواردات، واقتصرت على التجارة في السلع فقط، دون تجارة الخدمات.

تركز إجراءات الاستثمارات في صناعات محددة مثل صناعة السيارات، والصناعات الكيماوية، وصناعة البرمجيات والمعلومات وأجهزة الكمبيوتر، وبالرغم من ذلك فإن اللوائح والأحكام المتعلقة بإجراءات الاستثمار تكون قابلة للتطبيق على كل الصناعات.

1-1- التعريف بإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة<sup>1</sup>:

يقصد بإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة القوانين واللوائح والقواعد والإجراءات التي تنظم التعامل مع الاستثمارات الأجنبية المباشرة حينما يكون لها تأثير أو انعكاس على التجارة الدولية. حيث تفرض حكومات الدول المختلفة عادة مجموعة من القوانين واللوائح والإجراءات التي تنظم أسلوب التعامل مع الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ويتحقق ذلك من خلال تقرير عدد من المزايا والحوافز لجذب تلك الاستثمارات الأجنبية وتوجيهها إلى مجالات وأنشطة معينة تتمتع بأولوية خاصة وفقا لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية التي تطبقها الدولة، وحينما يكون لهذه التدابير والإجراءات ارتباطا بحركة التبادل التجاري الدولي فإنها تعرف بتدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة.

<sup>1</sup> - Trade and Investment, Disponible sur le site Interne :  
[http://www.wto.org/english/tratop\\_e/invest\\_e/invest\\_e.htm](http://www.wto.org/english/tratop_e/invest_e/invest_e.htm) 09/03/2008 08:00 PM.

وقد حدد اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة معنى هذه الإجراءات بأنها الشروط التي تضعها السلطات المحلية على الاستثمارات الأجنبية الراغبين في العمل في نطاق إقليمها، والتي تنطوي على تقييد وتشويه للتجارة الدولية، وذلك من خلال تعارضها مع المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية الجات 1994، وأن هذه الإجراءات تحد من نمو التجارة الدولية وتضع العراقيل أمام حركة الاستثمارات عبر الحدود الدولية.

### 1-2- أهمية اتفاقية إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة<sup>1</sup>:

يعد اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة أحد أهم الاتفاقات التي تم التوصل إليها في ختام مفاوضات جولة أوروغواي، حيث تناول هذا الاتفاق موضوع الاستثمار الأجنبي وهو من الموضوعات التي أدخلت في المفاوضات لأول مرة في جولة أوروغواي، ومن ثم ميزت هذه الجولة عن غيرها من الجولات السبع التي سبقتها، ويتمتع هذا الاتفاق بأهمية خاصة، كما حظي باهتمام كبير من جانب الاقتصاديين والمستثمرين المهتمين بشؤون التجارة الدولية، وذلك لعدة أسباب. يتعلق إحداها بالآثار الهامة والمتشعبة لهذا الاتفاق على العلاقة بين الدول المضيفة والشركات متعددة الجنسيات، فضلاً عن الآثار المحتملة لهذا الاتفاق على خريطة توزيع الاستثمار الأجنبي المباشر على المستوى الدولي، وهو المصدر الهام والحيوي لتدفق رؤوس الأموال إلى الدول النامية، ويتعلق ثاني هذه الأسباب بأن هذا الاتفاق هو أحد الاتفاقات المتعلقة بالمكونات الأساسية للتجارة الدولية بمفهومها الواسع، وهو يشير بذلك بوضوح إلى الجهود الدولية المبذولة لتوسيع دائرة التبادل الدولي عن طريق إدخالها للمفاهيم والمحددات الخاصة بالحركات الدولية لرؤوس الأموال، وإخضاعها لنفس قواعد الجات 1994 كما ترجع أهمية هذا الاتفاق أيضاً إلى أنه قد فتح المجال واسعاً حول السبل المختلفة للتحرير الكامل لرؤوس الأموال الدولية، فعلى الرغم من أن اتفاق الترتيب قد تضمن تحريراً جزئياً فقط لحركات رؤوس الأموال الدولية، لأنه اقتصر على تناول الشق الخاص من تحرير حركة رؤوس الأموال المتصلة بالسلع فقط، إلا أنه ترك جانب الخدمات من تحرير حركات رؤوس الأموال الدولية للمفاوضات المستقبلية وذلك من خلال المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية.

### 1-3- أنواع إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة الدولية<sup>2</sup>:

تنقسم إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة إلى نوعين:

**النوع الأول:** يتعلق بالإجراءات التي تتخذ شكل حوافز الاستثمار، وهي مجموعة الإجراءات التي تعمل على تشجيع وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول المضيفة للاستثمار فيها، وتأخذ هذه الإجراءات صوراً عديدة أهمها ما يلي:

- الإعفاءات الضريبية؛

- الإعفاءات الجمركية؛

- الإعانات ومنح الاستثمار.

**النوع الثاني:** يتخذ صورة ما يعرف بمتطلبات الأداء بمعنى صياغة مجموعة من الإجراءات التي تعمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة، مثال ذلك العمل على خلق فرص عمل جديدة أو الإحلال محل الواردات، أو تنمية وتشجيع الصناعات الإنتاجية المحلية وتأخذ إجراءات متطلبات الأداء الصور التالية:

- شروط المكون المحلي؛

- شروط التصدير؛

<sup>1</sup> - Legal texts: the WTO agreements, Disponible sur le site Interne :

[http://www.wto.org/english/docs\\_e/legal\\_e/ursum\\_e.htm](http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/ursum_e.htm) 12/03/2008 05:00 PM.

1- صفوت عبد السلام، منظمة التجارة العالمية والاستثمار الأجنبي المباشر، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، 09-11 ماي 2004، دبي، ص 27.

## للتجارة

- شروط الإحلال محل الواردات؛
- شروط نقل التكنولوجيا؛
- قيود الصرف الأجنبي؛
- قيود التحويل؛
- شروط الترخيص؛
- حدود التصنيع؛
- شروط البيع المحلي؛
- شروط تحقيق التوازن في الميزان التجاري.

وترجع العلاقة بين هذين النوعين من " إجراءات الاستثمار " إلى أن إجراءات النوع الأول (حوافز الاستثمار) لا تمنح إلا في حالة تحقق إجراءات النوع الثاني (متطلبات الأداء) فهناك إذن علاقة ارتباط قوية متلازمة زمنيا بين الوفاء بحوافز الاستثمار واستيفاء شروط وإجراءات متطلبات الأداء، وهذا هو ما عارضته الدول الصناعية المتقدمة أثناء مفاوضات جولة أورجواي. وتنقسم إجراءات الاستثمار من حيث علاقتها بالتجارة الدولية إلى نوعين:

**النوع الأول:** ويتضمن إجراءات الاستثمار وثيقة الصلة بالتجارة الدولية، ويأتي في مقدمتها ما يلي:

- شروط المكون المحلي؛
- شروط التصدير؛
- شروط التوازن التجاري.

**النوع الثاني:** يتضمن مجموعة من الإجراءات التي تتصل بالتجارة الدولية ولكن بشكل غير مباشر، ومع ذلك فهي تؤثر عليها بشكل غير مباشر، ومن أمثلة هذا النوع من الإجراءات:

- شروط الملكية المحلية؛
- الشروط الخاصة بالعمالة وخلق فرص عمل جديدة.

### 1-4-4 بنود اتفاق إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة:

يتكون اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة من تسع مواد وملحق للاتفاق، وسوف نعرض فيما يلي لأهم الأحكام التي تضمنها هذا الاتفاق وذلك على النحو التالي :

#### 1-4-4-1 نطاق تطبيق أحكام إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة<sup>1</sup>:

حددت المادة الأولى من الاتفاق نطاق تطبيقه فنصت على أن ينطبق هذا الاتفاق على تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة في السلع (البضائع) وحدها، أما ما يخص إجراءات التجارة بالخدمات فقد تم معالجته في اطر الاتفاقية العامة للخدمات.

#### 1-4-4-2 أحكام إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> - صفوت عبد السلام، المرجع السابق، ص32.



طبقاً للمادة الثانية من الاتفاق " لا يجوز لأي عضو أن يطبق أي إجراء للاستثمار متصل بالتجارة لا يتفق مع أحكام المادة (3) بشأن مبدأ الالتزام بالمعاملة الوطنية، أو المادة 11 بشأن الالتزام بالإلغاء العام للقيود الكمية من اتفاقية الجات 1994. ويستفاد من ذلك أن إجراءات الاستثمار المحظورة طبقاً لهذا الاتفاق هي تلك الإجراءات التي لا تتفق مع الالتزام بمبدأ معاملة الاستثمارات الأجنبية بنفس معاملة الاستثمارات الوطنية، أو مع الالتزام بمبدأ الإلغاء العام للقيود الكمية ، وقد أورد ملحق هذا الاتفاق قائمة توضيحية بإجراءات الاستثمار التي تعتبر مخالفة لمبدأي المعاملة الوطنية أو الإلغاء العام للقيود الكمية. فقد نصت الفقرة الأولى من هذا الملحق على تدبيرين لا يتفقان مع الالتزام بمبدأ المعاملة الوطنية، وهذان التدبيران هما:

- اشتراط قيام المشروع الأجنبي بشراء أو استخدام منتجات محلية المنشأ أو من أي مصدر محلي، سواء كان الشراء محددًا بمنتجات بعينها أو بحجم معين من منتجات، أو كان في شكل نسبة مئوية من حجم أو قيمة الإنتاج المحلي للمشروع ويعرف هذا التدبير بشروط المكون المحلي؛  
- تقييد استيراد المشروع الأجنبي أو استخدامه لمنتجات مستوردة على كمية معينة، تمثل نسبة محددة من حجم أو قيمة ما يصدره المشروع من منتجات محلية. ويعرف هذا التدبير بشروط التوازن التجاري.

كما تضمنت الفقرة الثانية من ملحق الاتفاق ثلاثة تدابير لا تتفق مع الالتزام بالإلغاء العام للقيود الكمية، والتي يكون الالتزام بها ضرورياً للحصول على ميزة ما، وهذه التدابير هي:

- تقييد استيراد المشروع الأجنبي لمنتجات تستخدم في إنتاجه المحلي أو ترتبط بهذا الإنتاج، سواء كان هذا التقييد بصفة مطلقة أو يرتبط بما يستورده المشروع من منتجات أو بحجم أو قيمة ما يصدره المشروع من إنتاجه المحلي، ويعتبر هذا التدبير من متطلبات توازن التجارة التي تؤدي إلى التقييد الكمي للواردات.

- تقييد استيراد المشروع الأجنبي لمنتجات تستخدم في إنتاجه المحلي أو ترتبط بهذا الإنتاج، عن طريق تقييد حصوله على النقد الأجنبي بمبلغ يتناسب مع قيمة النقد الأجنبي التي تتدفق إليه في البلد المضيف. ويطلق على هذا التدبير شرط توازن العملات الأجنبية، والذي يؤدي إلى التقييد الكمي للواردات؛

- تقييد قيام المشروع الأجنبي بتصدير منتجات أو بيعها بقصد التصدير، سواء كان ذلك التقييد محددًا بمنتجات بعينها، أو بحجم معين أو بقيمة معينة من المنتجات، أو في شكل نسبة مئوية معينة من حجم أو قيمة الإنتاج المحلي للمشروع. ويتربط على هذا التدبير التزام المشروع ببيع نسبة معينة من إنتاجه، أو حداً أدنى منه في شكل قيمة أو كمية من الإنتاج في السوق المحلي للدولة المضيفة للاستثمار. ويطلق على هذا التدبير شرط حدود التصدير وهو يؤدي إلى التقييد الكمي للصادرات؛

- إنشاء لجنة خاصة لمراقبة تنفيذ هذه الشروط، تكون عضويتها مفتوحة لكل الأعضاء الراغبين في العمل تحت إشراف مجلس التجارة في السلع و التي تشرف بدورها على المفاوضات بين الأعضاء بشأن المسائل المتعلقة بسير و تنفيذ الاتفاق ؛

<sup>1</sup> - [http://www.mokatel.com/open share/BehothEktesad8WTOsec11.doc\\_cvt.htm](http://www.mokatel.com/open_share/BehothEktesad8WTOsec11.doc_cvt.htm). 22/03/2008 11:33 AM.

للتجارة

- ووفق المادة 5 من الاتفاقية، يتعين على كل دولة عضو خلال 90 يوماً من نفاذ اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة في 01-01-1995 إخطار مجلس تجارة السلع بكل إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة المطبقة على أراضيها غير الموافقة لنصوص هذه الاتفاقية ويلزمها إلغاؤها خلال سنتين من نشوء المنظمة، إذا كانت من الدول المتقدمة، وتعطى للدول النامية وفق المادة 18 من اتفاقية الحيات 1994 مدة 5 سنوات كفرصة لاتخاذ إجراءات خاصة لمساعدتها في إصلاح ميزان مدفوعاتها أو تعزيز برامج تنميتها الاقتصادية، و7 سنوات، إذا كانت من الدول الأقل نمواً، ويجوز لدول الصنفيين الأخيرين، أن تطلب من مجلس التجارة في السلع تمديد الفترة، شرط أن تبرهن في طلبها على صعوبة إزالة تلك الإجراءات، خلال الأمد المحدد؛

- كما نصت المادة الأخيرة من الاتفاقية إجراء مراجعة لنصوصه من قبل اللجنة المعنية مرة كل خمسة سنوات لاقتراح إضافة بنود جديدة حول سياسات الاستثمار والمنافسة؛

- الإجازة للدول الأعضاء، خلال الفترة الانتقالية المحددة لإلغاء إجراءات الاستثمار المقيدة للتجارة، أن تفرض مثل تلك الإجراءات على المشروعات الأجنبية الجديدة، التي تنتج ما يشابه منتجات مشروعات قائمة من قبل، وذلك توحيداً لظروف تنافسهما. وتلغي قيودهما بعد ذلك في وقت واحد؛

- التزام الدول الأعضاء، وفق المادة 6 من الاتفاقية، بالشفافية، وبما أعلنته من إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة؛

- مبادرة مجلس التجارة في السلع إلى مراجعة الاتفاقية بمقتضى مادتها التاسعة، بعد مضي أقل من خمس سنوات على تنفيذ اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية. ويرفع إلى المؤتمر الوزاري في المنظمة التعديلات، التي انتهت إليها مراجعته. ويقرر مدى ملائمة شروط الاتفاقية لشروط سياسة الاستثمار وسياسة المنافسة.

2- اتفاقية حماية الملكية الفكرية TRIPS:

2-1- تعريف الملكية الفكرية<sup>1</sup>:

يشير مفهوم الملكية الفكرية تحديداً إلى حق المؤلف والحقوق المتعلقة به، والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع وتصميمات الدوائر المتكاملة وكذا المعلومات غير المكشوف عنها.

2-2- عناصر الملكية الفكرية:

2-2-1- حق المؤلف والحقوق المتعلقة بحق المؤلف<sup>2</sup>:

يشمل هذا الجزء حق الطبع والحقوق المتعلقة بها، والتي تغطي بصفة عامة حقوق مؤلفي الأعمال الأدبية والفنية مثل الكتب، والمقطوعات الموسيقية، والرسومات، وأعمال النحت، وبرامج الحاسوب، والأفلام، وذلك لمدة لا تقل عن خمسين سنة بعد وفاة المؤلف. وتتم حمايتها من خلال

<sup>1</sup> - منظمة التجارة العالمية، الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريس، ص4، متاح على الموقع الإلكتروني:

[http://www.wtoarab.org/data1/d4667828819cfep\\_IP.pdf](http://www.wtoarab.org/data1/d4667828819cfep_IP.pdf) 23/02/2008 17:30 PM.

<sup>2</sup> - مجايراث لال داس، تعريب رضا عبد السلام، منظمة التجارة العالمية دليل للإطار العام للتجارة الدولية، دار المريخ، الرياض، 2006، ص ص 412 - 413.

## للتجارة

حق المؤلف و الحقوق المتعلقة بها (يشار إليها أحيانا بالحقوق المجاورة) وهي حقوق فنانى الأداء الفنى مثل الممثلون، والمغنون، والموسيقيون، وهيئات الإذاعة.

تستطيع الدول الأعضاء أن تنص على بعض الاستثناءات وذلك بالنسبة لمنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، إذ تنص المعاهدة على أن الاستثناءات تتعلق بالاستخدام الخاص لمقتطفات قصيرة، والبحث العلمي العالمى بهدف التعليم.

### 2-2-2- العلامات التجارية<sup>1</sup>:

تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع أو الخدمات التي تنتجها مؤسسة ما عن تلك التي تنتجها المؤسسات الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية لتشتمل العناصر الأساسية للمعايير المتعلقة بإتاحة حقوق العلامات التجارية ونطاقها والانتفاع بها على الآتي:

- تعتبر كل إشارة تسمح بتمييز السلع والخدمات الخاصة بمؤسسة ما عن سلع المؤسسات الأخرى وخدماتها مؤهلة لأن تكون علامة تجارية (ويشمل ذلك علامات الخدمات)؛

- يجوز اشتراط الإدراك بالنظر لتسجيل الإشارات المجردة من أي صفة تمييزية أو تلك التي تكتسب التمييز عن طريق الانتفاع؛

- يجوز للأعضاء أن يجعلوا التسجيل رهنا بالانتفاع. غير أنه لا يجوز اعتبار الانتفاع شرطا لإيداع طلب لتسجيلها، كما لا يجوز رفض طلب التسجيل لمجرد عدم الانتفاع المزمع بالعلامة خلال ثلاث سنوات بعد تاريخ الإيداع؛

- لا يجوز أن تكون طبيعة السلع والخدمات التي يراد استخدام العلامة التجارية بشأها عقبة تحول دون تسجيل العلامة؛

- يلتزم الأعضاء بنشر كل علامة تجارية وإتاحة فرصة معقولة لتقديم الالتماسات لإلغاء تسجيل العلامة، ويجوز للأعضاء أيضا إتاحة فرصة للاعتراض على تسجيل علامة تجارية؛

- يتمتع مالك العلامة التجارية بالحق في الاستئثار بمنع أي شخص آخر من الانتفاع بإشارات أو علامة مشابهة بالنسبة إلى سلع وخدمات مماثلة أو مشابهة، متى كان من شأن ذلك الانتفاع أن يسفر عن احتمال حدوث لبس. ويفترض احتمال حدوث لبس عندما تكون السلع أو الخدمات مماثلة، ويجوز للأعضاء النص على استثناءات محدودة كالانتفاع المشروع بعبارات؛

- يجوز منح بعض الحقوق لمالك العلامات التجارية المشهورة أو العلامات المشهورة المتعلقة بالخدمات؛

- يسري التسجيل الأول للعلامة التجارية وكل تجديد للتسجيل في مدة لا تقل عن سبع سنوات، ويسمح بتجديد التسجيلات لعدد غير محدد من المرات؛

<sup>1</sup> - بسام التلهوني، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، مسقط، 22 مارس/آذار 2004، سلطنة عمان، متاح على الموقع الإلكتروني:

- [http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo\\_ip\\_journ\\_mct\\_04/wipo\\_ip\\_journ\\_mct\\_04\\_3b.doc](http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_journ_mct_04/wipo_ip_journ_mct_04_3b.doc) 19/02/2008 15:08PM.

## للتجارة

- إذا كان الانتفاع مشروطا لاستمرار التسجيل، فلا يجوز إلغاء التسجيل إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متواصلة من عدم الانتفاع، إلا في حالة تبرير عدم الانتفاع بأسباب شرعية؛
- تحظر أي عرقلة لا مبرر لها للانتفاع بالعلامة؛
- يحظر الترخيص الإجباري للعلامات؛
- يجوز التنازل عن العلامات التجارية مع أو بدون انتقال ملكية المشروع الذي تعود العلامة التجارية إليه.

### 2-2-3- البيانات الجغرافية<sup>1</sup>:

- تحدد المؤشرات الجغرافية المكان الذي نشأت فيه السلعة، وتشتمل العناصر الأساسية لمعايير إتاحة الحقوق الخاصة بالبيانات الجغرافية على الآتي :
- يعرف الاتفاق "البيانات الجغرافية" بأنها البيانات التي تحدد سلعة ما بمنشئها في أراضي أحد الأعضاء، حيث تكون نوعية السلعة أو شهرتها راجعة بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي؛
  - يلتزم الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع استخدام أية وسيلة تبيّن أو توحى بأسلوب يضلّل المستهلكين بأن السلعة المعينة نشأت في منطقة جغرافية خلاف مكان المنشأ الحقيقي؛
  - يلتزم البلدان الأعضاء برفض التسجيل أو إبطاله بالنسبة إلى علامة تجارية تتضمن بيانات مضلّلة، كما توفر الوسائل التي تمنع أي استخدام يشكل عملا من أعمال المنافسة غير المنصفة؛
  - تطبق تدابير الحماية على البيانات الجغرافية المطابقة للحقيقة بحرفها والمضللة.

### 2-2-4- التصميمات الصناعية<sup>2</sup>:

- تنصرف هذه التصميمات إلى الجانب الشكلي للمنتج بما فيه من خطوط وألوان وكيفية ترصيحها مما يعطي الشيء مظهرا خارجيا متميزا عن مظهر غيره من الأشياء المتماثلة، وتشتمل العناصر الأساسية للمعايير المتكاملة بإتاحة حقوق التصميمات الصناعية ونطاقها والانتفاع بها على الآتي :
- يلتزم الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية المبتكرة بصورة مستقلة جديدة أو الأصلية ويجوز للأعضاء تحديد بعض معايير منح الحماية؛
  - ينبغي ألا تؤدي شروط منح الحماية لتصميمات المنسوجات، والتي قد ترد في قانون الرسوم والنماذج الصناعية أو قانون حق المؤلف، عن إضعاف غير معقول لفرص الحصول على هذه الحماية، ولا سيما أي شروط تتعلق بالتكلفة أو الفحص أو النشر؛
  - لصاحب التصميم الصناعي المتمتع بالحماية حق منع أي طرف من صنع أو بيع أو استيراد السلع المحتوية لتصميم متمتع بالحماية، حين يكون القيام بذلك لأغراض تجارية، مع جواز منح استثناءات محدودة، وتدوم مدة الحماية الممنوحة لفترة لا تقل عن عشر سنوات.

<sup>1</sup> - بماجيرات لال داس، تعريب رضا عبد السلام، منظمة التجارة العالمية دليل للإطار العام للتجارة الدولية، مرجع سابق، ص 418.

<sup>2</sup> - مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية: النظام الدولي للتجارة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ص 267-268.

2-2-5- براءات الاختراع<sup>1</sup>:

تتضمن الشروط الأساسية للمعايير المتعلقة بإتاحة حقوق براءات الاختراع ونطاقها والانتفاع بها على الآتي :

- تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي منتجات في ميادين التكنولوجيا، شريطة أن تكون جديدة ومنطوية على خطوة إبداعية وقابلة للتطبيق الصناعي، ويجوز للبلدان أن تستثني الاختراعات التي يكون منع استغلالها التجاري في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الآداب بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة، شريطة ألا يكون ذلك الاستثناء ناجما فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال، ويجوز أيضا للبلدان الأعضاء استثناء طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات؛
- تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها أيا كان مكان الاختراع أو مجال التكنولوجيا؛
- تخول الحقوق الاستثنائية لمالك البراءة، حين يكون موضوع البراءات منتجا ماديا، حق منع أي طرف من صنع أو استخدام أو استيراد ذلك المنتج؛
- لأصحاب البراءات الحق في التنازل عنها للغير أو تحويلها وإتاحتها للترخيص؛
- تفرض بعض الشروط الخاصة بالكشف عن الاختراع في طلب الحصول على البراءة ؛
- تتاح فرصة لإعادة النظر أمام القضاء في أي قرار بإلغاء البراءة أو إسقاطها ؛
- لا تنتهي مدة الحماية المتاحة قبل انقضاء 20 سنة اعتبارا من تاريخ الإيداع ؛
- يقع عبء إثبات أن طريقة تصنيع منتج تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة اختراع، على الشخص المتعدي.

## 2-2-6- التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة:

## 2-2-6-1- تعريف الدائرة المتكاملة والتصميم التخطيطي (طوبوغرافيا):

- الدائرة المتكاملة تعني منتج معين في شكله النهائي أو المتوسط، يتم فيه على نحو متكامل تشكيل العناصر، التي يكون واحد منها على الأقل عنصر نشط، وبعض أو كل الوصلات، أو قطعة من مادة يقصد منها أداء وظيفة إلكترونية.
- ويعرف التصميم التخطيطي على أنه ترتيب ثلاث أبعاد، كيفما تم التعبير عنه، للعناصر التي يكون واحد منها على الأقل عنصر نشط، وبعض أو كل الوصلات لدائرة متكاملة، أو الترتيب ثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة مقصودة للتصنيع<sup>2</sup>.

## 2-2-6-2- مضمون الاتفاق:

- يتضمن اتفاق تريبس جميع الأحكام الهامة من معاهدة الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة، وباستثناءات قليلة. وتوفر معاهدة الملكية الفكرية نظاما للحماية القانونية له ذه التصميمات، وتتضمن أحكاما حول الموضوعات المحمية والشكل القانوني للحماية والمعاملة الوطنية ونطاق الحماية واستغلالها وتسجيلها والكشف عنها أثناء فترة الحماية، ويشترط اتفاق تريبس ما يلي<sup>3</sup>:

1 -

[http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo\\_ip\\_journ\\_mct\\_04wipo\\_ip\\_journ\\_mct\\_04\\_6.doc](http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_journ_mct_04wipo_ip_journ_mct_04_6.doc) 19/02/2008 15:28PM.

2- منظمة التجارة العالمية، الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس، ص31، متاح على الموقع الإلكتروني:

[http://www.wtoarab.org/data1/d4667828819cfep\\_IP.pdf](http://www.wtoarab.org/data1/d4667828819cfep_IP.pdf) 20/02/2008. 13:08 PM. P33

3- مجاحيرات لال داس، تعريف رضا عبد السلام، منظمة التجارة العالمية دليل لإطار العام للتجارة الدولية، مرجع سابق، ص 421.

## للتجارة

- أن يلتزم الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات التخطيطية (طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة) ؛
- يستعيز اتفاق تريبس عن مدة السنوات الثماني الدنيا المنصوص عليها في المادة 8 من معاهدة الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة بمدة تتراوح ما بين 10 إلى 15 سنة ؛
- ينص اتفاق تريبس على أن بعض الأعمال التي تتم بحسن نية لا تعتبر مخالفة للقانون (تجيز المادة 6-4 من معاهدة الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة الاستثناءات المماثلة بصورة صريحة)، ولكن يتم دفع إتاوة معقولة لصاحب الحق مقابل المخزون منها بعد توجيه الإخطار.

### 2-2-7- حماية المعلومات غير المكشوف عنها<sup>1</sup>:

حسب ما تنص عليه المادة العاشرة من الاتفاقية، تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات غير المكشوف عنها والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقا للأحكام التالية:

- للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تقع تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامها لها دون الحصول على موافقة منهم، بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة؛
- يتم توفير مثل تلك الحماية للمعلومات السرية (أي المعلومات غير المعروفة لدى الأوساط التي تتعامل مع النوع المعني من المعلومات)، وتكون ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية؛
- يلتزم الأعضاء بحماية الاختبارات السرية، أو أي بيانات أخرى تم تقديمها للحصول على الموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيمائية الزراعية التي تستخدم مواد جديدة، وتتم حليمة هذه البيانات من الاستخدام التجاري غير القانوني.

### 3- الاستثناءات الأمنية والتحفظات<sup>2</sup>:

يمنح هذا الاتفاق استثناء عاما للدول الأعضاء من اتخاذ أي إجراءات قد تمس مصالحها الأمنية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لأي عضو اتخاذ إجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه فيما يتعلق بالمواد القابلة للانفجار، أو فيما يتعلق بتجارة الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية والتجارة في سلع ومواد أخرى تتم التجارة فيها بغية تزويد المؤسسات العسكرية باحتياجاتها، أو اتخذت في أوقات الحرب. كما يجوز لأي عضو اتخاذ أي إجراء في سياق القيام بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن والسلام الدوليين، كما يحظر على الأعضاء إبداء أي تحفظات بشأن أحكام اتفاق تريبس دون موافقة باقي البلدان الأعضاء.

### 4- الترتيبات الانتقالية<sup>3</sup>:

#### 4-1- الإنفاذ:

تعطي اتفاقية تريبس جميع أعضاء المنظمة العالمية للتجارة فترات انتقالية لتمكينهم من الوفاء بالتزاماتهم تحت إشرافها ابتداء من 1 جانفي 1995.

<sup>1</sup> - منظمة التجارة العالمية، الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس، ص34، متاح على الموقع الإلكتروني:

- [http://www.Wtoarab.org/data1/d4667828819cfep\\_IP.pdf](http://www.Wtoarab.org/data1/d4667828819cfep_IP.pdf) 20/02/2008 13:08 PM.

<sup>2</sup> - [http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo\\_ip\\_journ\\_mct\\_04wipo\\_ip\\_journ\\_mct\\_04\\_6.doc](http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_journ_mct_04wipo_ip_journ_mct_04_6.doc) 19/02/2008 16:20PM.

<sup>3</sup> - منظمة التجارة العالمية، الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس، ص6، متاح على الموقع الإلكتروني

[http://www.Wtoarab.org/data1/d461206666712il\\_gates\\_agreement.pdf](http://www.Wtoarab.org/data1/d461206666712il_gates_agreement.pdf), p49, 20/02/2008 13:08PM

للتجارة

- بالنسبة إلى البلدان المتقدمة:

يجب أن تمثل البلدان المتقدمة الأعضاء لكافة أحكام اتفاقية تريبس ابتداء من 1 جانفي 1996. كما يجب أن يمثل جميع الأعضاء، حتى أولئك الذين يستفيدون من فترات انتقالية أطول، لالتزامات المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية.

- البلدان النامية والاقتصاديات المتحوّلة:

بلغت الفترة الانتقالية للبلدان النامية خمس سنوات أي حتى جانفي 2000. بالإضافة إلى ذلك، سمحت الاتفاقية للبلدان التي في طور التحول من التخطيط المركزي إلى اقتصاد السوق طلب التأخير حتى 2006، إذا واجهت بعض الظروف التي تتطلب ذلك.

- البلدان الأقل نمواً:

بالنسبة للبلدان المدرجة في قائمة الأمم المتحدة للبلدان الأقل نمواً، تكون الفترة الانتقالية 11 سنة. وتنص الاتفاقية على إمكانية تمديد الفترة الانتقالية بناء على طلب قانوني.

### المبحث الثاني: المنظمة العالمية للتجارة.

لقد أقر مؤتمر مراكش إنشاء كيان دولي جديد يتمتع بالشخصية الاعتبارية للمنظمات الدولية وهو المنظمة العالمية للتجارة التي أنيط بها الإشراف على تنفيذ كافة الاتفاقات الأخرى التي بلغت ما يقارب 28 اتفاقاً وبرتوكولا وقراراً وزارياً، كما تخص هذه المنظمة بالفصل في مسائل المنازعات التجارية وتنظيم المفاوضات الدولية لتحقيق المزيد من تحرير التجارة العالمية وتوسيع التبادل التجاري للسلع والخدمات.

### المطلب الأول: ماهية المنظمة العالمية للتجارة.

#### **1- التعريف بالمنظمة العالمية للتجارة: OMC "l'Organisation Mondiale du Commerce"**

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة الإطار المؤسسي المشترك لتسيير العلاقات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في المسائل المتعلقة بالاتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بها، و تتولى مهمة تنظيم التجارة الدولية، فهي بذلك النظام الدولي الوحيد الذي يشرف على تطبيق القواعد التي تدير التجارة بين البلدان، كما أنها إطار للمفاوضات المتعددة الأطراف لتحرير التجارة الدولية وفقاً للقواعد والأحكام المتفق عليها بهدف مساعدة المنتجين للسلع والخدمات وكذا المصدرين والمستوردين على ممارسة نشاطاتهم بشكل قانوني ومنظم على المستوى الدولي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - Organisation mondial du commerce, division de l'information et de la relation avec les médias : 2<sup>ème</sup> édition, Genève, Suisse, 2001, P 04.



## 2- إنشاء المنظمة<sup>1</sup>:

يعد إنشاء المنظمة العالمية للتجارة من أهم إنجازات جولة مفاوضات أورغواي إذ انتظر العالم قرابة 46 عاما قبل تمكنه من إقامة هذه المنظمة، وكان قد أقر إنشائها في مؤتمر هافانا 1948 غير أنه بسبب عدم تصديق الكونغرس الأمريكي على إحداثها حرصا على الإبقاء على حرية التحرك للولايات المتحدة الأمريكية في فرض عقوبات تجارية بموجب قانون التجارة الأمريكي، ما جعل الدول المشاركة أن تكتفي بالإبقاء على الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة التي عرفت باسم الجات 1948، والتي كانت قد وافقت على إقامتها 23 دولة في اجتماع عقد في جنيف في أكتوبر سنة 1948. وقد وقع على إنشاء المنظمة العالمية للتجارة في مراكش سنة 1994 ممثلون مفوضون عن 97 دولة.

## 3- مبادئ المنظمة العالمية للتجارة:

تقوم منظمة العالمية للتجارة على عدد من المبادئ أهمها:

**3-1- مبدأ الدولة الأكثر رعاية<sup>2</sup>** : هذا المبدأ أساسي ومشارك وتم إقراره في كل اتفاقيات تجارة السلع والخدمات ( المادة الأولى من اتفاقية التجارة في السلع "الجات"، والمادة الثانية من اتفاقية الخدمات الجاتس، والمادة الرابعة من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية ). يقوم هذا المبدأ على عد التمييز بين الدول الأعضاء، بمعنى أن الدولة التي تمنح دولة أخرى أي تخفيض في التعريفات أو أي ميزة أخرى عليها أن تمنح باقي الدول الأعضاء نفس التخفيض و الميزة دون قيد أو شرط، فمنظمة التجارة العالمية تلزم جميع الدول بعدم التمييز بين دولة و أخرى و معاملة بعضها البعض معاملة متساوية في جميع القواعد و الإجراءات المطبقة على التجارة.

**3-2- مبدأ المعاملة الوطنية** : يشترط هذا المبدأ عدم معاملة الدول للسلع الأجنبية المستوردة معاملة أقل من تلك المقدمة للسلع المحلية المماثلة بعد استيفاء الرسوم الجمركية عليها من ناحية فرض الضرائب المحلية و تطبيق الأنظمة أو اللوائح الداخلية.

**3-3- مبدأ عدم التمييز بين الدول الأعضاء** : وفق هذا المبدأ فان منتجات أي دولة عضو في المنظمة يجب أن تلقى نفس المعاملة التي تلقاها منتجات أية دولة متعاقدة أخرى، بحيث تتساوى كل الدول الأعضاء في ظروف المنافسة بالأسواق الدولية<sup>3</sup>.

**3-4- الحماية بالتعريفات الجمركية**: إن المقصود من هذا المبدأ الاعتماد على التعريفات الجمركية وليس على القيود الكمية، فينبغي على الدول التي يتحتم عليها حماية الصناعة الوطنية، أو علاج العجز في ميزان المدفوعات أن تلجأ لتعريفات الجمركية والابتعاد عن القيود الكمية، لأنه في ظل التعريفات الجمركية يمكن بسهولة تحديد حجم الحماية أو الدعم الممنوح للمنتج المحلي.

**3-5- مبدأ اللجوء إلى المفاوضات**: حيث تعتبر منظمة التجارة العالمية الإطار التفاوضي الرسمي لتنفيذ الأحكام أو تسوية المنازعات، وذلك لغرض فض المنازعات التجارية الدولية بدلا من اللجوء إلى الإجراءات المضادة التي تتسبب في الحد من معاملات التجارة الدولية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - The GATT years: from Havana to Marrakesh, Disponible sur le site Interne :

[http://www.wto.org/english/thewto\\_e/whatis\\_e/tif\\_e/fact4\\_e.htm](http://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/fact4_e.htm) 15/04/2008 11:00 PM.

<sup>2</sup> - مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية: النظام الدولي للتجارة الدولية، مرجع سابق، 2006، ص 10.

<sup>3</sup> - عبد الواحد العفوري، العولة و الجات: الفرص و التحديات، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000 ص 45.



للتجارة

**3-6- مبدأ المعاملة التجارية التفضيلية:** أي منح الدول النامية علاقات تجارية تفضيلية على الدول المتقدمة، وذلك بهدف دعم خطط الدول النامية في التنمية الاقتصادية.

**3-7- مبدأ التبادلية:** يقضي هذا المبدأ بضرورة قيام الدول الأعضاء بالاتفاقية بتحرير التجارة الدولية من القيود أو تخفيضها، ولكن في إطار مفاوضات متعددة الأطراف تقوم على أساس التبادلية، بمعنى أن كل تخفيف في الحواجز الجمركية أو غير الجمركية لدولة ما، لا بد وأن يقابله تخفيف معادل في القيمة من الجانب الآخر حتى تتعادل الفوائد التي تحصل عليها كل دولة . وما تصل إليه المفاوضات في هذا الصدد يصبح ملزماً لكل الدول، ولا يجوز بعده إجراء أي تعديل جديد إلا بمفاوضات جديدة.

**3-8- مبدأ الشفافية:** يعني هذا المبدأ بأن تقوم الدول الأعضاء بنشر جميع اللوائح والأنظمة المطبقة بما التي تؤثر على التجارة وإتاحتها للدول الأخرى ويتم ذلك من خلال الالتزام بإنشاء نقاط استفسار و اتصال لتمكين الدول الأخرى من الحصول على المعلومات و البيانات عن القوانين و اللوائح المطبقة.

**3-9- مبدأ إزالة كافة القيود على التجارة:** سواء كانت تلك القيود جمركية أو غير جمركية، و لكن يستثنى من ذلك تجارة السلع الزراعية و تجارة الدول التي تعاني من عجز في ميزان المدفوعات، حيث يحق لها في هذه الحالة فرض القيود اللازمة على تجارتها.

**4- أهداف المنظمة العالمية للتجارة<sup>2</sup>:**

تهدف المنظمة العالمية للتجارة إلى إيجاد منتدى للتشاور بين الدول الأعضاء حول المشكلات التي تواجه التجارة العالمية، و إنشاء آليات لفض المنازعات بينهم، إضافة إلى تقديم بعض المساعدات الفنية والمالية للدول الأعضاء بها، وفي ما يلي أهم أهداف المنظمة:

**4-1- إيجاد منتدى للمفاوضات التجارية :**

تهدف المنظمة العالمية للتجارة إلى جمع الدول في شبه منتدى أو ناد يتباحث الأعضاء فيه في شتى الأمور التجارية ويتفاوضون ضمن جولات متعددة الأطراف، فمن جهة تؤمن اجتماعات اللجان الفرعية الدورية في المنظمة فرصة للقاءات الدائمة بين ممثلي الأعضاء وتتيح المجال أمامهم لمناقشة المشاكل المهمة ومواكبة التطورات في شؤون منظمة التجارة، ومن جهة ثانية فإن المنظمة تجمع الدول الأعضاء في جولات محادثات منظمة بشأن علاقاتهم التجارية المستقبلية. وقد ورثت فكرة المفاوضات الدورية متعددة الأطراف عن سلفها الجات (الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة). وتهدف كذلك إلى تحقيق مستوى أعلى من التحرير ودخول الأسواق في القطاعات المعنية.

**4-2- تحقيق التنمية:**

2- محمد سيد عابد، التجارة الدولية، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 2001، ص 446.

<sup>2</sup>- <http://static.twoday.net/Leblog/files/Lebanon-and-the-WTO-book.doc> 15/03/2008 11:30 PM.

تسعى المنظمة العالمية للتجارة إلى رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية لجميع الدول وبخاصة النامية التي يزيد عدد أعضائها في المنظمة عن 75% من جملة الأعضاء، وتلك التي تمر بمرحلة انتقالية إلى اقتصاد السوق. وتمنح المنظمة الدول النامية معاملة تفضيلية خاصة، فتعطيها فترات انتقالية أطول من تلك التي تمنحها للدول المتقدمة، وتمنحها مساعدات تقنية والتزامات أقل تشدداً من غيرها. وتعفى الدول الأقل نمواً من بعض أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

#### 4-3- تنفيذ اتفاقية أورغواي:

أنيط بمنظمة التجارة العالمية تنفيذ اتفاقية أورغواي، والتي تحتاج من أجل تحسين سير أعمالها إلى إطار مؤسسي سليم وفعال من الناحية القانونية على خلاف الجات.

#### 4-4- حل المنازعات بين الدول الأعضاء:

لم تكن آلية الجات كافية لفض المنازعات بين الدول الأعضاء التي قد تنشأ بسبب الاختلاف حول تفسير أحكام واتفاقيات جولة أورغواي نظراً لتشعبها، وبسبب المشاكل التي عانت منها على مدى الخمسين عاماً الماضية، لذلك كان من الضروري إنشاء آلية فعالة وذات قوة رادعة، تمثلت هذه الآلية في جهاز تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة.

#### 4-5- إيجاد آلية تواصل بين الدول الأعضاء :

تلعب الشفافية دوراً مهماً في تسهيل المعاملات التجارية بين الدول، خاصة مع تعدد التشريعات وتنوع القطاعات التجارية، لذلك تفرض معظم اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة على الدول الأعضاء إخطار غيرها بالتشريعات التجارية وغيرها من الأنظمة والأحكام ذات العلاقة والتأثير على شؤون التجارة الدولية. كما تلعب الاتفاقية الخاصة بمراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء بشكل دوري دوراً مهماً في هذا المجال، فهي تتيح فرصة للدول الأعضاء للاطلاع على النظام التجاري لكل دولة على حدة ومناقشة جميع جوانبه وإبراز النواحي التي قد تتعارض مع الالتزامات التي تفرضها اتفاقيات المنظمة.

وجود تشريعات قانونية ثابتة وعادلة ضروري لقيام مشاريع تجارية ضخمة عبر الحدود، فالاستثمار العالمي يعول بشكل كبير على الثبات والاستقرار وهو ما يعبر عنه بـ "توقع المسار"، وتحاول المنظمة تأمين ذلك، فعلى سبيل المثال تحاول إيجاد سقف للتعريفات الجمركية، من خلال إلزام الدول الأعضاء بقواعد معينة في التجارة تكون معروفة للجميع.

#### 5- مهام المنظمة العالمية للتجارة<sup>1</sup>:

الهدف الرئيسي للمنظمة هو تحقيق حرية التجارة الدولية، وذلك بالقضاء على صورة المعاملة التمييزية وإزالة كافة القيود والعوائق والحواجز التي من شأنها أن تمنع تدفق حركة التجارة عبر الدول، فالمنظمة عبارة عن إطار مؤسسي مشترك لتهيئة العلاقات التجارية بين الدول وأبرز المهام التي أنيطت بها هي:

<sup>1</sup> - Dorothy I. Riddle, World Trade Organization, SYMPOSIUM ON ASSESSMENT OF TRADE IN SERVICES, p 08, Disponible sur le site Interne :

[http://www.wto.org/english/tratop\\_e/serv\\_e/symp\\_mar02\\_riddle\\_e.doc](http://www.wto.org/english/tratop_e/serv_e/symp_mar02_riddle_e.doc) 14/03/2008 09 :00 AM.

## للتجارة

- الإشراف على تنفيذ وإدارة الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف التي تنظم العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء بما فيها الاتفاقات الجماعية متعددة الأطراف؛
- تنظيم المفاوضات الدولية حول تنفيذ أحكام الاتفاقات المتعلقة بتحرير التجارة الدولية ، وبهذا تعتبر المنظمة محفلاً للمزيد من المفاوضات بشأن أن العلاقات التجارية متعددة الأطراف؛
- الإشراف على فض المنازعات الدولية حول تطبيق نصوص الاتفاقات التجارية وتسوية هذه المنازعات وفق الأسس والمبادئ التي نصت عليها الاتفاقات الخاصة بذلك؛
- إدارة ومراقبة السياسات التجارية وفق الأسس التي تمت الموافقة عليها في اجتماع مراكش 1994؛
- التعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والوكالات التابعة لهما من أجل تحقيق قدر أكبر من التناسق في وضع السياسات الاقتصادية العالمية.

### المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة وآلية عمل أجهزتها.

#### 1- الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة:

يتشكل هيكل منظمة التجارة الدولية من عدد من الأجهزة وهي:

##### 1-1- المؤتمر الوزاري<sup>1</sup>:

يضم وزراء التجارة من الدول الأعضاء ويعقد اجتماعاً كل عامين على الأقل، ويتمتع بسلطة اتخاذ القرارات المتعلقة باتفاقيات تحرير التجارة بناء على طلب الدول الأعضاء.

##### 1-2- المجلس العام<sup>2</sup>:

يتولى الإشراف على التنفيذ اليومي لمهام المنظمة ويتكون من ممثلين من كافة الدول الأعضاء ويتولى مسؤوليات المؤتمر الوزاري فيما بين دورات انعقاده، فضلاً عن توليه مهام هيئة فض المنازعات. ويقوم بوضع القواعد التنظيمية واللوائح الإجرائية الخاصة به ويعمل اللجان المختلفة. كما يتولى وضع الترتيبات اللازمة مع المنظمات الدولية الأخرى والتي تضطلع بمهام متداخلة مع تلك الخاصة بالمنظمة العالمية للتجارة.

##### 1-3- جهاز تسوية المنازعات<sup>3</sup>:

يضطلع الجهاز بتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء، ولا يتم عرض النزاع عليه من طرف حكومة أي بلد عضو، إلا بعد إخفاق تسويته من خلال المشاورات، وعند فشل المفاوضات يتم تشكيل فريق خبراء يتكون من ثلاثة إلى خمسة أفراد باقتراح من أمانة المنظمة العالمية للتجارة ، كما توجد هيئة للاستئناف تتكون من سبعة خبراء في القانون والتجارة الدولية، ويتم تنفيذ تقارير الخبراء أو الاستئناف.

##### 1-4- آلية استعراض السياسات التجارية<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> - سامي اللقمان، منظمة التجارة العالمية وأثرها على الدول العربية، دار المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2003، ص45.

<sup>2</sup> - إبراهيم العسوي، الغات وأحوالها: النظام الجديد للتجارة العالمي ومستقبل التنمية العربية، مرجع سابق، ص 88.

<sup>3</sup> - مجاحيرات لال داس، تعريب رضا عبد السلام، منظمة التجارة العالمية دليل للإطار العام للتجارة الدولية، مرجع سابق، ص 463.

<sup>4</sup> - مصطفى سلامة، قواعد الحيات، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 1998، ص 60.

للتجارة

تقوم المنظمة بمراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء وفقاً للفترة الزمنية المحددة بنص الاتفاق، وتتراوح بين عامين للدول المتقدمة، وأربعة أعوام للدول النامية، وستة أعوام للدول الأقل نمواً. والهدف الرئيسي من إنشاء الآلية يتمثل التعرف على مدى انضباط الدول و امتثالها في تطبيق الاتفاقيات المتوصل إليها.

1-5- أمانة المنظمة:

ويرأسها مدير عام يعينه المؤتمر الوزاري للمنظمة ويحدد صلاحياته وشروط خدمته، وذلك لمدة 4 سنوات. ويعين المدير العام نوابه ( أربعة نواب للمساعدة في الإشراف على العمل ) وموظفي الأمانة، ويحدد واجباتهم وصلاحياتهم وشروط خدمتهم طبقاً للقواعد التي يحددها المؤتمر الوزاري.

1-6- المجالس المتخصصة<sup>1</sup>:

تقسم النشاطات الرئيسية للمنظمة العالمية للتجارة على مجموعة من المجالس المتخصصة في مجالات مختلفة وهي :


- مجلس شؤون التجارة في السلع: والذي يشرف على سير اتفاقات التجارة المتعددة الأطراف؛
- مجلس شؤون التجارة في الخدمات: ويشرف على سير الاتفاقيات العامة للتجارة في الخدمات؛
- مجلس شؤون حماية الملكية الفكرية: ويشرف على سير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية؛ والعضوية في هذه المجالس مفتوحة أمام الدول الأعضاء، وتعمل هذه المجالس تحت إشراف المجلس العام.

1-7- اللجان الفرعية:

يقوم المؤتمر الوزاري بإنشاء مجموعة من اللجان وهي لجنة التجارة والتنمية، لجنة لقيود ميزان المدفوعات ولجنة للميزانية والمالية والإدارة، كما يمكن للمؤتمر إنشاء لجان أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك والمهام الموكلة إليها تكون بموجب اتفاقيات المتعددة الأطراف، وكذا بما يعهد إليها المجلس العام من مهام إضافية كأن تضطلع لجنة التجارة والتنمية كجزء من مهامها بدراسة دورية لتطبيق الأحكام المؤقتة الواردة في اتفاقية التجارة المتعددة الأطراف لصالح الدول النامية، لترفع تقريرها إلى المدير العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، هذا وعضوية اللجان الفرعية مفتوحة لجميع الأعضاء الراغبين في ذلك.

والشكل التالي يبين الهيكل التنظيمي لمنظمة العالمية للتجارة:

الشكل رقم (1): الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة



<sup>1</sup> - مصطفى سلامة، قواعد الجات، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، مرجع سابق، ص ص 63 - 64.



المصدر:

[http://www.wto.org/english/thewto\\_e/whatis\\_e/tif\\_e/organigram\\_e.pdf](http://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/organigram_e.pdf) 28/02/2008 10:35AM.

## 2- آلية عمل أجهزة المنظمة العالمية للتجارة :

### 2-1- آلية اتخاذ القرارات بالمنظمة:

يتم اتخاذ القرارات في منظمة العالمية للتجارة حسب آلية محددة وذلك على النحو التالي:

- تتخذ القرارات في المنظمة على أساس توافق الآراء أو الإجماع ويعتبر القرار متخذاً بتوافق الآراء ما لم تعترض عليه بشكل رسمي أي دولة من الأعضاء الحاضرين في جلسة مناقشة القرار.
- في حالة عدم الوصول إلى قرار بتوافق الآراء، يتم اتخاذ القرار عن طريق الأغلبية، حيث يكون لكل دولة صوت في اجتماعات كل من المؤتمر الوزاري والمجلس العام للمنظمة، وهنا يتخذ القرار بأغلبية الأصوات، ويتم اللجوء إلى التصويت في بعض الحالات هي:

- أغلبية ثلاثة أرباع عدد الأصوات على الأقل فيما يتعلق باتخاذ قرارات حول تفسير أي من الاتفاقيات

التجارية.

## للتجارة

- أغلبية ثلثي الأعضاء بالنسبة للتعديلات على أحكام الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف، ما عدا الأحكام الواردة في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة المتعلقة بالتعديلات و اتخاذ القرارات و أحكام مبدأ الدولة الأولى بالرعاية تتطلب الموافقة بالإجماع.
- فيما يتعلق بقرارات الإعفاء المؤقت لدولة عضو بالمنظمة من بعض الالتزامات فإن ذلك يتطلب أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات.

### 2-2- الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة:

#### 2-2-1- شروط الانضمام<sup>1</sup>:

هناك عدة شروط يجب على الدول الراغبة في الانضمام للمنظمة مراعاتها وهي:

- يشترط لقبول أي دولة في عضوية المنظمة أن توافق جميع الدول الأعضاء على قبولها حسب قرار بالإجماع؛

- تقديم تنازلات تخص التعريفات الجمركية: تشترط المنظمة العالمية للتجارة على الدول الراغبة في الانضمام إليها تقديم جدول تنازلات للتعريفات الجمركية تشكل التزامات لا يمكن رفعها من حيث المبدأ إلا في حالات خاصة؛

- تقديم التزامات في الخدمات: تقدم الدولة جدولاً بالالتزامات التي ستبعتها في قطاع الخدمات يشتمل على قائمة بالحوافز والشروط التي تعترض القطاعات والنشاطات المهنية الخدمية ووضع جدول زمني لإزالتها؛

- الالتزام باتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة: تتعهد الدول الراغبة في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة بالتوقيع على بروتوكول انضمام يشمل الموافقة على تطبيق والتزام جميع اتفاقيات المنظمة.

### 2-3- آلي الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة<sup>2</sup>:

#### 2-3-1- طلب الانضمام:

عملية الانضمام تبدأ مع تقديم طلب كتابي رسمي من طرف الحكومة مرفق بدراسة وافية عن الأوضاع الاقتصادية. يدرس هذا الطلب من قبل المدير العام الذي يفوض فرقة عمل لدراسة طلب الانضمام، والتي تقوم بتقديم تقرير حول الطلب إلى المجلس العام للموافقة عليه (هذه الفرقة العاملة مفتوحة لجميع أعضاء المنظمة العالمية للتجارة).

#### 2-3-2- صفة المراقب:

<sup>1</sup> - سامي اللقمان، منظمة التجارة العالمية وأثرها على الدول العربية، مرجع سابق، ص 55.

<sup>2</sup> - Membership, alliances and bureaucracy, Disponible sur le site Interne : [http://www.wto.org/English/thewto\\_e/whatis\\_e/tif\\_e/org3\\_e.htm](http://www.wto.org/English/thewto_e/whatis_e/tif_e/org3_e.htm) 02/03 /200810: 55 AM.

وفي الوقت نفسه، تدخل الدولة في مفاوضات ثنائية مع أعضاء الفرقة العمل، وتمنح صفة مراقب للدولة المفاوضة، مما يسنح لها بالتعرف على آلية عمل المنظمة وكذا كيفية مراجعة السياسات التجارية، وتبدأ الدول التي تتمتع بصفة مراقب بتغيير قوانينها استعداداً لعملية الانضمام، غير أنها غير ملزمة بهذا التغيير خلال هذه المرحلة.

### 2-3-3- تقصي الحقائق :

والتي تبدأ عملياً مباشرة بعد تشكيل مجموعة العمل، حيث يجب على الدول طالبة العضوية أن توفر لفريق العمل معلومات مفصلة لمختلف جوانب سياسة التجارة الخارجية التي تتبناها، و تشمل هذه المعلومات التعريفية الجمركية واللوائح المتعلقة بتجارة السلع والخدمات، بالإضافة إلى الحماية التي توفرها هذه الدولة لحقوق الملكية الفكرية.

يقوم أعضاء فريق العمل بدراسة مختلف البيانات وتحليلها ليتمكنوا من تحديد ما إذا كانت القوانين والسياسات في البلد المعني تتلاءم مع اتفاقيات المنظمة العالمية أم لا، وبعد ذلك يقدم أعضاء فريق العمل أسئلة وملاحظات مكتوبة إلى الدولة طالبة العضوية، وتستمر عملية جمع البيانات حتى تتكون فكرة عامة لدى فريق العمل حول نظام التجارة الخارجية للدولة المعنية.

### 2-3-4 - المفاوضات: Membership, alliances and bureaucracy

إن الحصول على العضوية بالمنظمة العالمية للتجارة تكون طويلة وشاقة، خاصة بالنسبة للدول النامية والأقل نمواً، حيث يجب عليها إحداث تغييرات جذرية في قوانينها وسياساتها الاقتصادية، وهذا حتى تتوافق مع قواعد وقوانين المنظمة، ولا تفرض هذه الأخيرة أي سقف زمني لعملية المفاوضات التي تجريها الدولة المعنية بالانضمام مع الدول أعضاء المنظمة.

### 2-3-5 - المصادقة النهائية:

عند الانتهاء من عمليتي تقصي الحقائق والمفاوضات، يرفع فريق العمل إلى المجلس العام تقرير مقرون بمسودة الانضمام إلى المنظمة، وتشمل هذه المسودة بروتوكول الاتفاقيات الثنائية الجمركية وغير الجمركية المتفق عليها، وكذا اتفاقيات النفاذ إلى الأسواق، وعلى المؤتمر الوزاري للمجلس العام للمنظمة أن يقر بأغلبية ثلثي الأعضاء هذا البروتوكول الذي يدخل حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثين يوماً على مصادقة حكومة الدولة المعنية عليه.

### 2-3-6 - الانسحاب من المنظمة<sup>1</sup>:

أي عضو له الحق في الانسحاب من المنظمة، ويشمل هذا الانسحاب كافة الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة في إطار المنظمة، ويصبح الانسحاب رسمياً بعد مدة ستة أشهر من تاريخ تلقي المدير العام إخطاراً كتابياً بالانسحاب.

### 2-4 - آلية إجراءات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة :

تتطلب عملية تسوية المنازعات مجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها والمتمثلة فيما يلي:

<sup>1</sup> - عدنان شوكت شومان، اتفاقية الجات الدولية، مرجع سابق، ص 57.

2-4-1- المشاورات الثنائية<sup>1</sup>:

يتعهد كل عضو في المنظمة بأن يفحص باهتمام جميع المطالبات التي يقدمها إليه أي عضو آخر بشأن التدابير التي يتخذها على إقليمه و يكون من شأنها التأثير على تنفيذ أي من اتفاقات المنظمة، و أن يوفر سبل مناسبة من أجل التشاور حول هذه المطالبات. و يجب على طالب عقد المشاورات الثنائية أن يقدم طلبه كتابة و أن يحدد فيه التدابير التي يتضرر منها. كما يجب عليه أن يقوم بإخطار جهاز تسوية المنازعات و المجالس واللجان ذات الصلة بطلبه المتعلق بعقد المشاورات. و بمجرد تلقي أحد أعضاء المنظمة طلب عقد مشاورات، يجب أن يرد عليه خلال عشرة أيام من تاريخ تلقيه، و أن يعقد مع الطالب مشاورات ثنائية خلال ثلاثين يوماً محسوبة أيضاً من تاريخ تلقي الطلب. و مدة الثلاثين يوماً يمكن اختصارها إلى عشرة أيام فقط في حالة الاستعجال أو حينما يتعلق الأمر بسلع سريعة التلف. و إذا لم يتم التوصل إلى تسوية مقبولة للنزاع خلال الستين يوماً التالية لتاريخ تلقي طلب عقد المشاورات، أو عشرون يوماً في حالة الاستعجال أو حينما يتعلق الأمر بسلع سريعة التلف، يجوز للشاكي أن يطلب من جهاز تسوية المنازعات تكوين هيئة التحكيم للظفر في النزاع.

2-4-2- هيئة التحكيم<sup>2</sup>:

يقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء هيئة التحكيم بناءً على طلب الطرف الشاكي بعد انقضاء مدة المشاورات، و يتطلب إنشاء الهيئة المراحل

التالية:

2-4-2-1- الطلب:

يجب أن يكون الطلب محتويًا على المعلومات التالية: Measures Affecting Imports of Retreaded Tyres

- الإشارة ما إذا كانت المشاورات قد تمت أم لا؛

- ملخص موجز للتدابير التي اتخذها الطرف المشكو في حقه وتسببت في الأضرار به بما يعرض المشكلة بوضوح.

2-4-2-2- شروط الإحالة:

يتم استعمال شروط الإحالة أثناء تشكيل هيئة التحكيم إذ تتطلب:

- دراسة المسائل التي يثيرها العضو الشاكي؛

- تقديم المعلومات التي تساعد الهيبة في التوصل إلى توصيات.

2-4-2-3- تقرير هيئة التحكيم :

2-4-2-1- الجزء الوصفي : تقوم الهيئة بإعداد الجزء الوصفي من التقرير الذي يحتوي على حقائق ومعلومات حول المشكلة، حيث

تستطيع أن تطلب من أي شخص أو أية مؤسسة تقديم معلومات تعتبرها ضرورية من أجل إنجاز تقريرها.

2-4-2-3-2- التقرير المؤقت:

تصدر الهيئة بعد ذلك تقريراً مؤقتاً يحتوي على الأجزاء الوصفية والنتائج الأولية المتوصل إليها، ويجب أن تكون مداولات الهيئة سرية، و أن يتم

تحرير تقريرها في غياب أطراف النزاع. كما أن الآراء التي يتم إبدائها في هذا التقرير تنسب إلى أعضاء الهيئة ككل دون الإشارة إلى اسم صاحبها.

<sup>1</sup> - مجازات لال داس، تعريب رضا عبد السلام، منظمة التجارة العالمية دليل للإطار العام للتجارة الدولية، مرجع سابق، ص 440 - 445 .

<sup>2</sup> - Measures Affecting Imports of Retreaded Tyre, Disponible sur le site Interne :

[http://www.wto.org/english/tratop\\_e/dispu\\_e/332\\_16\\_e.pdf](http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/332_16_e.pdf) 12/04/2008/ 10:00AM.



وللعضو أن يقدم طلبا مكتوبا لمراجعة بعض جوانب التقرير المؤقت خلال الفترة التي تحددها الهيئة، ثم تعقد الهيئة اجتماعا مع أطراف النزاع حول المسائل التي تمت إثارتها في التعليقات المكتوبة.

### 2-4-3-3- التقرير النهائي:

يعد التقرير النهائي إن لم يتم تلقي أي تعليق من جانب أي طرف في النزاع خلال الفترة المحددة لذلك، بعد الاجتماع المشار إليه. وإذا كان هناك تعليقات على التقرير المؤقت، فإن ما دار من مناقشات في المراجعة الوسيطة سيتضمنها التقرير النهائي، ويتم الإشراف على تنفيذ قرارات الهيئة من خلال جهاز تسوية المنازعات.

### 2-5- آلية مراجعة السياسات التجارية<sup>1</sup>:

استحدثت آلية مراجعة السياسات التجارية لاتفاقية التجارة العالمية (الجات) لأول مرة سنة 1989، وتم تأكيد هذه الآلية كجزء لا يتجزأ من المنظمة العالمية للتجارة، وقبل 1995 كانت مراجعة السياسات التجارية تقتصر على تجارة السلع. وتمشيا مع قواعد المنظمة أصبحت المراجعات واعتبارا من 01 جانفي 1995 تغطي تجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية.

### 2-5-1- أهداف مراجعة السياسات التجارية:

ترمي آلية مراجعة السياسات التجارية إلى المساهمة في انضباط جميع الأعضاء بالقواعد والأنظمة والالتزامات التي أقرت بموجب اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف، وبالتالي تيسير أداء النظام التجاري الدولي لوظائفه من خلال تحقيق قدر أكبر من الشفافية والفهم للسياسات والممارسات التجارية للأعضاء. تعمل الآلية على تحقيق أهدافها من خلال تنظيم مراجعات لجميع أعضاء المنظمة، ويقوم الأعضاء من خلال هذه المراجعات بعملية تقدير كاملة منتظمة للسياسات والممارسات التجارية للشركاء التجاريين. كما يتم فحص آثار هذه السياسات والممارسات على النظام التجاري الدولي.

### 2-5-2- نطاق المراجعة:

تسعى آلية مراجعات السياسات التجارية إلى أن تظهر مدى إتباع المؤسسات التجارية المختلفة لمبادئ المنظمة العالمية للتجارة بشأن ما يلي:

- شفافية السياسات التجارية؛
- عدم التحيز في معاملة الشركاء التجاريين؛
- ما إذا كانت السياسات التجارية المتبعة تساهم في تحرير التجارة؛
- درجة الاستقرار ووضوح السياسات التجارية؛
- نمط الحماية الذي تستخدم فيه التعريفات فقط كإجراءات حماية في تجارة السلع؛
- القيود المستخدمة في تجارة الخدمات؛
- سجل الالتزام بنظام التجارة المتعدد الأطراف بما في ذلك في تسوية النزاعات.

### 2-5-3- دورات المراجعة للأعضاء:

<sup>1</sup> - منظمة التجارة العالمية، مراجعة السياسات التجارية، متاح على الموقع الإلكتروني:

فيما يلي تكرار المراجعة لمختلف الأعضاء على أساس التدفقات التجارية ابتداء من جانفي 1995 على النحو التالي:

- دورة كل سنتين : المجتمعات الأوروبية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، كندا؛
- دورة كل أربعة سنوات : البلدان الستة عشرة ذات حصة أقل في التجارة العالمية وهي المجموعة التي تتألف من تاوان، كوريا الجنوبية، سنغافورة، المكسيك، سويسرا، ماليزيا، استراليا، تايلاند، البرازيل، اندونيسيا، النرويج، الهند، تركيا، بولندا، شمال إفريقيا، والفلبين؛
- كل ستة أعوام لكافة الأعضاء الآخرين في المنظمة العالمية وهي معظم الاقتصاديات النامية والانتقالية، بما في ذلك البلدان الأقل نمواً والتي يمكن أن تستخدم لها أيضاً دورة أطول.

### المطلب الثالث: مؤتمر الدوحة والآثار المتوقعة لانضمام الدول النامية للمنظمة.

#### 1- إعلان المؤتمر الوزاري الدوحة 9-14 نوفمبر 2001:

يعتبر مؤتمر الدوحة من أهم المؤتمرات التي تمت في إطار المنظمة العالمية للتجارة، حيث تم التوصل إلى مجموعة من الاتفاقيات الهامة مثل اتفاقية الخدمات الجاتس التي شهدت تأخيراً في عدة جولات نظراً لحساسية هذا القطاع. وأهم بنود الاتفاق نلخصها فيما يلي:

#### 1-1- التجارة في الخدمات<sup>1</sup>:

تتسم القواعد الأساسية في اتفاقية التجارة في الخدمات بقدر كبير من المرونة مراعاة لاختلاف المستوى التنموي للدول المشاركة، وذلك لتمكين كل طرف من أطراف الاتفاقية من تحقيق قدر كبير من التوازن بين ما يتحمله من التزامات وما يحصل عليه من حقوق. ويتبين من إجراء مقارنة سريعة لقوائم الالتزامات المحددة التي قدمتها الدول الأعضاء أن هناك فرقا كبيرا بين القوائم التي قدمتها الدول الصناعية الكبرى، وهي قوائم شاملة تغطي العديد من القطاعات الخدمية، وبين القوائم التي قدمتها بعض الدول النامية والأقل نمواً والتي لا تغطي غير قطاع واحد أو اثنين مراعاة للظروف الاقتصادية والتنموية لتلك الدول.

تحمل اتفاقية الجاتس في نصوصها الكثير من المواد والفقرات التي تضع برنامجاً للمفاوضات المستقبلية سواء في مجال استكمال القواعد، أو في تطبيق مبدأ التحرير التدريجي. ولهذا جاءت الفقرة 15 من إعلان الدوحة الخاصة بالخدمات لتؤكد ما تم الاتفاق عليه من قبل، فنصت على أنه:

"ينبغي أن يكون هدف إجراء المفاوضات بشأن التجارة في الخدمات تعزيز النمو الاقتصادي للشركاء التجاريين كافة وتعزيز التنمية في البلدان النامية. ونحن نعتز بالعمل الذي أنجز حتى الآن في المفاوضات التي انطلقت في جانفي من العام 2000. عملاً بالمادة التاسعة عشرة من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، والمقترحات الكثيرة التي تقدم بها الأعضاء حول مجموعة واسعة من القطاعات، وكذلك حول حركة الأشخاص الطبيعيين نؤكد مجدداً المبادئ التوجيهية والإجراءات التي ستتبع في المفاوضات، والتي اعتمدها مجلس التجارة في الخدمات في 28 مارس 2001، أساساً لمواصلة المفاوضات بهدف تحقيق أهداف الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات المنصوص عليها في دياحة هذا الاتفاق ومادتيه الرابعة والتاسعة عشرة. وينبغي للمشاركين تقديم مطالبهم الأولية بشأن الالتزامات المحددة بحلول 30 جوان 2002، وعروضهم الأولية بحلول 31 مارس 2003". وبهذا يكون إعلان الدوحة قد أعطى دفعة للمفاوضات التي كانت قد بدأت فعلاً، وقد تم تحديد البرنامج الزمني للمفاوضات على النحو التالي:

<sup>1</sup> - محسن أحمد هلال، عملة التجارة في الخدمات، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المنعقد في دبي من 09-11 ماي 2004، ص 4.

جوان 2002 : تقديم الطلبات.

الطلبات التي تقدمها كل دولة إلى الدول الأعضاء الأخرى والتي تشمل إما طلب فتح قطاعات بالكامل أو قطاعات فرعية خدمية أمام الموردين الأجانب، أو إزالة بعض القيود والشروط الخاصة بالنفاذ إلى الأسواق أو المعاملة الوطنية في القطاعات الواردة في جداول الالتزامات الحالية. مارس 2003: تقديم العروض.

بناء على الطلبات المقدمة تجري مفاوضات ثنائية أو جماعية لتبادل الآراء وبناءً عليها تقدم الدول الأعضاء العروض (الأولية) لما تقترحه من التزامات مقبولة بالنسبة لها وتستمر المفاوضات في المراحل التالية:

سبتمبر 2003: المؤتمر الوزاري الخامس، حيث تتم مراجعة عامة لنتائج المفاوضات؛

جانفي 2005 : انتهاء المفاوضات، والتوقيع على نتائج المفاوضات في إطار صفقة واحدة.

### 1-2- البلدان الأقل نمواً<sup>1</sup>:

فيما يخص الدول الأقل نمواً تم الاتفاق خلال المؤتمر على ما يلي:

- اعتراف الدول المتقدمة بجدية الاهتمامات التي عبرت عنها البلدان الأقل نمواً في إعلان زنجبار الذي تبناه وزراء هذه البلدان في جويلية 2001، وأكدت هذه الدول على دمج البلدان الأقل نمواً في النظام التجاري متعدد الأطراف وتوفير الدعم لتنويع قاعدة إنتاجهم وتصديرهم والمساعدة الفنية المتعلقة بالتجارة، كما تم التأكيد على أن دمج البلدان الأقل نمواً في النظام التجاري والاقتصاد العالمي سيتطلب جهود كافة أعضاء المنظمة العالمية للتجارة؛

- الالتزام بتحقيق الهدف المتمثل بأن تكون المنتجات التي يعود منشؤها إلى البلدان الأقل نمواً معفاة من الرسوم وغير خاضعة لحصة وتسهيل وصولها إلى السوق، والتزمت الدول المتقدمة بالنظر في إجراءات إضافية من أجل التحسينات المستمرة في وصول البلدان الأقل نمواً إلى السوق، وتمت الموافقة على العمل لتسهيل المفاوضات مع البلدان الأقل نمواً التي تسعى للانضمام للمنظمة والإسراع بها.

### 1-3- المعاملة الخاصة والتفضيلية:

تم التأكيد على أن أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية جزء لا يتجزأ من اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة، والإشارة إلى الاهتمامات التي تم إبدائها فيما يتعلق بتطبيقها عند معالجة العوائق التي تواجهها البلدان النامية، وبشكل خاص البلدان الأقل نمواً، وفي هذا الصدد نشير إلى أن بعض الأعضاء اقترحوا اتفاق إطار للمعاملة الخاصة والتفضيلية (WT/GC/W/442)، وتمت الموافقة على أن جميع أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية ستتم مراجعتها بهدف تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفاعلية وقابلة للتطبيق، وفيما يتعلق بذلك صادق الدول الأعضاء على برنامج العمل حول المعاملة الخاصة والتفضيلية الواردة في القرار حول المواضيع والاهتمامات المتعلقة بالتنفيذ.

### 1-4- العلاقة بين الاستثمار والتجارة<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> - World Trade Organization, PREPARATIONS FOR THE FOURTH SESSION OF THE MINISTERIAL CONFERENCE, Disponible sur le site Internet:

[http://www.wto.org/english/thewto\\_e/minist\\_e/min01\\_e/proposals\\_e/wt\\_gc\\_w442.pdf](http://www.wto.org/english/thewto_e/minist_e/min01_e/proposals_e/wt_gc_w442.pdf) 16/04/2008 9:00 AM.

<sup>2</sup> - Les PMA (pays les moins avancés) à la veille de la Conférence de Cancun, Disponible sur le site Internet:

<http://www.ladocumentationfrancaise.fr/dossiers/omc/pma-cancun.shtml> 15/04/2008 10:00 PM.

إدراكاً لضرورة وجود إطار متعدد الأطراف لضمان ظروف شفافة ومستقرة ومن الممكن التنبؤ بها لاستثمار طويل الأجل عبر الحدود، وبشكل خاص الاستثمار الأجنبي المباشر الذي سيساهم في توسعة التجارة، والحاجة إلى مساعدة فنية عالية، تم الاتفاق على:

- العمل على تلبية احتياجات البلدان النامية والأقل نمواً من المساعدة الفنية وبناء القدرة في هذا المجال، بحيث يمكنها أن تقيّم بشكل أفضل الدلالات الضمنية للتعاون الأوثق متعدد الأطراف لسياساتها وأهدافها التنموية والتطور البشري والمؤسسي، ولتحقيق هذا الهدف سيتم العمل و بالتعاون مع المنظمات الحكومية الأخرى ذات العلاقة، بما في ذلك الأونكتاد، ومن خلال قنوات إقليمية متعددة الأطراف؛

- ترليخي عمل المجموعة العاملة حول العلاقة بين التجارة والاستثمار على إيضاح نطاق العلاقة والتعريف بها، وعدم التمييز، وشروط الالتزامات السابقة وفق شروط وأحكام التنمية؛

- إن أي إطار يجب أن يعكس بأسلوب متوازن مصالح البلد الأصلي والبلد المضيف، وأن يأخذ في الاعتبار سياسات وأهداف التنمية للحكومات المضيفة.

### 1-5- النواحي المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية<sup>1</sup>:

- التأكيد على أهمية تنفيذ الاتفاق حول النواحي المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاق تريبس) بأسلوب يدعم الصحة العامة، وذلك بتحسين كيفية الوصول إلى الأدوية؛
- الطلب من مجلس تريبس متابعة برنامج عمله والعمل على متابعة العلاقة بين اتفاق تريبس ومعاهدة التنوع البيولوجي وحماية المعرفة التقليدية والفولكلور.

### 2- الآثار المتوقعة لانضمام الدول النامية للمنظمة العالمية للتجارة<sup>2</sup>:

من المتوقع أن ينجم عن تطبيق اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة العديد من الآثار الإيجابية والسلبية نورها بإيجاز فيما يلي:

### 1-2- الآثار الإيجابية للمنظمة العالمية للتجارة<sup>3</sup>:

- انعكاس اثر انتعاش اقتصاديات الدول الصناعية المتقدمة على الدول النامية، حيث أن زيادة حجم وحركة التبادل الدولي أدت إلى زيادة وانتعاش حركة وحجم الإنتاج في العالم وخاصة الدول الصناعية المتقدمة، والذي سيؤدي إلى زيادة مستوى الطلب على صادرات الدول النامية؛

<sup>1</sup> - [http://www.tas.gov.au/NR/rdonlyres/54B68314-D244-41DE-9795-DA65F9D4EAEB/1904/Ministerial Declaration in Arabic1.pdf](http://www.tas.gov.au/NR/rdonlyres/54B68314-D244-41DE-9795-DA65F9D4EAEB/1904/Ministerial%20Declaration%20in%20Arabic1.pdf). 16/04/2008 9:00 AM.

<sup>2</sup> - حسام علي داود وآخرون، اقتصاديات التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 159-160.

<sup>3</sup> - World Trade Organization, 10 benefits of the WTO trading system, Disponible sur le site Internet: [http://www.wto.org/english/thewto\\_e/whatis\\_e/10ben\\_e/10b00\\_e.htm](http://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/10ben_e/10b00_e.htm) 08/03/2008 09:45 AM.

## للتجارة

- زيادة إمكانية نفاذ صادرات الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة وذلك كنتيجة لعدد من الإجراءات ، مثل الإلغاء التدريجي للدعم المقدم من الدول الصناعية المتقدمة إلى منتجيها الزراعيين المحليين، والإلغاء التدريجي لخصص وارداتها من المنسوجات والملابس الجاهزة؛
- انتعاش بعض قطاعات الإنتاج في الدول النامية، وذلك عن طريق تخفيض الرسوم الجمركية على احتياجاته<sup>1</sup> من السلع الأساسية ومستلزمات الإنتاج، مما يؤدي إلى تخفيض تكاليف الإنتاج المحلي؛
- زيادة تنافسية المؤسسات في الدول النامية، حيث أن زيادة المنافسة بين دول العالم تؤدي إلى زيادة كفاءة أداء المشروعات وتحسين جودة الإنتاج حتى تستطيع القدرة على المنافسة في الأسواق الدولية؛
- إن اتفاقية الخدمات واتفاقية الاستثمار، بما يتضمنانه من إلغاء الكثير من القيود والاشتراطات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية، سوف يؤديان إلى تشجيع تدفق هذه الاستثمارات إلى الدول النامية التي تضع الكثير من القيود على حرية الحركة من جانب المستثمرين الأجانب مما سيكون له مردود إيجابي مهم على التنمية الاقتصادية والتقنية في الدول النامية؛

### 2-2- الآثار السلبية للمنظمة العالمية للتجارة<sup>1</sup>:

كما أن هناك آثارا سلبية متوقعة من جراء تطبيق الدول النامية للاتفاقيات التجارية الدولية، ومن أهم هذه الآثار ما يلي :

- الإلغاء التدريجي للدعم المقدم للمنتجين الزراعيين في الدول الصناعية يؤدي إلى ارتفاع أسعار استيراد المواد الغذائية الموجهة للدول النامية؛
- صعوبة مواجهة الدول النامية لمنافسة المنتجات المستوردة من الخارج بتكلفة أقل وجودة أفضل وفق معايير دولية تتطلب تكنولوجيا متقدمة، واثار ذلك على الصناعات الوطنية وزيادة معدلات البطالة؛
- تقلص المعاملة التفضيلية لمنتجات بعض الدول النامية من دول الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة والآثار السلبية لذلك في قدرتها على تصريف منتجاتها في بيئة عالمية أكثر تنافسية؛
- تفرض الاتفاقية قيودا على صادرات بعض البلدان النامية من المنتجات التي تتمتع فيها بميزة نسبية مثل القيود الكمية على صادرات الملابس والمنسوجات مما يعمل على الحد من زيادة صادراتها؛
- قد يؤدي انخفاض الرسوم الجمركية إلى عجز أو زيادة عجز الميزانية العامة وبالتالي عدم كفاية الإيرادات اللازمة لتمويل النفقات العامة مما يؤدي إلى اللجوء إلى زيادة الضرائب والآثار السلبية لذلك؛
- صعوبة مواجهة الدول النامية للمنافسة العالمية من جانب الدول المتقدمة في مجال تجارة الخدمات المصرفية والتأمين والملاحة والطيران المدني... الخ مما يؤدي إلى الإضرار بالصادرات الخدمية للدول النامية؛
- وما يقلل من هذه الآثار السلبية مجموعة من التدابير المسموح بها للدول الأقل نموا والتي تتمثل في:
- إمكانية الحصول على تعويض عن الآثار السلبية الناتجة عن الانخفاض التدريجي للدعم المقدم للمنتجين الزراعيين في شكل منح غذائية أو قروض ميسرة؛

<sup>1</sup> - World Trade Organization, 10 common misunderstandings about the WTO, Disponible sur le site Internet: [http://www.wto.org/english/thewto\\_e/whatis\\_e/10mis\\_e/10m00\\_e.htm](http://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/10mis_e/10m00_e.htm). 08/03/2008 09:55 AM.

للتجارة

- استمرار وجود الحصص الكمية على صادرات المنسوجات والملابس للدول النامية إلى الدول المتقدمة سيتيح للدول الأقل نمو إمكانية أكبر في حصصها التصديرية من هذه المنتجات بالمقارنة بالدول النامية الأخرى؛
- تعطي الاتفاقية للدول الصغيرة فترة أكبر في تنفيذ التزاماتها وبالتالي إمكانية أكبر في التكيف مع الأوضاع الجديدة وتعديل هيكلها الإنتاجية لدعم منتجاتها التصديرية.

خلاصة الفصل:

ساهمت المنظمة العالمية للتجارة في إرساء أسس التجارة الدولية في مختلف المجالات وبشكل يوفق بين مصالح مختلف الدول وفق قواعد وقوانين تم الاتفاق عليها في إطار المبادئ العامة للمنظمة، مما أدى إلى زيادة المبادلات التجارية بين الدول الذي ساهم وبشكل مباشر في نمو التجارة الدولية من سلع وخدمات وانتقال لرؤوس الأموال وكذا انتقال اليد العاملة المتخصصة في مختلف المجالات، مما فرض على الدول النامية تكيف اقتصادياتها بشكل يتماشى مع هذه المتغيرات العالمية، وهذه الإصلاحات تتم من خلال فترات زمنية لا تقل عن الخمس سنوات للدول النامية وسبع سنوات للدول الأقل نمواً من خلال جداول زمنية هي عبارة عن فترات انتقالية تسمح للدول المعنية بإصدار تشريعات وقوانين تمس الجانب الاقتصادي لجعله يتلاءم مع الاتفاقية الدولية التي التزمت بتطبيقها، ومن بين القطاعات الأساسية الذي شملتها هذه التغييرات كان

للتجارة

القطاع البنكي والمالي، والذي تم التوصل إلى اتفاقات تنظم وتسهل سير هذا القطاع وفق المبادئ العامة للمنظمة العالمية للتجارة يلتزم من خلالها جميع الأطراف بتطبيق هذه الإجراءات الدولية.

## المبحث الثاني: البنوك الإسلامية:

تتميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقلدية أنها لا تتعامل بالربا، فهي بذلك تستند في مختلف تعاملاتها إلى نصوص الشريعة الإسلامية مما جعلها تستقطب الكثير من المتعاملين خاصة من الأفراد والمؤسسات الذين لا يرغبون في أن يتعاملوا بالربا. تعرف البنوك الإسلامية نمو كبيراً خاصة في البلاد الإسلامية وذلك لتوفيرها عدد متنوع من مصادر التمويل الأمر الذي مكّنها من تحقيق نجاحات كبيرة رغم حداثة عهدها في قطاع البنوك.

### المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

تسعى البنوك الإسلامية إلى لعب دور فاعل في تنمية المجتمعات الإسلامية ومساعدة أفراد المجتمع على مزاولة نشاطاتهم وتوفير لهم في سبيل ذلك مجموعة متكاملة من وسائل التمويل تتماشى مع الشريعة الإسلامية، فهي تعمل على تحقيق أهداف اجتماعية، بالإضافة إلى السعي لتحقيق أرباح وذلك للحفاظ على استمراريتها وبالتالي الحفاظ على مصالح عملائها.

#### 1- تعريف البنوك الإسلامية:

**1-1- التعريف الأول:** "البنوك الإسلامية هي أجهزة تعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وتسعى إلى تصحيح وظيفة المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية اجتماعية مالية من حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف في تسيير المعاملات، وتنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع، وتستهدف تحقيق التنمية فيه وتقوم بترشيد أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع، واجتماعية من حيث أنها تقصد في عملها وممارستها إلى التنمية الذاتية للأفراد وتدريبهم على ترشيد الإنفاق وعلى الادخار ومعاونتهم على تنمية أموالهم، بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة هذا فضلاً عن الإسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية"<sup>1</sup>.

**التعريف الثاني:** "البنوك الإسلامية عبارة عن أنظمة مالية تحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بإتباعها لأحكام الشريعة الإسلامية، أي أنها عبارة عن نظام تنموي واجتماعي يقوم بعمليات بنكية وأخرى اجتماعية"<sup>2</sup>.

**1-2- التعريف الثالث:** "هو المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة، ومن خلال إطار الوكالة بنوعيتها العامة والخاصة"<sup>3</sup>.

#### 2- خصائص البنوك الإسلامية<sup>4</sup>:

تتميز البنوك الإسلامية بالعديد من الخصائص عن المصارف التقليدية أهمها:

#### 1-2- الصفة العقيدية:

حيث أنها تنطلق من أساس عقيدي تنبثق عنه الخصائص التالية:

<sup>1</sup> - فرحي محمد، تخطيط التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، رسالة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003، ص85.

<sup>2</sup> - Mohammed bouhadida, application de l'approche systémique aux banques islamique, thèse de magister, école supérieure de commerce, janvier 1993, p120.

<sup>3</sup> - على أحمد السالوس، المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، قصر الكتاب، الجزائر، 1999، ص 115.

<sup>4</sup> - فلاح حسن الحسني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص197.



### 2-1-1- العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والدين:

يرتبط النظام الاقتصادي بالدين وجميع قيمه مستمدة من الشريعة الإسلامية لذلك فمبدأ الحلال والحرام ومبدأ دمج القيم الروحية هي التي تحكم كل الاتجاهات وجميع قرارات الاستثمار.

2-1-2- مبدأ الاستخلاف: وهذا المبدأ مفاده أن المال لله سبحانه وتعالى والإنسان مستخلف فيه لإدارته واستثماره وإنفاقه وفق توجهات ربانية لا ينحرف عنها.

2-1-3- تحريم الربا: أي إدارة الأنشطة وفقاً لمبدأ الكسب بالجهد والمشاركة في الربح والخسارة.

### 2-2- الصفة التنموية:

من السمات الرئيسية المميزة للبنوك الإسلامية مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للمجتمع وذلك من خلال الخصائص التالية:

2-2-1- الغنم بالغرم: أي لا يحق للإنسان الحصول على ربح معين بدون التعرض للمخاطر.

2-2-2- ترشيد الإنتاج والاستهلاك: حيث ينبغي أن تتركز الموارد الاقتصادية على إنتاج السلع والخدمات الضرورية.

2-2-3- ترشيد الإنفاق الاستثماري: يوجب الإسلام استثمار فائض الأموال وفقاً للشريعة الإسلامية، وتقوم مبادئ المعاملات المالية الإسلامية على مبدأ تقديم التمويل حسب الصيغ الشرعية.

### 2-3- الصفة الاجتماعية<sup>1</sup>:

تقوم البنوك الإسلامية على أساس اجتماعي ذي صيغة خاصة يختلف تماماً عن البنوك الربوية من خلال:

2-3-1- الزكاة: تمثل الزكاة عاملاً مهماً في المعاملات الاقتصادية في الإسلام ومدرسة بحد ذاتها، فالمال السائل تدفع عليه الزكاة وعلى أرباحه بمقدار ربع العشر، بينما المال المنتج تدفع زكاة نتاجه فقط بمقدار نصف العشر والعشر وهذا عامل يؤدي إلى توجيه الأموال نحو الإنتاج وإلى انعكاس إيجابي في الدورة الاقتصادية.

2-3-2- لا ضرر ولا ضرار: بتحقيق النشاط الاقتصادي لمنفعة تبادلية وتحقيق الأرباح شريطة أن يخلو من الضرر.

2-3-3- نشر الوعي الإسلامي الثقافي والمصرفي: وذلك من خلال إنشاء عدة مراكز للبحث والتطوير مثل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي للتنمية بجدة.

### 3- أهداف البنوك الإسلامية:

تسعى البنوك الإسلامية جاهدة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية بشكل يحق لها أرباح ويضمن استمراريتها من جهة، ومن جهة أخرى تعمل على تحقيق أهداف اجتماعية وتنموية تصب في صالح المجتمع، حيث يعتبر البنك الإسلامي مؤسسة بنكية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة وله العديد من الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها في ضل أحكام الشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه الأهداف أساساً في<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> - فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص ص 31-65.

### 3-1- جذب الودائع وتنميتها :

إن جذب الودائع وتنميتها يعد من أهم أهداف البنوك الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية، وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقاً للقاعدة الشرعية والأمر الإلهي بعدم تعطيل الأموال، واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده، وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في البنك.

### 3-2- استثمار الأموال:

يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في البنوك الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في البنوك الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين، على أن يأخذ البنك في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية.

### 3-3- تحقيق الأرباح:

الأرباح هي المحصلة الناتجة من نشاط البنك الإسلامي، وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات البنكية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين، يضاف إلى هذا أن زيادة أرباح البنك تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين. والبنك الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية يعد هدف تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسية، وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق النكي، وليكون دليلاً على نجاح العمل النكي الإسلامي.

### 3-4- تطوير الخدمات المصرفية<sup>2</sup>:

تفرض شدة المنافسة لشغل حصة أكبر في السوق على البنوك أن تعمل على جذب أكبر عدد ممكن من العملاء بحيث تقدم لهم خدمات مغرية وذلك عن طريق منحهم الكثير من التسهيلات ورفع مستوى مختلف الخدمات البنكية المقدمة لهم، وذلك حتى تستطيع البنوك المحافظة على استمراريتها ونشاطها في السوق وتحقيق مختلف أهدافها، ولتحقيق ذلك لابد أن تعمل البنوك وبشكل مستمر على تحسين مستوى أداء خدماتها وذلك من خلال ما يلي :

### 3-4-1- تنوع صيغ التمويل:

<sup>1</sup> - محمد البتاجي ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

لكي تستطيع البنوك الإسلامية مواجهة منافسة البنوك التقليدية في جذب أكبر عدد من المستثمرين لا بد لها من أن تعمل على توفير مختلف صيغ التمويل الإسلامية كبديل شرعي وعملي لما تطرحه البنوك الربوية وذلك ليتمكن من خلالها المستثمرون من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة، وبشكل لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

### 3-4-2- تطوير الخدمات البنكية:

تعتبر الخدمات من أهم النشاطات التي تعمل البنوك على تطويرها وتحسينها وتنويعها بشكل مستمر، وذلك لتضمن حضورها وبشكل قوي في السوق، ولذلك يتوجب على البنوك الإسلامية توفير خدمات بنكية تتماشى مع أحكام الشريعة من جهة، ومن جهة أخرى يجب على البنوك الإسلامية أن تقوم بتطوير وتكييف الخدمات البنكية الحالية والتي تقدمها البنوك التقليدية بشكل يجعلها لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

### 4- كيفية محاسبة المودعين<sup>1</sup>:

المودع في البنك التقليدي يحصل على عائد يتحدد سلفاً على ضوء مبلغ الوديعة وفترة الإيداع ومعدل الفائدة المقرر. أما البنك الإسلامي الذي تتحدد فيه العلاقة بينه وبين المودع على أساس المشاركة في عائد الاستثمارات ربحت أو خسارة بنسبة مساهمة الطرفين في رأس مال العملية، فالوضع يختلف فالودائع تصب في سلة عامة تستخدم في تمويل الاستثمارات، ويشترك كافة المودعين في سنة مالية في تقاسم الأرباح التي حققها البنك على الودائع الاستثمارية، بغض النظر عما إذا كان الاستثمار الذي شاركت الوديعة في تمويله، قد تولد عنه ربح في تلك السنة أو لم يتولد، ويحصل العميل الذي فتح حساب وديعة استثمارية في سنة مالية ما على الأرباح التي تحققت هذه السنة، حتى لو كانت متولدة عن استثمارات سنوات سابقة، لم يكن فيها العميل من بين مودعي البنك.

ومن ناحية أخرى لو قام العميل بسحب وديعته في نهاية السنة، فليس له الحق في المطالبة بأرباح في سنوات تالية كانت وديعته قد ساهمت في تمويلها. وليس من حق العميل كذلك المطالبة بالأرباح عن السنة الحالية، إذا لم تكن الأرباح قد استحققت بالفعل. فلو أن الأرباح في مشروع معين تحسب على فترات مالية ربع سنوية وانتهت السنة المالية للبنك قبل أن تنتهي الفترة، فلن أرباح تلك الفترة تضاف إلى أرباح السنة التالية، سيشترك المودع في الأرباح لو أنه ظل مودعاً، أما إذا سحب الوديع قبل أن تنتهي الفترة المالية ربع السنوية التي على أساسها تتحدد الأرباح، فلن يكون من حقه المشاركة في الأرباح المتولدة خلالها.

أما فيما يخص الرقابة على نشاط البنك، فلبنك الإسلامي لا يقتصر الأمر على رقابة البنك المركزي، كما هو الحال بالنسبة للبنك التقليدي، بل هناك كذلك الرقابة الشرعية والتي تضطلع بها هيئة شرعية تشكلها الجمعية العمومية، وتستهدف التأكد من أن العمليات التي يبرمها البنك تتماشى مع مقتضيات الشريعة الإسلامية.

### 5- أدوات السياسة النقدية التي يتعامل بها البنك المركزي مع البنك الإسلامي<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> - منير إبراهيم الهندي، إدارة الأسواق والمشآت المالية، مرجع سابق، ص 253.

<sup>2</sup> - <http://www.badlah.com/page-288.html> 28/04/2008 17:20 PM.

**5-1- العلاقة بين البنك المركزي والبنك والإسلامي:** الرقابة على البنوك الإسلامية تتم من خلال تقديم الوثائق والمعلومات للبنك المركزي مثل التقارير السنوية المتضمنة الحسابات الختامية والتقارير الدورية التي تظهر المركز المالي للبنك وبيانات عن ملاءته وسيولته وتوزع ودائعه وكذا توظيفاته.

**5-2- تحديد نسبة رأسمال إلى الودائع:** حيث إن طبيعة عمل البنوك الإسلامية تستوجب منها رؤوس أموال كبيرة نتيجة للمخاطر التي قد تتعرض لها لأنها تستثمر جزءاً كبيراً من أموالها بشكل مباشر من جهة، وهي غير قادرة على الاقتراض من البنك المركزي من جهة أخرى.

**5-3- السقف الائتمانية:** أي الحدود القصوى التي يمكن منح الائتمان فيها، كما يستطيع البنك المركزي تحديد القطاعات ذات الأولوية التي يجب أن تخصص لها نسب معينة من ائتماناتها بالأفضلية.

**5-4- الاحتياطي النقدي:** وهي إيداعات إجبارية مودعة لدى البنك المركزي دون فوائد. ومن خلال نسب الاحتياطي يستطيع البنك المركزي التحكم بالعرض النقدي دون الحاجة إلى استخدام سعر الفائدة.

### المطلب الثاني: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية.

تقوم البنوك الإسلامية بتمويل مختلف العمليات الاقتصادية عن طريق مجموعة من صيغ التمويل الشرعية التي تلائم مختلف الأنشطة الاقتصادية، كما تقوم بتوفير مجموعة من الخدمات البنكية والتي تقدمها باقي البنوك التجارية وذلك بطريقة لا تخالف بها مبادئ الشريعة الإسلامية، وأهم طرق التمويل الإسلامية هي:

#### **1- المرابحة<sup>1</sup>:**

المرابحة هي اتفاق بين مشتر وبائع، لبيع سلعة معينة قد توجد لدى البائع أو أمكنه شراؤها ليعيد بيعها للمشتري، وذلك وفقاً لمواصفات محددة للسلعة، وعلى أساس سعر يمثل التكلفة مضافاً إليه هامش ربح يتفق عليه الطرفان، وقد يتم التسليم فوراً أو آجلاً، كما قد يتم نقداً أو بالأجل أو بالتقسيط، وإن كان سداد قيمة البضاعة بالأجل أو بالتقسيط هو السائد في تعاملات البنوك الإسلامية، ومن صورها: أن يقول البائع للمشتري أنا اشتريت هذه السلعة بكذا، وبعثها لك بزيادة قدرها كذا على ثمنها الحقيقي، فيقبل المشتري ذلك عن رضا واختيار.

#### **1-1- أركان بيع المرابحة:**

- العاقدان؛

- الصيغة (الإيجاب أو القبول)؛

- المعقود عليه.

#### **1-2- شروط بيع المرابحة<sup>2</sup>:**

<sup>1</sup> - عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية، الطبعة الثالثة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2003، ص104.

<sup>2</sup> - مصطفى كمال السيد طابيل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2006، ص202.

للمراجعة مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

- أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني (العميل) لأن المراجعة يبيع بالثمن الأول مع زيادة ربح والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع فإذا لم يكن معلوماً فهو فاسد؛
- أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع؛
- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا فإن كان كذلك اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل لم يجز أن يبيعه مراجعة ، لأن المراجعة يبيع الثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً؛
- أن يكون عقد البيع الأول صحيحاً، فإذا كان فاسداً لم تجز المراجعة لأن المراجعة يبيع بالثمن الأول مع زيادة.

### 1-3-1- تطبيق بيع المراجعة في المصارف الإسلامية<sup>1</sup>:

#### 1-3-1-1- تقديم الطلب للبنك:

يتلقى البنك الإسلامي طلباً من العميل يوضح فيه رغبته في شراء سلعة معينة أو خدمة وبمواصفات محددة معروفة على أن يشتريها البنك للعميل مراجعة لأجل محدد معلوم وبربح يتم الاتفاق عليه. ويجزر العميل نموذج يسمى طلب شراء شيء مراجعة، ومن أهم البيانات التي تظهر في هذا الطلب ما يلي:

- مواصفات السلعة المطلوب شراؤها ومصدرها؛
- الثمن الأصلي لهذه السلعة في ضوء المعلومات المتاحة؛
- بعض المستندات المتعلقة بالعميل؛
- شروط التسليم ومكانه؛
- غير ذلك من البيانات والمعلومات التي يطلبها البنك الإسلامي.

في حالة الموافقة من قبل البنك الإسلامي على تنفيذ العملية بعد بيان جدواها تقوم بعض البنوك الإسلامية بتحرير نموذج يسمى الوعد بالشراء لإلزام العميل بشراء البضاعة أو السلعة عند ورودها، وهناك خلاف فقهي حول هل الوعد بالشراء ملزم أم لا، ويرى جمهور الفقهاء المعاصرين أنه ملزم في المعاملات المالية ولاسيما في هذا الزمن الذي انتشر فيه فساد الذمم، ويقوم العميل أحياناً بسداد مبلغاً من المال يسمى ضمان الجدية.

ومن أهم البيانات التي تسجل في هذا النموذج ما يلي:

- بيانات ومعلومات عن العملية مستقاة من طلب الشراء؛
- بيانات ومعلومات عن الربحية؛
- بيانات ومعلومات عن ضمان الجدية والأقساط؛
- بيانات ومعلومات عن الضمانات الأخرى؛
- بيانات ومعلومات أخرى تختلف من بنك لآخر؛
- الاتصال بالموارد والتعاقد معه على الشراء وتحقيق التملك والحيازة.

<sup>1</sup> - حسين حسين شحاتة، التمويل بالمراجعة كما تقوم بها المصارف الإسلامية بين الواجب والواقع، ص 7 - 9 منشور على الموقع الإلكتروني:

يقوم البنك الإسلامي بالاتصال بالمورد والتعاقد معه لشراء السلعة باسمه وتحت مسؤوليته، وهناك أساليب كثيرة للتعاقد تختلف من سلعة إلى سلعة ومن دولة إلى دولة، كما تختلف حسب مكان الشراء (مشتراة من السوق المحلي أو مستوردة من الخارج).

ومن أهم البيانات والمعلومات الواجب توافرها في عقد الشراء من المورد ما يلي:

- الثمن الأصلي من واقع فاتورة المصدر؛
- التكاليف والمصاريف الإضافية المتعلقة بالسلعة حتى تصل مخازن أو مستودعات البنك الإسلامي أو أي مكان يتفق عليه؛
- مكان وتاريخ التسليم؛
- مخاطر الشراء والنقل وأساليب التأمين عليها لأنها تقع على عاتق البنك الإسلامي.

### 1-3-2- إبرام عقد البيع مع العميل:

عندما يتم شراء السلعة بمعرفة البنك وباسمه والتأكد من وجودها في مكان معين، يقوم البنك الإسلامي بالاتصال بالعميل لإبرام عقد البيع، ويذكر في هذا العقد البيانات والمعلومات الآتية:

- أطراف التعاقد؛
- ثمن البيع الأصلي والمصرفات والأرباح؛
- مقدار ضمان الجدية والأقساط قيمة وزمناً؛
- الضمانات التي يقدمها العميل.

وفي هذا الخصوص لا يجوز إتمام هذه الخطوة إلا بعد تملك البنك السلعة وحيازتها، وإتمام هذه الخطوة يقوم العميل باستلام البضاعة من ممثل البنك الإسلامي ويقوم بالسداد في المواعيد المقررة.

### 1-3-3- تسليم واستلام البضاعة:

بعد قيام البنك بالتملك والحيازة وإبرام عقد بيع المراجعة مع العميل والحصول على الضمانات وتصبح البضاعة ملكه وفي حيازته، يقوم بتسليمها للعميل في المكان المتفق عليه.

ونشير إلى أنه لا يجوز للمصرف توكيل العميل بتسليم الشيك للمورد وقيامه باستلام البضاعة نيابة عن البنك إلا عند الضرورة القصوى وبموافقة مسبقة من هيئة الرقابة الشرعية، وأن تكون هذه الوكالة مكتوبة وموثقة حتى إذا هلكت البضاعة تكون الخسارة على البنك وليس على العميل.

### 1-4- أنواع المراجعة:

تنقسم المراجعة إلى قسمين رئيسيين:

**1-4-1- المراجعة البسيطة:** تعرف المراجعة البسيطة على أنها بيع برأس مال وريح معلوم، أي يبين للمشتري ثمن شراء السلعة وكذا الزيادة فيها والتي تمثل الربح، وذلك وفق مجموعة من الشروط أهمها<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> - مصطفى كمال السيد طاب، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 203.

- علم المشتري بالثمن الأول؛

- علم المشتري والبائع (البنك) بالربح.

**1-4-2- بيع المربحة للآمر بالشراء:** الفرق بينه وبين المراجعة البسيطة هو ملكية السلعة المبيعة للبائع (البنك) وقت التفاوض، ولذا يشترط الامتلاك في بيع المراجعة البسيط، ولكن في بيع المراجعة للآمر بالشراء فلين البائع لا يمتلك السلعة وقت التفاوض، ويتلخص بيع المراجعة للآمر بالشراء في طلب شخص يسمي الطالب أو الأمر بالشراء (العميل) من آخر يسمى المأمور بأن يشتري له سلعة موصوفة أو معينة، ويعد المأمور بأنه إذا قام بشراء هذه السلعة بأنه سيشتريها منه ويربحه فيها مقدارا محددًا وعند الاتفاق يقوم البنك بشراء السلعة وفقا لمواصفاتها من طرف ثالث.

### 1-4-3- ضوابط بيع المربحة للآمر بالشراء:

- تحديد مواصفات السلعة وزناً أو عدداً أو كيلاً أو وصفاً تحديداً نافياً للجهالة؛

- أن يعلم المشتري الثاني بثمان السلعة الأول الذي اشتراها به البائع؛

- أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض الثمن سواء كان مبلغاً محددًا أو نسبة من ثمن السلعة المعلوم؛

- أن يكون العقد الأول صحيحاً؛

- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا؛

- أن يتفق الطرفان على باقي شروط المواعدة من زمان ومكان وكيفية التسليم.

### 1-5- مجالات الاستثمار عن طريق صيغة بيع المربحة للآمر بالشراء<sup>1</sup>:

مكنت صيغة المراجعة البنوك الإسلامية من منافسة البنوك التقليدية باعتبارها وسيلة يتم بواسطتها تمويل مختلف المشاريع وتحقيق الأرباح، إذ وفرت هذه الصيغة احتياجات العديد من الفئات كالتجار والصناع الراغبين في مباشرة مهنتهم دون الدخول في شراكة مع أي احد وذلك للمحافظة على أسرار مهنتهم وما يتعلق بها من معلومات، وتحتل المراجعة الجانب الأكبر من الاستثمارات إذ قد تصل إلى أكثر من 80% من حجم صيغ التمويل في بعض البنوك الإسلامية، وتمكن هذه الصيغة من تلبية احتياجات قطاعات متعددة. كما يمكن للبنوك الإسلامية تلبية الاحتياجات للاستعمال الشخصي مثل شراء سيارة أو الأجهزة والأثاث المنزلية.

### 2- صيغة التمويل عن طريق المشاركة<sup>2</sup>:

تعريف صيغة المشاركة:

المشاركة عقد بين اثنين فأكثر على أن يكون رأس المال والربح مشترك بينهم، والمقصود بالمشاركة هنا ما يقصد في الفقه الإسلامي بشركة العنان التي يشترك في رأس مالها والعمل فيها كلا الطرفين<sup>3</sup>.

تستخدم البنوك الإسلامية أسلوب التمويل عن طريق المشاركة باعتباره أسلوباً فعالاً وولائماً طبيعة البنوك الإسلامية، فيمكن استخدامها من تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة. وتضم عملية المشاركة طرفين أو شريكين وهما:

<sup>1</sup> - <http://www.afaqiraq.org/afaq/modules.phpname=News&file=print&sid=228> 27/04/2008 15 :18 PM.

<sup>2</sup> - محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص 144 - 145.

<sup>3</sup> - محمد عبد الرؤوف حمزة، المشاركة في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لتيل شهادة الماجستير، جامعة سانت كليمنتس، قسم الاقتصاد الإسلامي، الشارقة 2006-2007 ص 05.

### الشريك الأول:

هو البنك الذي يشارك العميل في نشاطه الاقتصادي بتقديم التمويل الذي يطلبه العميل دون فائدة ثابتة أو عائدا ثابتا، كما أن البنك يشارك أيضا في الناتج الصافي المحتمل من عملية المشاركة سواء أكان ربحا أو خسارة، ويتم ذلك في ضوء أسس عادلة ونسب توزيعية يجري الاتفاق عليها بين الطرفين.

### الشريك الثاني:

هو العميل الذي يشارك بحصة معينة من التمويل الكلي للمشروع، كما أنه قد يتولى مسؤولية إدارة المشروع والإشراف على تنفيذه إذا ما توافرت لديه المهارات والخبرة العملية الكافية لتحقيق النجاح.

## 2-1-1 شروط صحة المشاركة<sup>1</sup>:

لكي تصح المشاركة يجب توفر عدة شروط وهي:

- أن يكون رأس مال المشاركة معلوم القدر؛
- أن يملك كل شريك أهلا للتوكيل، أي أن يكون متمتعا بالأهلية التي تمكنه من أن يكون أصيلا على نفسه، ووكيلا على غيره من الشركاء. (وتعني هنا الأهلية)؛
- أن يكون الربح معلوم المقدار، فجهالته تفسد المشاركة؛
- أن يكون الربح للطرفين بنسبة شائعة من جملة الربح، فإن عيَّنه أحدهم أو جعل من نصيبه شيئا بطلت الشركة؛
- أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في الأصل؛
- إن عقد المشاركة عقد غير ملزم للطرفين، ولكل شريك الحق في أن يفسخ العقد متى شاء بشرط أن يكون ذلك بحضور الشريك الآخر، وجواز الفسخ إذا لم يترتب عليه ضرر، فإن تترتب عليه ضرر، منع من الفسخ حتى يزول المانع؛
- أن يكون يد كل شريك يد أمانة في كل ما يختص بأعمال وأموال الشركة، فلا يضمن ما أتلَّف إلا حيث قصر أو تجاوز حدود الأمانة.

## 2-2 أشكال التمويل بالمشاركة<sup>2</sup>:

تتعدد أشكال التمويل بالمشاركة، حسب أهدافها والفترة الزمنية لكل منها، وفيما يلي عرض لأهم هذه الأشكال:

### 2-2-1 المشاركة الثابتة:

يكون هذا النوع من المشاركة عن طريق قيام البنك بالمساهمة في رأس المال لأحد المشروعات الإنتاجية أو الخدمية، مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية المشروع، ومن ثم في إدارته والإشراف عليه، وشريكا في العائد الصافي الذي يحققه هذا المشروع بالحصة المتفق عليها.

### 2-2-2 المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك:

ويتم هذا النوع من التمويل على أساس "عقد شراكة" بين البنك والعميل، يتم بموجبه تناقص حصة البنك في الشراكة بصورة تدريجية كلما قام العميل بتسديد حصص من أصل المبلغ، حتى يصبح الشريك ممتلكا للمشروع بصورة كاملة، حيث يقوم البنك بالاتفاق مع العميل المشارك على

<sup>1</sup> - مصطفى كمال السيد طاييل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 191.

<sup>2</sup> - محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص ص 145-148.



إحلاله محل البنك بعقد مستقل تماماً بعد إنجاز العقد الخاص لعملية المشاركة، وتعطي هذه الصيغة حرية كاملة لكل شريك ببيع حصته من رأس مال الشركة إلى الشريك الآخر.

### 2-3- تطبيق صيغة المشاركة بالمصارف الإسلامية<sup>1</sup>:

#### 2-3-1- نطاق التمويل:

- المشاركة في تمويل الأنشطة الاستثمارية التي تستهدف الربح سواء كانت تجارية أو صناعية أو عقارية أو غيرها من النشاطات المباحة شرعاً؛

- المشاركة في المؤسسات التي تهدف إلى الربح.

#### 2-3-2- عملية التمويل :

- ينبغي أن تكون حصة كل شريك في رأس مال المشاركة قدرها معلوماً ومحددًا، ولا يشترط فيها المساواة؛

- يشترط في عقد المشاركة أن يكون رأس المال متاحاً عند تعاقد الشركاء، بطريقة من الطرق المتعارف عليها مثل إيداعه في حساب بنكي جار؛

- إذا قدم الشركاء حصصهم في شكل أعيان أو نقود مختلفة العملات قومت جميعاً بعملة واحدة لتحديد رأس مال المشاركة وحصص الشركاء؛

- إذا رغب البنك أو عميله أن يكون دينه المستحق على الطرف الآخر حصة في المشاركة البنكية، لزم أن يكون هذا الدين حالاً في تاريخ انعقاد المشاركة وأن يحسب بالقيمة الإسمية بشرط أن لا يكون ذلك الشريك المدين معسراً؛

- لا مانع أن يوكل الشركاء الإدارة إلى شريك أو أكثر من بينهم أو من غيرهم؛

- يترتب على انعقاد المشاركة نشوء ذمة مالية للمشاركة مستقلة عن شركائها؛

- يجوز للبنك الدخول في مشاركة مع أشخاص طبيعيين أو معنويين؛

- يجوز توزيع الربح حسب اتفاق الشركاء أما الخسارة فيتم توزيعها بنسبة مساهمات الشركاء في رأس المال؛

- لا يجوز اشتراط ضمان رأس المال على أحد الشركاء إلا في حالات التعدي والمخالفة للشروط؛

- لا يجوز تعيين ربح فترة معينة أو صفقة معينة ضمن أعمال المشاركة لأحد الشركاء، كما لا يجوز اشتراط اختصاص أحد الشركاء بمبلغ مقطوع من الربح؛

- يجوز الاتفاق في عقد المشاركة على أن يشتري العميل حصة البنك تدريجياً خلال مدة متفق عليها تؤول بعدها ملكية موجودات المشاركة بالكامل إلى العميل؛

- إذا تضمن عقد المشاركة نصاً يتعلق بشراء الشريك لحصة البنك خلال مدة متفق عليها لزم أن يترك التعاقد على البيع إلى وقت لاحق؛

- لا مانع من النص في عقد المشاركة على أن البنك يبيع حصته بثمن محدد في تاريخ معين بشرط أن يكون الشريك غير ملزم بالشراء.

وصيغة المشاركة قد تكون طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل وذلك طبقاً لما يلي:

- قد تكون المشاركة طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت مشاركة مستمرة . ويصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الإنتاجية المختلفة والتي تأخذ شكلاً قانونياً مثل مؤسسة تضامن، سواء كانت تلك المؤسسات صناعية أو زراعية أو تجارية؛
- قد تكون المشاركة متوسطة الأجل وذلك في حالة المشاركة المنتهية بالتمليك وهي التي يحل فيها الشريك محل ا لبنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات. ويصلح هذا الأسلوب للتطبيق في المجال التجاري والصناعي والزراعي والعقاري والمهني؛
- وقد تكون المشاركة قصيرة وذلك في حالة تمويل العمليات التي تستغرق زمناً قصيراً، ومن تلك العمليات الاعتمادات المستندية حيث تكون قيمة الاعتماد مشاركة بين المصرف والعميل.

### 3- صيغة التمويل عن طريق المضاربة:

#### 3-1- مفهوم المضاربة<sup>1</sup>:

المضاربة يختلف مفهومها في الفقه الإسلامي عن مصطلحها في الاقتصاد الربوي، فهي تعني في الاقتصاد الربوي ميل الم وؤسسات والأفراد لتحقيق عوائد على أموالهم بانتهاز فرص الاستثمار المربح لتوظيف الأموال فيها، ذلك بشراء الأوراق المالية ( الأسهم والسندات ) وفي أوقات انخفاض ثمنها بقصد تحقيق أرباح عند إعادة بيعها في أوقات ارتفاع أسعارها، هذا الطلب مرتبط بسعر الفائدة السائد في السوق النقدية فينخفض التفضيل النقدي، وقد يصل إلى الصفر في حالات الارتفاع الشديد لمعدلات الفائدة، ويزداد التفضيل النقدي في حالات انخفاض سعر الفائدة، فسعر الفائدة في الاقتصاد الربوي هو المؤثر الفعال على الطلب على النقود لغرض المضاربة.

#### 3-2- تعريف المضاربة وأركانها<sup>2</sup>:

تعتبر المضاربة الأساس الذي يقوم عليه أهم أعمال شركات الاستثمار والبنوك الإسلامية لاستثمار الأموال، والمضاربة هي أن يعطي الرجل المال ليتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال ، أي جزء كان مما يتفقدان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً وتسمى مضاربة أو قراضاً ، ويجمع الفقهاء على أن مال المضاربة هو أمانة في يد المضارب، لا يجوز لصاحبه أن يطلب ضماناً في مقابله، كما لا يجوز تخصيص مبلغ ثابت لصاحب المال أو المضارب. فالمضاربة تقوم على أن العائد الذي يحصل عليه الشركاء يتفرع فقط من تحقيق الأرباح، فالمضاربة شأنها شأن المشاركة فيها الغنم والغرم للطرفين، فالمضارب لا يتحمل عبء الخسارة ولكنه أيضا لا يحصل على مقابل مجهوده في حالة وقوعها، وفي حالة الربح يحصل الجميع على نصيبهم حسب الاتفاق.

#### 3-3- أركان المضاربة:

أركان المضاربة خمسة وهي:

- رأس المال؛
- العمل؛

<sup>1</sup> - عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص73.

<sup>2</sup> - نزيه عبد المقصود مبروك، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي، الطبعة الأولى، دار الفر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص ص 64 - 65.

- الربح؛
- الصيغة؛
- العقادان.

### 3-4-4- شروط المضاربة<sup>1</sup>:

من الشروط التي ذكرها الفقهاء للمضاربة ما يلي:

#### 3-4-4-1- الشروط المتعلقة برأس المال:

- يشترط أن يكون رأس المال من النقود المسكوكة من الدراهم والدنانير وهو اشتراط عامة الفقهاء، أما إذا كان غير نقدي في أي شكل آخر من أشكال الثروة فلن جواز دفعه مضاربة لا يجوز؛
- يشترط ألا يكون رأس المال ديناً في ذمة العامل بالمضاربة، فلا يجوز المضاربة بدين على العامل حتى يقبض هـ؛- يشترط أن يكون رأس المال مسرماً للعامل، فلا تصح المضاربة بالمال مع بقاء يد المالك عليه.

#### 3-4-4-2- الشروط المتعلقة بتوزيع الربح:

- يشترط معلومية قدر الربح، أي أن تكون حصة كل منهما (صاحب رأس المال والعامل في المضاربة) معلومة؛
- يشترط أن يكون الربح جزءاً مشاعاً، كأن يكون حصة كل منهما من الربح شائعة كالنصف أو الثلث مثلاً.

#### 3-4-4-3- الشروط المتعلقة بالعمل:

- أن لا يضيق صاحب المال (المضارب بماله) على العامل (المضارب بعمله) بتعيين شيء يندر، فلو فعل ذلك فإن المضاربة فاسدة؛
- يجوز لصاحب المال أن يشترط على المضارب (الشريك بعمله) أن لا يسافر بالمال، ولا يتجر فيه إلا ببلد بعينه أو نوع معين، أو لا يعامل إلا رجلاً بعينه، لأنه إذن بالتصرف.

### 3-5- أنوع المضاربة<sup>2</sup>:

#### 3-5-1- المضاربة المطلقة:

وهي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرأس المال إلا عند نهاية المضاربة.

#### 3-5-2- المضاربة المقيدة:

وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله أو استجابة لمنفعة يرغب في الحصول عليها، وإذا ما خالف المضارب القيود أو الشروط المحددة يصبح ضامناً لرأس المال، وهذا النوع من المضاربة جائز وقد قال الإمام أبو حنيفة وأحمد إن المضاربة كما تصح مطلقة فإنها تجوز كذلك مقيدة.

<sup>1</sup>- عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص77.

<sup>2</sup>- مصطفى كمال السيد طاهيل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 200-201.

**3-5-3- المضاربة الجماعية:** تدل على تعدد الأطراف المشتركة في المضاربة من ناحيتي أرباب المال وأصحاب الخبرات، وأهم صورة لهذا النوع من المضاربة هو ما يقوم به البنك الإسلامي بمشاركة أصحاب الودائع عن طريق البنك، وتقديمها لأصحاب الخبرة ليضاربوا فيها.

### 3-6- مزايا نظام التمويل بالمضاربة<sup>1</sup>:

يتميز التمويل بالمضاربة بخلوه من سعر الفائدة المحرمة "الربا" وكل شبهاته، بالإضافة إلى مزايا أخرى عديدة، لها آثارها إيجابية فاعلة في تقدم المجتمع تقدماً سوياً، ومن هذه المزايا ما يلي:

- المضاربة صيغة شرعية لها تأصيلها في الفقه الإسلامي الحالي متحررة من كل الشبهات؛

- لها الفضل في أن تكون أول بديل شرعي "كصيغة استثمارية" لعمليات البنوك الربوية، ولها الفضل كذلك في وجود التعامل البنكي الإسلامي في شكل مؤسسات اعتبارية "مؤسسات وبنوك" تعتبر بمثابة المضارب بودائع المستثمرين والمساهمين من ناحية، ورب المال بالوكالة عنهم من ناحية أخرى؛

- المضاربة صيغة استثمارية تجمع بين من يملكون المال وليست لديهم الخبرة الكافية لاستثماره، ومن ليس لهم المال ولهم الخبرة والدراية في استثمار الأموال؛

- يمكن أن تحل بأفضل صورة محل التعامل البنكي الربوي بالذات صيغة اعتماد السحب على المكشوف الذي يقوم عليه جل التعامل البنكي الربوي؛

- تساعد المضاربة في الحد من التضخم النقدي الذي اتسم به التعامل البنكي الربوي؛ لأن صيغة المضاربة السائدة في البنوك لها ضوابط كما أسلفنا محددة بالزمان والمكان ونوع التجارة... إلخ. وهو ما يساعد البنوك على متابعة التمويل والتأكد من أنه قد وُظف في غرضه.

### 3-7- تطبيق صيغة المضاربة بالمصارف الإسلامية<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> - سامر مظهر قطقجي تطوير أساليب وصيغ الاستثمار مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

-<http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Riba/6633.doc> 23/03/2008 11:30 PM

<sup>2</sup> - محمد البلتاجي، صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

[http://www.bltagi.com/sayag\\_tmweel.htm](http://www.bltagi.com/sayag_tmweel.htm) 27/03/2008 1025AM.

تبين من الواقع العملي إن كلا النوعين من المضاربة ملائم لمعاملات البنوك الإسلامية غير أن المضاربة المطلقة هي الأصل في التعامل بين البنك وأصحاب ودائع الاستثمار، ولهذا فقد تضمنت ودیعة الاستثمار في بنك فيصل الإسلامي السوداني شرطاً ينص على الآتي :

"ويتم الاستثمار على أساس المضاربة المطلقة ويأذن العميل للبنك في كل تصرف فيه المصلحة".

فهذه الصيغة تجيز للبنك أن يباشر جميع التصرفات التي يرى فيها المصلحة بصفته مضارباً في مال صاحب الوديعة فيخلطها بأموال أصحاب الأسهم والودائع الأخرى، وتجيز له أيضاً أن يدفعها لغيره ليضارب بها. فالبنك عندما يكون هو المضارب كما في الصناديق الاستثمارية تلائمه المضاربة المطلقة وعندما يكون هو رب المال أو نائباً عنه كما في تمويل المستثمرين تلائمه المضاربة المقيدة.

والمضاربة في البنوك الإسلامية مع المتعاملين قد تكون قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل أو طويلة الأجل، فقد يضارب ال بنك على صفقة واحدة فهي مضاربة قصيرة الأجل، وقد يضارب في سلعة تشتري ثم تباع على فترات فهي مضاربة متوسطة الأجل، وقد يشترك مع آخرين في تمويل رأس مال مشروع بالكامل لفترة طويلة فهي مضاربة طويلة الأجل.

والمجال المناسب للمضاربة بالنسبة للنشاط التجاري، المضاربة في السلع التي يمكن شراؤها من مصادر إنتاجها وبيعها بالأسواق المحلية، ويتطلب هذا أن يكون لدى المتعامل الخبرة بمهذ الأنواع من السلع.

ولقد تبين أن بعض البنوك الإسلامية تحجم عن التعامل بصيغة المضاربة ويرجع ذلك إلى عدم استيعاب المتعاملين لأسلوب تطبيق هذه الصيغة لعدم توافر نوعية المتعاملين من ذي الأمانة والثقة العالية، بالإضافة إلى المخاطر المترتبة على قيام ال بنك بتمويل كامل العملية دون أن يدفع العميل حصة في التمويل.

#### 4- صيغة التمويل بالإستصناع:

##### 4-1- تعريف الاستصناع:

**تعريف أول:** يعرف الاستصناع بأنه العقد على شراء ما يصنعه صانع ويكون العين والعمل من الصانع، أي أن يطلب شخص من آخر صناعة شيء ما له، على أن تكون المواد المستخدمة من عند الصانع، وذلك نظير ثمن معين<sup>1</sup>.

**تعريف ثاني:** ويعرف الاستصناع على أنه اتفاق يتعهد فيه أحد الأطراف بصناعة عين غير موجود أصلاً، وفقاً للمواصفات التي يتم تحديدها ويلتزم بها الصانع بموجب هذا الاتفاق، مقابل دفع مبلغ معلوم ثمن العين المصنوعة<sup>2</sup>.

**تعريف ثالث:** عقد الاستصناع وهو عقد بين مصنع له وصانع على تصنيع شيء معين في الذمة، و ينصب العقد على أن يقدم الصانع العين والعمل مقابل ثمن محدد يتفق عليه يدفع نقداً أو على دفعات مؤجلة<sup>3</sup>.

وقد أقره المجلس الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حيث جاء في قراره ما يلي:

- إن عقد الاستصناع ( وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ) ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

يشترط عقد الاستصناع ما يلي :

- بيان جنس المستصنع وقدره وأوصافه المطلوبة؛

<sup>1</sup> - محمد شيخون، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 167.

<sup>2</sup> - وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 132.

<sup>3</sup> - حسين حسين شحاتة، مفاهيم أساسية مختصرة حول البيوع المعاصرة الجائئ منها و المهني عنها شرعاً ص7، منشور على الموقع الإلكتروني:

- أن يحدد فيه الأجل؛
- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجل محددة؛
- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة. وقد شرع الاستصناع لسد حاجات الناس ومتطلباتهم.

#### 4-2- أطراف عقد الاستصناع وأركانه:

- **الصانع** : وهو البائع الذي يلتزم بتقديم الشيء المصنع للعميل؛
  - **المقاول**: وهو الذي يباشر الصنع ( تصنيع المنتج المطلوب)؛
  - **المستصنع**: وهو الطرف المشتري في عقد الاستصناع.
- وأركان هذا العقد كما يلي :
- **العاقدان** : المصنع له والصانع؛
  - **موضوع العقد** : الشيء المصنع؛
  - **صيغة العقد** : يقول الرجل لصانع إصنع لي كذا ..... نظير مبلغ كذا ....

ومن شروطه ما يلي :

- 1- تحديد مواصفات الشيء المصنوع؛
- 2- تحديد الثمن.

#### 4-3- تطبيق صيغة الاستصناع بالمصارف الإسلامية<sup>1</sup>:

##### 4-3-1- نطاق معيار تطبيق صيغة الاستصناع:

- يختص هذا المعيار بعمليات تمويل صراع السلع التي تنضبط بالوصف؛
- لا يشمل تمويل التجار للحصول على المحاصيل والمنتجات الطبيعية والزراعية غير المصنعة؛
- لا يدخل في نطاق هذا المعيار عمليات تمويل تصنيع السلع التي يقدم فيها المستصنع كل أو بعض مواد الإنتاج الأولية، عدا الحالات التي يقدم فيها المستصنع الأرض، حيث يقتصر العقد في هذه الحال على البناء.

##### 4-3-2- نص المعيار صيغة الاستصناع:

- يمكن للبنك أن يقوم بتمويل صراع سلع موصوفة في الذمة عن طريق عقد الاستصناع؛
- كل سلعة مباحة تنضبط بالوصف وتصنع صنغاً يمكن تمويل صنعها من خلال عقد الاستصناع؛
- يكون عقد الاستصناع الهكي ملزماً لطرفيه بمجرد توقيعه؛

- لا يلزم عقد الاستصناع الهنكي البنك بمباشرة الصنع بنفسه، ولكن يلزمه بتسليم المصنوع طبقاً للمواصفات المتفق عليها؛
- يجوز للبنك التعاقد في حالة الاستصناع مع طرف ثالث لصناعة الأصل الذي يطلبه العميل، بحيث يكون فيه البنك مستصنعاً والطرف الثالث صانعاً، على أن لا ينشئ هذا التعاقد اللاحق أية التزامات تعاقدية بين عميل البنك وذلك الطرف الثالث؛
- يجوز أن يكون الثمن في عقد الاستصناع المصري نقداً حاضراً يدفعه العميل عند التعاقد، أو عند الاستلام، أو دينا مؤجلاً، يدفعه المستصنع دفعة واحدة أو على أقساط حسب الاتفاق؛
- عند التوقيع على عقد الاستصناع الهنكي يجب أن يكون مبلغ الاستصناع مبلغاً محدداً ومعلوماً للطرفين؛
- إذا ثبت مبلغ الاستصناع ديناً في ذمة المستصنع فلا يجوز أن يتغير إلا إذا تغيرت المواصفات؛
- توفير المواد الأولية المستخدمة في صناعة السلعة موضوع عقد الاستصناع هي مسؤولية الصانع، ولا يجوز أن يساهم المستصنع في توفير تلك المواد أو بعضها منها؛
- لا مانع أن يشرف العميل طالب الصناعة على عمل الصانع النهائي الذي يتعاقد معه البنك لتنفيذ المصنوع، وذلك للتأكد من التزام الصانع بالمواصفات المتفق عليها بين البنك والعميل، بشرط أن لا ينشأ عن ذلك علاقة تعاقدية مباشرة بين العميل والصانع النهائي ذات صلة بالمصنوع؛
- إذا حصل البنك من الصانع النهائي على ضمان للعيوب الخفية أو حسن التنفيذ أو على التزام بالصيانة لفترة بعد التسليم جاز له تحويل ذلك لصالح العميل؛
- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع خدمات التركيب أو التدريب على تشغيل الأصل أو صيانته أو أي خدمات أخرى مرتبطة بالمصنوع؛
- لا مانع، إذا كان البنك مستصنعاً من توكيل الصانع ببيع المصنوع بربح إلى طرف ثالث نيابة عن المستصنع؛
- لا يجوز للبنك الصانع توكيل العميل المستصنع بمباشرة الصناعة وتنفيذ المصنوع نيابة عنه.

## 5- صيغة التمويل عن طريق بيع السلم:

### 5-1- تعريف<sup>1</sup>:

- السلم بفتح السين واللام، السلم أو السلف هو عقد يبيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع، فهو بذلك بيع آجل بعاجل، وهو عكس البيع بثمن مؤجل، أي أن البضاعة المشتراه دين في الذمة ليست موجودة أمام المشتري ومع ذلك فإنه يدفع الثمن عاجلاً للبائع، والفقهاء يسمونه بيع المحاييج لأنه يبيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتابعين، ومشروعيته جاءت بالكتاب والسنة والإجماع، يقول تعالى: " يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " البقرة ( آية 282 ).
- ومن السنة ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين فقال: " من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم " رواه البخاري ومسلم.

### 5-2- أركان السلم وشروطه<sup>2</sup>: للسلم ثلاثة أركان وهي:

- الصيغة (إيجاب وقبول)؛

<sup>1</sup> - التجاني عبد القادر أحمد، السلم بديل شرعي للتمويل المصري المعاصر، الطبعة الأولى، دار السداد، الخرطوم، 2006، ص7.

<sup>2</sup> - التجاني عبد القادر أحمد، المرجع سابق، ص9.

- العاقدین (بائع ومشتري)؛
  - المعقود عليه (ثمن ومثمن).
- أما شروط السلم فمنها ما هو متفق عليه بين الفقهاء ومنها ما هو مختلف فيه، فالمتفق عليه: أن يكون الثمن والمثمن مما يجوز فيه التأجيل، وأن تكون السلعة مقدرة إما بالكيل أو الوزن أو العدد، أو منضبطة بالصفة، وأن تكون موجودة عند حلول الأجل، وأن يكون الثمن حالاً غير مؤجل أجلاً بعيداً، فقد أجاز مالك اشتراط تأخير اليومين والثلاثة. أما أبو حنيفة والشافعي فذهبوا إلى أن من شرط السلم التقابض في المجلس، واحتلفوا في الأجل في السلم ووجود جنس المسلم فيه في حال العقد، ومكان قبض المسلم فيه، وكون الثمن جزافاً.

### 5-3- ضوابط الاستثمار عن طريق بيع السلم<sup>1</sup>:

- قام الفقهاء بوضع مجموعة من القواعد التي تنظم وتضبط عملية الاستثمار عن طريق بيع السلم، وأهم هذه الضوابط:
- أن يكون منضبطاً: بمعنى أن كل ما يمكن انضباطه فإنه جائز فيه السلم لأنه ما تدعوا إليه حاجة؛
  - أن يصفه بما يختلف فيه الثمن، فيذكر جنسه ونوعه، وقدره وبلده، وحدائته وقدمه، وجودته ورداءته، ومالا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره؛
  - أن يكون الأجل معلوم كالشهر ونحوه فإن أسلم حالاً أو على أجل قريب كالיום ونحوه لم يصح؛
  - أن يكون المسلم فيه في الذمة فإن أسلم في عين لم يصح؛
  - أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله فلا يجوز فيما يندر كالسلم في العنب والرطب في غير وقته؛
- والجدير بالذكر أن الشروط التي تم التطرق إليها تتفق عليها المذاهب الأربعة.

وقد أقر مؤتمر البنك الإسلامي المتعقد في دبي سنة 1979 هذا النوع من البيوع إذا كان البنك يتقيد بالشروط التي ذكرها الفقهاء ومراعاة ذلك في كافة عقود السلم.

ولا يشترط أن تكون البضاعة التي تم شراؤها من إنتاج البائع كما هو الحال في البنوك الإسلامية فإنها تقوم باستيراد البضائع من بلدان أخرى ولا تقوم بإنتاجها، والفرق بين السلم وبيع المراجعة أن بيع السلم يتم قبض الثمن حالاً أما بيع المراجعة فهناك وعد بالشراء، وفي كلتا الحالتين يكون المشتري من المنتج الأساسي هو البنك الإسلامي لا المتعامل.

### 5-4- التطبيق الحديث لبيع السلم بالبنوك الإسلامية<sup>2</sup>:

يمكن الاستفادة من عقد السلم في البنوك الإسلامية ليكون بديلاً عن عمليات الإقراض الربوي، فمن يملك سلعة مشروعة ينتجها يمكنه أن يبيع كمية منها تسلم في المستقبل، ويحصل على ثمنها حالاً، ولذلك يكون عقد السلم أحد الوسائل التي يستخدمها البنك الإسلامي في الحصول على السلع موضوع تجارته، كما يستخدمه أيضاً في بيع ما تنتجه شركاته ومؤسساته.

ولقد تبين من الواقع العملي أن العديد من البنوك الإسلامية تطبق هذه الصيغة في تمويل العديد من الشركات الصناعية، حيث يمكن استخدام بيع السلم في الإنشاءات العقارية عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائها وتسليمها بعد الانتهاء منها، كما يمكن الدولة من إعانة المزارعين وصغار الحرفيين بشراء السلع التي ينتجونها، وتقدم ثمنها لهم، ليستخدموا هذا الثمن لتحسين إنتاجهم وترقيته. ويتم تطبيق عقد السلم في البنوك الإسلامية من خلال الآلية التالية:

<sup>1</sup> - محمد شيخون، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 163.

<sup>2</sup> - وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 139.



- يتقدم العميل إلى البنك فيعرض عليه أن يبيع له بطريق السلم عددا من السيارات مثلا على أن يكون التسليم بعد عامين؛
- يقوم البنك بدراسة هذا العرض فإذا ما اقتنع بأمانة العميل، وقوة مركزه التجاري، أبرم معه هذا العقد، وسلمه الثمن؛
- تحديد مبلغ من السيولة النقدية المتاحة للاستثمار، وذلك لاستثمارها في هذا النوع من السلع؛
- ارتباط البنك باتفاقية مع بائعي هذه السلع، ليكونوا وسطاء له في بيع السلع التي يتم شراؤها بواسطة عقد السلم مقابل عمولة بيع.

#### 6- صيغة التمويل بالتأجير مع الوعد بالتملك:

##### 6-1- مفهوم الإجارة<sup>1</sup>:

الإجارة هي عبارة عن عقد بين طرفين:

الطرف الأول:

المؤجر الذي يحتفظ بحق ملكية الأصل الرأسمالي الذي يتم تأجيره.

الطرف الثاني:

المستأجر الذي سوف يتمتع بمزايا الانتفاع بالأصل أو استخدامه لإنتاج السلع والخدمات بدون أن يكون مالكا له، ولكنه يقتني هذا الأصل خلال فترة محددة مقابل دفعه مبلغ الإيجار المتفق عليه دوريا.

ويعتبر عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل والاستثمار، ويتيح هذا العقد مدخلا واسعا لتوظيف الثروة والموارد، لذا يعتبر عقد الإجارة من أهم أدوات التمويل التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية، فالإجارة من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبدل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، والإجارة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية تسمح بالتيسير على الراغب في اقتناء أصل رأسمالي، ولا يملك مجمل الثمن فوراً.

#### 6-2- أنواع التمويل بالإجارة:

##### 6-2-1- الإجارة المنتهية بالتملك<sup>2</sup>:

تعتبر صيغة الإجارة المنتهية بالتملك الصيغة السائدة في البنوك الإسلامية، ويتضمن عقد الإجارة المنتهية بالتملك التزام المستأجر أثناء فترة التأجير أو لدى انتهائها بشراء الأصل، ويجب أن ينص في العقد وبشكل واضح على إمكانية اقتناء المستأجر لهذا الأصل في أي وقت أثناء مدة التأجير أو حين انتهائها، ولتوضيح صيغة هذا النوع من التمويل نذكر النقاط التالية:

<sup>1</sup> - مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 205-206.

<sup>2</sup> - محمود حسن صوان أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 167.

- يقوم البنك الإسلامي ( المؤجر ) بشراء الأصول بناء على طلب ورغبة العميل المستأجر وحسب تحديده للمواصفات المطلوبة ، ومن ثم يجر عقد الإيجار بين الطرفين متضمنا جميع الشروط التي تم الاتفاق عليها ، ويفضل بعض الفقهاء أن تكون شروط الإجارة في عقد مستقل، وشرط خيار الشراء للمستأجر في عقد آخر؛
- تحسب الدفعات الإيجارية على مدى فترة التأجير بحيث تغطي ثمن شراء الأصل وقيمه كنفاية في نهاية عمره الإنتاجي، بالإضافة إلى هامش ربح مناسب يمثل عائد للبنك خلال فترة الانتفاع به؛
- يقوم المستأجر بإيداع مبلغ معين من المال في "حساب استثمار" بإسمه لكنه مجهد لصالح البنك (المؤجر)، وتعتبر هذه الوديع الإستثمارية حماية لحقوق البنك في حالة عجز المستأجر عن الوفاء بما عليه من التزامات أو انخفاض قيمة الأصل.

### 6-2-2- التآجير التمويلي<sup>1</sup>:

- تعتمد هذه الصيغة على عقد يرم بين البنك والمستأجر، وهو أحد الأساليب التمويلية التي تستخدم لتمكين المؤسسة من اقتناء الأصول المختلفة، وهو عقد إيجار يعقد بين مؤجر ومستأجر لأصل معين ولمدة محددة من الوقت، يقوم خلالها المستفيد من استخدام الأصل مقابل دفع إيجار محدد لمالك هذا الأصل ويمكن أن يكون الأصل منقولاً مثل المعدات أو السيارات، أو غير منقول مثل المباني.
- هذا ويعتبر التآجير التمويلي من أعمال الوساطة المالية، حيث يقوم المؤجر بتمويل شراء الأصول التي يحتاجها المستأجر ويؤجرها له على مدى فترة التعاقد، ويحصل المؤجر على إيجار كاف خلال هذه الفترة، يشمل هامش ربح مناسب من خلال سلسلة المدفوعات التي يدفعها المستأجر والتي تزيد في مجموعها عن ثمن شراء الأصول المقتناة، بالإضافة إلى أنه قد يتم الاتفاق على إرجاع الأصل للمؤجر بعد فترة التآجير.

### 6-3- تطبيق الإجارة بالمصارف الإسلامية<sup>2</sup>:

- يتم تطبيق الإجارة بالمصارف الإسلامية على النحو التالي:
- قيام البنك ( المؤجر ) بشراء أصول ثابتة محددة بمعرفة (المستأجر)؛
- يقوم البنك بتمويل شراء الأصل وامتلاكه ثم تأجيره بعقد متوسط أو طويل الأجل وتسليمه له للانتفاع به واستخدامه؛
- تحسب الدفعات الإيجارية على فترة التعاقد بحيث تغطي ما يلي:
- الأموال المدفوعة في شراء الأصل ( أو جزء منها)؛
- القيمة التجريدية للأصل (في نهاية مدة الإجارة) يقوم العميل بسدادها في نهاية مدة الإيجار لتملك الأصل (حسب الاتفاق عند التفاوض)؛
- هامش ربح مناسب (يمثل عائد البنك خلال مدة الإيجار)؛
- يقوم المستأجر بسداد تأمين لائيك ( بنسبة متفق عليها ) لضمان المحافظة على الأصل المؤجر وصيانته خلال فترة التأجير كاملة؛
- يعتبر البنك مالكا للأصل طوال فترة الإيجار، والعم على حائزا ومستخدماً له حتى تمام سداد أقساط الإجارة التجريدية للأصل، وتنتقل إليه ملكية الأصل المؤجر.

<sup>1</sup> - مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 207 - 208 .

<sup>2</sup> - محمد البتاجي ، بحث منشور على الموقع الالكتروني:

7- صيغة التمويل بالتورق<sup>1</sup>:

7-1- تعريف بيع التورق:

هو شراء سلعة بثمن مؤجل ثم بيعها لآخر بثمن نقدي للحصول على النقد، أي هو شراء سلعة ليبيعهها إلى آخر غير بائعها الأول للحصول على النقد. مثال ذلك أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعهها لآخر نقداً ليحصل على ثمنها الحال لرغبته في الحصول على النقد.

7-2- أطراف عملية التورق:

- العميل: يشتري بالأجل من البنك ( عقد بيع بالتقسيط )؛

- البنك : عقد بيع للعميل بالأجل ( بيع بالتقسيط )؛

- مشتري: يشتري السلعة من العميل نقداً.

7-4- آلية عمل التورق بالبنوك الإسلامية<sup>2</sup>:

يقوم البنك بشراء كمية من السلع لنفسه (جملة) ثم يبيعهها إلى عملائه (بالتجزئة) وعندما يتقدم العميل إلى البنك فإنه يطلب شراء كمية محددة من سلعة يملكها البنك وقت البيع وموجودة في مستودعات مخصصة لتلك السلعة، وهو بيع على الوصف، ومعلوم أنه يجوز بيع السلعة على الوصف أو على رؤية متقدمة فإذا قبضها المشتري وجاءت على خلاف الوصف كان بالخيار إن شاء قبل وإن شاء رد، وإن جاءت على الوصف لزم البيع.

فإذا قبل البنك الطلب باعه كمية من السلعة المتفق على بيعها مؤجلاً بثمن مقسط وإذا كانت السلع موجودة في مستودعات في أماكن متفرقة لزم أن ينص في عقد البيع على اشتراط مكان وفاء البنك بالسلعة للعميل، بمجرد حصول الإيجاب والقبول بين البنك والعميل تصبح السلعة ملكاً لذلك العميل المشتري، فإذا كانت في مستودعات منظمة كان لها رقم تسلسلي بحيث يتعين في عقد الشراء ما وقع عليه البيع، ويجوز له التصرف فيها بالبيع إلى طرف ثالث، وهو عندئذٍ مخير إن شاء احتفظ بها في ملكه ودفع مصاريف التخزين لصاحب المستودع، وإن شاء قبضها في مكان الوفاء بحسب ما اشترط البائع في العقد وهو موقع المستودع وتصرف بها. وإذا رغب أن يوكل البنك بأن يبيعهها إلى طرف ثالث بالسعر الجاري في السوق وأن يقبض ثمنها نيابة عنه وأن يودع ذلك الثمن في حسابه فله أن يفعل ذلك لأن مثل هذه الوكالة جائز لا بأس بها.

8- صيغة التمويل عن طريق البيع الآجل وتطبيقه بالبنوك الإسلامية<sup>3</sup>:

8-1- تعريف صيغة التمويل عن طريق البيع الآجل ( البيع بالتقسيط):

البيع الآجل هو أن يتم تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه، وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات أو أقساط، فإذا تم سداد القيمة مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها مع انتقال الملكية في البداية فهو بيع آجل، وإذا تم سداد الثمن على دفعات من بداية تسلم الشيء المباع مع انتقال الملكية في نهاية فترة السداد، فهو ( البيع بالتقسيط).

<sup>1</sup> - <http://www.badlah.com/page-113.html> 27/04/2008 10:00 AM.

<sup>2</sup> - <http://www.islamifn.com/maaeer/tawrug.htm> 25/04/2008 08:45 AM .

<sup>3</sup> - محمد البتاجي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

- [http://www.bltagi.com/sayag\\_tmweel.htm](http://www.bltagi.com/sayag_tmweel.htm) 27/03/2008 10:25AM.

## 8-2- تطبيق البيع بالتقسيط بالبنوك الإسلامية:

تسلك البنوك الإسلامية طريق البيع الآجل أو البيع بالتقسيط بضمن أكبر من الثمن الحالي في حالتين:

**الأولى :** في معاملاتها مع التجار الذين لا يرغبون في استخدام أسلوب التمويل بالمشاركة وهذه الطريقة هي البديل لعملية الشراء بتسهيلات في الدفع التي تمارسها البنوك التجارية.

**الثانية:** في المعاملات التي يكون فيها المبلغ المؤجل كبيراً والأجل طويلاً.

ومن أنسب المشروعات التي يمكن للبنوك الإسلامية تمويلها باستخدام هذا الأسلوب هو بيع الوحدات السكنية، فالبيع الآجل (التقسيط) في هذه الحالة هو البديل المناسب لسلفيات المباني بالفائدة التي تمارسها البنوك التقليدية (البنوك العقارية).

## 9- صيغة الاستثمار المباشر<sup>1</sup>:

يقوم البنك الإسلامي باستثمار أموال المودعين بنفسه أو عن طريق المتعاملين معه بتمويله لعملياتهم الاستثمارية.

فإذا قام البنك بتمويل مشروعات المتعاملين فهو في هذه الحالة الممول، والمتعاملين هم المضاربين ويسمى ذلك استثمار غير مباشر، وفي حالة قيام البنك باستثمار الأموال بنفسه فهو في هذه الحالة مضارباً والمودعين هم أرباب الأموال وذلك طبقاً لعقد المضاربة بينهم، ويسمى الاستثمار في هذه الحالة استثماراً مباشراً، فالاستثمار المباشر هو الاستثمار الذي يمتلك بموجبه البنك الإسلامي المشروع الذي يقوم بتأسيسه وإدارته. ويجب أن تتوفر لدى البنوك الإسلامية الخبرات والمهارات التي تمكنها من إدارة هذه المشروعات وفي حالة عدم توافرها يمكن أن يستأجر من يعاونها في هذا العمل من العمال أو الفنيين أو الخبراء.

ويقوم جهاز الخبراء لدى البنوك الإسلامية بإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات المقترحة والتأكد من عدم مخالفة النشاط أو المنتجات للشريعة الإسلامية، مع الأخذ في الحسبان العائد وخدمة التنمية الاقتصادية.

وقد أجاز المؤتمر السادس لجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة سنة 1391 هـ الموافق مارس من سنة 1971 الاستثمار المباشر حيث جاء في البند الثالث الخاص بتوظيف الودائع واستخدام الموارد:

" يجوز للبنك إنشاء استثمارات مباشرة ( يشرف عليها بنفسه ) أو استثمارات غير مباشرة، كما يجوز له إنشاء مؤسسات استثمارية يقوم بتمويلها لتتولى نيابة عنه وحسابه وتحت إشرافه إدارة مشروعات استثمارية ".

## 10- القرض الحسن<sup>2</sup>:

هو القرض الذي يرد إلى المقرض عند نهاية المدة المتفق عليها دون أن تدفع عنه فوائد ودون أن يكون للمقرض الحق في المشاركة في أرباح وخسائر المشروع الذي استثمر فيه قيمة القرض، وعادة يتم تخصيص هذا النوع من التمويل لتفريغ كرب الأفراد ولتمويل الأعمال الصغيرة، حيث لا يتوقع من البنك الإسلامي أن يتوسع في هذا النوع من القروض لأن أموال البنك في معظمها أموال المودعين الذين يهدفون من استثمارها

<sup>1</sup> - <http://www.afaqiraq.org/afaq/modules.phpname=News&file=print&sid=228> 27/04/2008 15:18 PM.

<sup>2</sup> - حسن الحاج محمد، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

- [http://www.ukb.com.kw/masaref/ar/category\\_detail.php](http://www.ukb.com.kw/masaref/ar/category_detail.php) 27/04/2008 15:53 PM.

الحصول على عائد ملائم لذلك فإن من بين المصادر التي يمكن أن يمول منها القرض الحسن هي زكاة المال المستحقة على أموال مساهمي البنك الإسلامي ومن يوكله من المودعين والمتعاملين. كذلك يمكن استخدام نسبة من الودائع الجارية كقروض حسنة للحكومة تستخدمها في تمويل مشروعات ذات النفع الاجتماعي والتي لا يتولد عنها أي عائد، وبالطبع لا ينطوي إقراض الحكومة على قدر يذكر من المخاطر.

### المطلب الثالث: الخدمات البنكية في البنوك الإسلامية.

تعتبر الأعمال البنكية التي تمارسها البنوك على اختلاف أنواعها "خدمات بنكية"، نظرا لكون البنوك مؤسسات تقوم بتقديم خدمات تتضمن عمليات ائتمانية، وخدمات أخرى لا تتضمن عمليات ائتمانية، وهذا بناء على طلب العملاء، وبذلك تعد الخدمات البنكية في البنوك بصفة عامة الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع البنك ووسيلة هامة لجذب المتعاملين الجدد والمحافظة على المتعاملين الحاليين، ومن بين أهم هذه الخدمات ما يلي:

#### 1- الاعتماد المستندي<sup>1</sup>:

##### 1-1- تعريف:

هو تصرف قانوني يتعهد البنك المنشئ بمقتضاه بلن يدفع لطرف ثالث يدعى المستفيد أو لأمره مبلغا من المال وفقا لتعليمات العميل الأمر، ويتعهد بأداء قيمة الكمبيالة التي يسحبها المستفيد، أو تكليف أي بنك آخر للقيام بذلك لقاء مستندات معينة تتطابق مع الشروط والأوصاف التي تم الاتفاق عليها.

تعد الإعتمادات المستندية من أهم الخدمات البنكية التي تقدمها البنوك بصفة عامة، باعتبارها من أهم أدوات التسوية المالية للحركة التجارية (الإستيراد - التصدير) في كافة أنحاء العالم، وتنفذ الإعتمادات المستندية بالبنوك من خلال أسلوبين هما:

**الأسلوب الأول:** وهو تنفيذ الاعتماد المستندي كخدمة بنكية حيث يتم تغطيته بالكامل من قبل المتعامل، ويقتصر دور البنك على الإجراءات البنكية لفتح الاعتماد لدى البنك المرسل وسداد قيمة الاعتماد بالعملة المطلوبة.

**الأسلوب الثاني:** وهو تنفيذ الاعتماد المستندي كائتمان بنكي حيث يقوم المتعامل بسداد جزء فقط من قيمة الاعتماد ويقوم ال بنك باستكمال سداد قيمة الاعتماد كعملية ائتمانية، وتنفذ هذه العملية بالبنك الإسلامي عن طريق احدي قنوات الإستثمار (مراجعة - أو مشاركة الإعتمادات).

وفي حالة تنفيذ البنك للاعتماد المستندي كخدمة بنكية فهي خدمة جائزة شرعا تندرج تحت قواعد الوكالة والإجارة يتقاضي ال بنك عن تأديتها أجرا. وفي حالة تنفيذها كعملية استثمارية فهي تندرج تحت قواعد عقود البيوع والمشاركات، فهو وسيلة مستعملة في تمويل الواردات نظرا لما يقدمه من ضمانات للمصدرين والمستوردين على حد سواء والعملية تتم وفق التسلسل التالي<sup>2</sup>:

- إبرام عقد استيراد بضاعة مع المصدر الذي يتعين عليه القيام بإرسال هذه البضاعة والمستندات إلى المستورد؛

- طلب المستورد من مصرفه فتح الاعتماد المستندي، ويتعهد البنك في حالة ذلك بتسديد مبلغ الصفقة مقابل استلام مجموع السندات الدالة على تنفيذ العقد وإرسال البضاعة؛

<sup>1</sup> - حسن دياب، الإعتمادات المستندية التجارية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999، ص13.

<sup>2</sup> - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص 117.

- التسديد الفعلي لصالح المصدر وذلك عن طريق البنك الذي يمثله؛

- قيام البنك المصدر بجعل حساب هذا الأخير دائما.

### 1-2- تسديد قيمة البضاعة في البنوك الإسلامية:<sup>1</sup>

- في حالة وضع قيمة البضاعة كاملة تحت تصرف البنك يأخذ هذا الأخير منها عمولة باعتباره وكيلًا عن العميل؛

- أما في حالة قيام البنك بالسداد وحيث أنه لا يتعامل مع بالفائدة فهنا نجد بديلين تسيير على نهجهما البنوك الإسلامية:

- إذا كان الاعتماد المستندي ممولًا جزئيًا من قبل البنك عند تسليم المستندات يدخل شريكا مع العميل في هذه العملية على أساس شروط المشاركة المعروفة، حيث يكون العميل شريكا بالمال والعمل والبنك بالمال فقط، فيحصل العميل على نسبة معينة من الربح مقابل العمل والباقي يوزع بين الطرفين حسب حصص رأس المال أو حسب الاتفاق.

- إذا كان الاعتماد ممولًا بالكامل من قبل البنك، في هذه الحالة تكون العملية بالنسبة للمستورد بيع مرابحة وذلك بعد الاتفاق على مواصفات البضاعة وبقية الشروط الأخرى.

### 2- الأوراق المالية:<sup>2</sup>

تمثل الأوراق المالية التي يتعامل معها الأفراد بصفة عامة في الأسهم والسندات، بالنسبة للسهم يحصل صاحبه على عائد سنوي إذا حققت المؤسسة أرباح كما أنه يتحمل الخسارة في حالة وقوعها، أما السند فيحصل صاحبه على فائدة ثابتة سواء أخسرت المؤسسة أم حققت أرباح، ولذلك فإن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالسندات، وتشمل الخدمات التي يقدمها البنك والمتعلقة بالأسهم ما يلي:

#### 1-2- تداول الأسهم:

يقوم البنك بعمليات تداول للأسهم بالبورصة، حيث يجوز للبنك القيام ببيع وشراء الأسهم لصالح عملائه كوكيل عن العميل ويتقاضى مقابل ذلك عمولة.

2-1-1- الإكتتاب: يجوز للبنك أن يقوم بأداء عملية الإكتتاب للمؤسسات التي تريد طرح أسهمها في السوق، وتكليفها الشرعي وكالة، أي يتكفل البنك بالعملية نيابة عن المؤسسة، ويأخذ البنك مقابل هذه العملية عمولة.

2-2-2- توزيع أرباح الأسهم: يمكن للبنك أن يقوم بتوزيع أرباح الأسهم على المساهمين نيابة عن المؤسسة وتكليفها الشرعي وكالة، ويجوز للبنك أخذ عمولة من جراء تقديم هذه الخدمة.

### 3- الصرف الأجنبي:<sup>3</sup>

وهو تحويل عملة بعملة أخرى، أي بيع نقد بنقد مثل تحويل دراهم إلى ريبالات أو تحويل دينارات إلى دراهم وتحويل جنيهاً إلى دينارات و هكذا مما يحتاج إليه الناس، والحكمة من جواز الصرف أنه ضروري لقضاء المصالح والحاجة إليه في المعاملات الدولية.

<sup>1</sup> - سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، غرداية، الجزائر، 2002، ص314.

<sup>2</sup> - <http://alzakat.wordpress.com> 27/04/2008 10:06 AM. إلى-الأياء-

<sup>3</sup> - محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص185.

تقدم البنوك الإسلامية للمتعاملين معها خدمات بيع وشراء للعملة الأجنبية من خلال عقد الصرف الأجنبي بضوابطه الفقهية ، وتعتبر هذه الخدمات بيع أثمان بعضها ببعض مع اشتراط التقابض في الحال، أما في حالة تأخير التقابض لأحد البلدين فتصبح المعاملة في مجال الربا المحرم شرعا، ومن الأمور الواجبة أيضا أن يتم تحديد سعر الصرف المتفق عليه بين طرفي العقد بسعر اليوم أو السعر الحالي.

وهناك حالة أخرى من أعمال الصرف الأجنبي والتي تشتمل على بيع النقد الآجلة، أي بيع العملة الأجنبية لأحد التجار المستوردين بس ع صرف محدد في الحال، مع تأجيل الاستلام إلى ميعاد أجل متفق عليه مسبقا بين البنك والمستورد، والغاية من بيع النقد الآجلة فهي تقليل المخاطر التي يتعرض لها المستوردون، والتي قد تنشأ من تقلبات سعر الصرف الأجنبي.

ومن شروطه ما يلي<sup>1</sup>:

- التقايض بالمجالس أو ما يحل محله من الوسائل المعاصرة مثل الفاكس والإنترنت؛
- التماثل فيما إذا كان من نفس الجنس مثل تحويل ورقة ب 10 دنانير إلى 10 دنانير معدنية؛
- ألا يكون فيه أجل.

#### 4- الشيكات السياحية:

يجوز للبنك الإسلامي بيع وشراء وإصدار وتحصيل الشيكات السياحية للمتعاملين معه، بموجب اتفاق بينه وبين المؤسسات المالية، التي تصدر مثل هذه الشيكات السياحية، وتنجز هذه الأعمال على أساس الوكالة بالأجر بحيث تضاف إلى الأجر المصاريف الفعلية التي يتحملها البنك، وقد تتم تلك المعاملات بنفس عملة إصدارها أو بعملة أجنبية مختلفة، وفي حالة اشتغالها على عملات أجنبية متعددة بحيث يدفع المتعامل عملة معينة ليأخذ بدلا منها عملة أجنبية أخرى أو شيكات سياحية، فلان هذه الأعمال من قبيل بيع الأثمان بعضها ببعض وتتضمن عقد صرف، وينظر إلى كل عملة كجنس مستقل عن الآخر، فالدولار يعتبر جنسا مستقلا عن الجنيه الإسترليني مثلا، ولكن يجب أن يتحقق شرط التقابض الحالي بدون تأجيل، كما يجوز اختلاف القيمة بين العملتين بشرط أن تصرف بسعر اليوم وقد أجاز الفقهاء هذه المعاملات على أساس أنها تتضمن "عقد الصرف" و "وكالة بالأداء"، إذ يجوز للبنك الإسلامي أن يتقاضى عمولة عليها، كما يجوز له أن يحصل عليه من فروق أسعار صرف العملات.

#### 5- قبول الودائع<sup>2</sup>:

5-1- الودائع تحت الطلب: يستطيع المودع أن يسحب من حسابه متى شاء ، وله أن يسحب أصل الوديعة في أي وقت يشاء، ويتقاضى البنك الإسلامي أجرا مقابل الخدمات التي يؤديها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - حسين حسين شحاتة، مفاهيم أساسية مختصرة حول البيوع المعاصرة الجائز منها و المنهي عنها شرعاً ص ص 7-8، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

8.Doc. 14/03/2008 17:00 PM. http://www.darelmashora.com/V2/Documents\_البيوع\_المعاصرة

<sup>2</sup> - محمود محمد حمودة، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام ، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص ص 171-172.

<sup>3</sup> - Hamid algbid, les banques islamiques, economica, Paris, 1990, p76.



**5-2- ودائع التوفير:** وهي ودائع صغيرة غالباً، وفي البنوك الربوية يعطى صاحبها دفتر توفير ويكون له الحق في السحب وقتما يشاء، ويعطى فائدة بنسبة يحددها البنك، أما في البنوك الإسلامية فالفائدة محرمة، ولذلك يخير الذي يريد إيداع جزء من دخله على شكل توفير بين:

- إما أن يودعها على أساس إقراضها للبنك كقرض حسن ويجول له ذلك السحب منها في أي وقت؛

- أو يودع المال في حساب الاستثمار مع المشاركة في الأرباح ويبقى جزءاً منها لمقابلة السحب وفقاً لاحتياجاته.

**5-3- الودائع لأجل:** هي ودائع ذات آجال طويلة نسبياً، بحيث يضع صاحب المال وديعة بشرط ألا يسحب منها شيئاً إلا بعد مرور أجل معين، فيقبل البنك الإسلامي هذه الودائع على أساس أنه وكيل عن صاحبها في استثمارها وتوظيفها بحيث يكون صاحب هذه الوديعة شريكاً في ناتج الاستثمار.

## 6- السحب على المكشوف<sup>1</sup>:

السحب على المكشوف هو عبارة عن "اعتماد بسيط" أو حساب جاري مدين" يقوم البنك التقليدي بفتح لأحد العملاء بعد التأكد من سلامة مركزه المالي، ويعطي العميل الحق في سحب مبلغ محدد بحيث يكون حسابه مدين بسقف أعلى متفق عليه، وذلك خلال فترة زمنية غالباً ما تكون سنة واحدة قابلة للتجديد.

ويستفيد العميل من ذلك بقبض المبلغ كله أو جزء منه خلال تلك المدة، بسحب شيكات عليه، أو بتحرير كمبيالات أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها، وبالمقابل يتعهد العميل بدفع الفوائد المستحقة مع العمولة والمصاريف الأخرى على المبالغ المسحوبة فغلا من تاريخ السحب، كما يتعهد أيضاً برد تلك المبالغ التي سحبها.

وقد يسمح البنك التقليدي للعميل الذي له حساب "جاري مدين" أن يتجاوز قيمة السحب في رصيد حسابه الجاري، مقابل دفعه جميع الفوائد المستحقة عليه.

أما البنوك الإسلامية فإنها لا تقوم بفتح حساب "جاري مدين" لعملائها مقابل تقاضي الفوائد المستحقة، لأن ذلك من الربا الحرام. وفي حالة تقديمها للسلف المحددة الأجل أو تحصيلها للكمبيالات التجارية فهي تقوم بهذه الأعمال بدون أن تحمل عملائها أية فوائد، ولكنها تستوفي منهم أجراً مقطوعاً محدد القيمة.

ومن الأمور الجائزة للبنك الإسلامي إذا ما تجاوز العميل في سحب المبالغ عن القيمة المحددة والمدة المعينة، أن يعتبر مبلغ التجاوز "قرضاً حسناً" بدون فوائد. كما يجوز أيضاً اعتبار ذلك عملية تمويلية قابلة للتكليف الشرعي، من خلال تقديم البديل الإسلامي، في صيغة تمويل بالمشاركة لجزء أو لكل رأس المال العامل لعميل البنك الذي يعاني من مشكلة السيولة.

## 7- عمليات تحويل الأموال<sup>2</sup>:

تقوم البنوك الإسلامية بأداء "عمليات تحويل الأموال" بنفس العملة المحلية في داخل الدولة أو إلى خارجها، ويحق للبنك الإسلامي أن يتقاضى الأجر عليها من المتعاملين ويضاف إليها قيمة ما تحمله من نفقات إدارية، أما إذا كان تحويل الأموال إلى الخارج بعملات أجنبية، فتعتبر عملية التحويل معاملة صرف نقد بنقد حاضر، وهذه عملية بيع وشراء، وأن عملية بيع العملات جائز في الإسلام بحيث أن اختلاف العملة

<sup>1</sup> - محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 191.

<sup>2</sup> - محمود محمد حمودة، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص ص 172-173.



كاختلاف الذهب عن الفضة فيجوز فيها الاختلاف في القيمة، وعمليات التحويل بالعملة الأجنبية يجب أن تتم بالحاضر حسب السعر الحاضر يوم إجراء المعاملة. وتستخدم عادة أساليب الاتصالات الحديثة في عملية التحويل، مثل استخدام نظام الاتصال العالمي سويفت.

### 8- خطابات الضمان:

خطاب الضمان عبارة عن صك يصدره البنك بناء على طلب العميل يتعهد فيه بدفع مبلغ نقدي لطرف ثالث ( يسمى المستفيد )، في حالة إخلال ذلك العميل بالتزاماته تجاه ذلك المستفيد، ويوضح فيه بدقة الأسباب الموجبة للدفع وإجراءاته، تصدر البنوك هذه الخطابات مقابل رسم يحدد بنسبة مئوية من المبلغ المضمون للمستفيد، ويدفع مقدما وفي الكثير من الدول، يحدد البنك المركزي تلك الرسوم، وتنقسم خطابات الضمان إلى 1:

- خطابات الضمان الابتدائية أو المؤقتة؛

- خطابات الضمان النهائية؛

- خطابات الضمان البنكية التي تصدرها البنوك الموثوق بها في الخارج والتي يثق بها المستثمرون.

رفضت معظم هيئات الرقابة الشرعية مبدأ الحصول على عرض مقابل إصدار خطاب الضمان باعتبار أن خطاب الضمان هو عقد كفالة والكفالة من عقود التبرع التي تقوم على ابتغاء وجه الله تعالى ومن ثم لا يجوز المطالبة بأي عوض في مقابلها، لذلك امتنعت الكثير من البنوك الإسلامية عن تقديم هذه الخدمة<sup>2</sup>.

**9- خصم الأوراق التجارية:** الخصم هو عملية شراء البنك لورقة من الأوراق التجارية تمثل ديناً مستحق الأداء لأجل بأقل من قيمتها<sup>3</sup>. وهو ما يطلق عليه "الخطيطة" أو "ضع وتعجل" وتعتبر الخطيطة من المسائل التي هي محل خلاف، فهناك فريق قضاة بتحريمها على اعتبار أنها ربا الجاهلية معكوس، أي تعجيل الدفع بدلا من تأجيله في مقابل نقص المبلغ الأصلي للدين، فالخطيطة "، ضع وتعجل"، وربي الجاهلية، "الضربني أزدك".

وفريق قد أجازوه فدعواهم تقوم على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإفراج بني النضير جاءه ناس منهم، فقالوا يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال الرسول صلى الله عليه وسلم "ضعوا وتعجلوا" وجواز هذه العملية على أساس أن الخصم عادة لا يقدم إلا لعملاء أو مؤسسات وأشخاص لهم أرصدة دائنة لدى البنك ومنح معدل خصم ضئيل<sup>4</sup>.

وبهذا فإذن جواز هذه العملية في البنك الإسلامي يكون مرهون بثلاثة شروط<sup>5</sup>:

- أن يكون للعميل المستفيد حساب جاري في البنك؛

- أن يكون رصيد هذا الحساب في البنك في المتوسط السنوي لا يقل عن ثلث أو نصف قيمة الورقة التجارية التي تقدم للبنك، وذلك حتى لا يؤدي كثرة تقديمها للبنوك إلى عرقلة سيولة هذه الأخيرة؛

<sup>1</sup> - محمد احمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة للنشر، عمان، 1989، ص 120.

<sup>2</sup> - منير إبراهيم الهندي إدارة الأسواق والمنشآت المالية، مرجع سابق، ص 269 - 270.

<sup>3</sup> - محمد شيخون، نفس المرجع السابق، ص 110 - 111.

<sup>4</sup> - منير إبراهيم الهندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، مرجع سابق، ص 276 - 277.

<sup>5</sup> - سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 311.

- أن يرفق بالورقة، الفاتورة أو المستند الدال على موضوعيتها.

وهناك من ينظر إليها على أنها إحدى صور الإقراض وليست عملية شراء الورقة والحق الثابت فيها، فإذا جاء موعد الاستحقاق ولم تدفع القيمة فلن البنك يعيدها للخاصم ولا يكلف نفسه ملاحقة الملتزمين بها، وبالنسبة لعملية الخصم فهي غير مقبولة لأننا لا نستطيع أن نعتبر العملية قرضا حسنا من البنك لأنه يأخذ زيادة عما يقرضه وهذا ما يجعله قرضا تجاريا مرتكزا على الربا.

### خلاصة الفصل:

تساهم البنوك وبشكل عملي في تمويل عمليات التجارة الدولية من خلال مختلف التقنيات البنكية المستعملة في هذا المجال، حيث تعمل البنوك على المستوى المحلي وبالتنسيق مع البنوك الأجنبية أو مع فروعها بالخارج على تقديم التسهيلات الإدارية لمباشرة عمليات الاستيراد والتصدير وضمان حقوق المصدرين والمستوردين على حد سواء، بشكل يتماشى مع التطورات الكبيرة التي عرفها قطاع البنوك من خلال استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال وذلك لتسهيل مختلف العمليات البنكية على الصعيدين المحلي والدولي، كما تقوم البنوك بتمويل المؤسسات المحلية وذلك بتوفير مختلف أشكال التمويل، وبذلك توفر البنوك لهذه المؤسسات السيولة اللازمة لمواصلة نشاطاتها والتوسع فيها.

والتحدي الكبير الذي يواجه البنوك في الكثير من البلدان النامية هو تحرير الخدمات البنكية على المستوى العالمي في إطار تحرير الخدمات المالية ووفق مبادئ المنظمة العالمية للتجارة، الأمر الذي يوجب على البنوك تحسين خدماتها والرقى بها إلى المستوى العالمي لمواجهة هذه التحديات على المستوى المحلي والدولي.

## الفصل الثاني

# المصادر المحلية لتمويل التجارة الخارجية

## تمهيد:

تشكل البنوك التجارية محور الوساطة المالية في الاقتصاد باعتبارها مؤسسات تعمل على تعبئة المدخرات الوطنية من أصحاب الفوائض المالية من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وتحويل هذه الفوائض إلى الأطراف الاقتصادية التي تعاني من نقص في السيولة، وبالتالي تعتبر البنوك أهم مصدر لتمويل مختلف النشاطات الاقتصادية، وبذلك تمثل البنوك التجارية المصدر الرئيسي لتمويل عمليات التجارة الدولية، وفي هذا المجال يتم اعتمادها وبشكل رسمي لإدارة عمليات الاستيراد والتصدير من و إلى البلد بشكل قانوني ومنظم يحفظ حقوق جميع المتعاملين، بحيث تستخدم تقنيات تمويل موحدة ومعتمدة على المستوى العالمي بشكل يسهل عمليات التبادل الدولي.

إن إدارة البنوك لعمليات التجارة الدولية بكفاءة وتمويلها يساهم بشكل كبير في زيادة ونمو التجارة الدولية للبلد المعني وفي مختلف المجالات وبشكل يتماشى مع التغيرات العالمية التي تعرفها المعاملات التجارية الدولية في إطار المنظم العالمية للتجارة، كما يجب على البنوك تكييف معاملاتها وفق منحنى التغيرات التي يعرفها القطاع البنكي والمالي العالمي، هذه التغيرات تفرض على البنوك أن تسعى جاهدة للعمل على توفير مختلف الخدمات لربائنها وتحسينها وفي كل المجالات مع مراعاة مختلف التوجهات والقناعات.

### المبحث الأول: البنوك التقليدية:

هناك العديد من التقنيات التي تستعمل في تمويل التجارة الخارجية والهدف منها جميعا هو توفير وسائل التمويل الضرورية التي تسمح بتسهيل وتطوير التجارة الخارجية و تحاول الأنظمة البنكية المختلفة أن تنوع من وسائل تدخلها حسب الظروف السائدة وطبيعة العمليات التي يراد تمويلها ، وكذلك الدول التي تحاول أن تربط معها علاقات اقتصادية حيث تحاول أن تنشط هذه العلاقات وتدعمها، وقبل الخوض في مختلف صيغ التمويل ارتأينا أن نعرج على البنوك التقليدية و التطرق لتعريفها ومختلف وظائفها.

### المطلب الأول: ماهية البنوك التقليدية.

تعتبر البنوك التقليدية من أهم المؤسسات المالية والتي يتم من خلالها توفير التمويل اللازم، وذلك من أصحاب الفوائض إلى أصحاب العجز المالي (المستثمرين)، محققنا أرباح تتمثل في الفارق بين سعر الادخار وسعر الإقراض.

#### 1- تعريف البنوك التقليدية:

**1-1- تعريف أول للبنك التقليدي<sup>1</sup>:** يعتبر البنك التقليدي نوع من أنواع المؤسسات التي يتركز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان، فهو يعتبر وسيط بين أصحاب الفوائض المالية، وبين أولئك المحتاجين لتلك الأموال، كما تتيح للمدخرين فرص متنوعة لاستثمار مدخراتهم، وهي تتميز بثلاث خصائص رئيسية:

- **الربحية:** والتي تتمثل في الفرق بين الأرباح المتولدة عن استثمار الودائع وبين الفوائد المدفوعة عليها.

- **السيولة:** يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك في ودائع تستحق عند الطلب عليها، ومن ثم ينبغي أن يكون البنك مستعدا للوفاء بها في أي لحظة.

- **الأمان:** يتميز رأس مال البنك التجاري بأنه صغير إذ لا تزيد نسبته من صافي الأصول عن 7% وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين، الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار.

وتفرض الخصائص المشار إليها ثلاثة أهداف تعمل على تحقيقها إدارة البنك التجاري، الهدف الأول تحقيق أقصى ربحية، والهدف الثاني تجنب التعرض لنقص شديد في السيولة لما لذلك من تأثير في ثقة المودعين، والهدف الثالث تحقيق أكبر قدر من الأمان للمودعين، وتؤثر الأهداف الثلاثة المنشودة على تشكيل السياسات الرئيسية التي تحكم الأنشطة الأساسية للبنك وهي: جذب الودائع، تقديم القروض، الاستثمار في الأوراق المالية.

**1-2- تعريف ثاني للبنك التقليدي<sup>2</sup>:** البنوك التقليدية عبارة عن مؤسسات رأسمالية تهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل تكلفة ممكنة من خلال الودائع المصرفية، وتقديم مختلف الخدمات البنكية.

#### 2- وظائف البنوك التجارية<sup>3</sup>:

نميز هنا بين مفهومين لوظائف البنك التجاري، حيث تقوم البنوك التجارية بوظائف نقدية متعددة يمكن تقسيمها إلى وظائف تقليدية وأخرى حديثة:

<sup>1</sup> - إبراهيم الهندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص7.

<sup>2</sup> - مصطفى رشدي شبيحة، الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2001، ص127.

<sup>3</sup> - زياد سليمان رمضان، محفوظ احمد جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص 13.

## الخارجية

### 2-1- الوضائف التقليدية:

#### 2-1-1- قبول الودائع:

يقصد بالودائع المبالغ النقدية التي يودعها الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين لدى البنك، بحيث يلتزم البنك بإعادتها لهم عند الطلب أو بعد اجل معين يتم الاتفاق عليه، تعتبر الودائع أهم مصادر التمويل للبنوك التجارية، حيث تحرص دائما على تنميتها عن طريق العمل على نشر الوعي المصرفي والادخار بين المواطنين، باستخدام وسائل مختلفة، كوسائل الإعلان أو فتح وحدات فرعية في التجمعات السكنية البعيدة نسبيا عن المدن، وتشجيع الأفراد على الادخار عن طريق تسهيل المعاملات للزبائن ورفع أسعار الفائدة على الودائع<sup>1</sup>.

#### 2-1-2 - منح الائتمان:

وذلك عن طريق تقسّم البنك التجاري مبالغ مالية إلى ا لأفراد ورجال الأعمال والمشروعات، على اختلاف أنواعها ولآجال مختلفة لتمكينهم من مواصلة أعمالهم وأنشطتهم، على أن يقوموا بإرجاع هذه الأموال عند حلول الأجل المتفق عليه بالإضافة إلى فوائد يحصل عليها البنك مقابل منحه هذا الائتمان، وذلك يعني أن البنك يثق بقدرة عميله على التسديد<sup>2</sup>.

#### 2-1-3- الاستثمار:

تقوم البنوك التجارية باستثمار جزء من مواردها في صور مختلفة أهمها<sup>3</sup>:

#### 2-1-3-1- أذونات الخزينة:

وهي عبارة عن سندات تصدرها الحكومة وعادة تكون تلك السندات ذات آجال قصيرة، تقوم البنوك با لإكتتاب في هذه السندات والتي تستحق الدفع في فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، والغرض من إصدارها هو تمويل العجز المؤقت في ميزانية الدولة.

#### 2-1-3-2- الأوراق المالية:

تقوم البنوك التجارية باستثمار جزء من مواردها في شكل أسهم وسندات لشركات مدرجة في البورصة، وبالتالي تحقق أرباحا من خلال هذه المعاملات كما يمكنها تحمل خسائر إن تحققت.

#### 2-1-3-3- الأوراق التجارية:

يقوم البنك التجاري بإعادة خصم الأوراق التجارية، حيث يشتري البنك هذه الأوراق قبل موعد استحقاقها، والذي يكون عادة بعد أجل قصير، مقابل أن يدفع لصاحب الورقة التجارية قيمتها بعد خصم فائدتها، وتسمى سعر الخصم.

#### 2-2- الوظائف الحديثة للبنك التجاري:

تقوم الوظائف الحديثة للبنوك التجارية على تقديم خدمات متنوعة منها ما ينطوي على ائتمان ومنها ما لا ينطوي على ائتمان، وأبرز هذه الخدمات ما يلي:

#### 2-2-1- إدارة الأعمال والممتلكات للعملاء:

يقوم البنك بتسيير شؤون عملائه وذلك بطلب منهم خاصة في مجال السوق المالي، إذ يقوم البنك بتنفيذ أوامر العملاء بشراء أو بيع الأوراق المالية التي يرغب العميل في بيعها أو شرائها، وتبلغ أوامر التنفيذ إلى سماسة البنك ببورصة الأوراق المالية والذي يتعامل معهم البنك. مقابل عمولة يتم الاتفاق عليها مسبقا ودون الاتصال المباشر بين العملاء والسماسة<sup>4</sup>.

1 - أحمد علي دغيم، اقتصاديات البنوك، مكتبة مديولي، الطبع الثانية، الإسكندرية، 2004، ص 57.

2- زينب حسين عوض الله، أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2005، ص 106.

3- احمد علي دغيم، اقتصاديات البنوك، مرجع سابق، 2004، ص 74.

4- سعيد سيف النصر، دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء، مرجع سابق، ص 150.

**2-2-2- تقديم الاستشارات الاقتصادية والمالية<sup>1</sup>:**

يعمل البنك على إعداد دراسات الجدوى المتعلقة بعمليات الخصخصة، بالانتقال بملكية المؤسسات من القطاع العام إلى القطاع الخاص بشكل مدروس ومنظم، وذلك بتقييم موجودات المؤسسة وتحديد عدد وقيمة الأسهم التي تصدرها المؤسسة في إطار عملية الخصخصة.

**2-2-3- تمويل الإسكان الشخصي:**

يقوم البنك بتمويل السكنات الاجتماعية وذلك عن طريق امتلاك هذه السكنات وبيعها بصيغة البيع بالإيجار، للمتعاملين معه<sup>2</sup>.

**2-2-4- خدمات البطاقة الائتمانية<sup>3</sup>:**

يعمد البنك من خلال هذه الخدمة على استبدال النقود ببطاقات الائتمان، والتي يضمنها البنك، ويستعمل العميل هذه البطاقة في معاملاته اليومية، ويتولى البنك تسديد مستحقات العميل المستخدم للبطاقة، مع الأطراف التي يتعامل معها العميل، ويقوم العميل بتسديد مستحقاته تجاه البنك خلال فترة زمنية معينة، مقابل عمولة أو فائدة محددة.

**2-2-5- وظائف أخرى:**

بالإضافة إلى الخدمات التي تم التطرق إليها، يقوم البنك بتجصيل فواتير الكهرباء والهاتف وغيرها من خلال حسابات تفتحها المؤسسات المعنية، فيقوم المشاركون بإيداع قيمة فواتيرهم فيها عن طريق البنك مقابل عمولات يتحملها العميل.

**المطلب الثاني: التمويل القصير الأجل للتجارة الدولية ( إجراءات التمويل البحث).**

تتخذ إجراءات التمويل البحث ثلاثة أشكال رئيسية، وتختلف عن طرق التمويل الأخرى في كون هذه الأخيرة هي عبارة عن عمليات دفع وقرض في آن واحد.

**1- القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير<sup>4</sup>:**

يتم التمويل عن طريق القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير بالتزامن مع عملية التصدير، حيث يقترن هذا النوع من التمويل بالخروج الفعلي للبضاعة من الإقليم الجمركي للبلد المصدر، وتسمى بالقروض الخاصة بتعبئة الديون لكونها قابلة للخصم لدى البنك، ويخص هذا النوع من التمويل الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزبائنهم أجلا للتسديد لا يزيد عن 18 شهرا كحد أقصى، ويشترط البنك عادة تقديم بعض المعلومات قبل الشروع في إبرام أي عقد خاص بهذا النوع من التمويل وتنفيذه، وهذه المعلومات تتمثل فيما يلي:

- مبلغ القرض الممنوح للمصدر؛

<sup>1</sup> - نفس المرجع السابق، ص 151.

<sup>2</sup> - محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2003، ص 46.

<sup>3</sup> - patrice bouteiller, françois ribay, l'exploitant de banque et le droit, troisième édition, banque éditeur, pris, 2000, p 54.

<sup>4</sup> - <https://www.cic.fr/fr/banques/entreprises/international/financer-votre-developpement/mcne.html> 19/04/2008 10:15 AM.



### الخارجية

- طبيعة ونوع البضاعة المصدرة للخارج؛
  - معلومات عن المستورد الأجنبي والمتمثلة في اسم المشتري الأجنبي وبلده؛
  - تاريخ تسليم البضاعة وكذلك تاريخ المرور بالجمارك؛
  - تاريخ التسوية المالية للعملية.
- وطبقا للقانون الفرنسي الذي يتم العمل به، يتم التفريق بين حالتين للديون التي يتم تعبئتها:

### الحالة الأولى:

تعبئة الديون بدون موافقة مسبقة من الهيئات المعنية في هذه الحالة يمكن أن تدرج كل الديون التي لا تزيد عن مدتها عن 06 أشهر والديون التي تصل آجال تسديدها إلى ثمانية عشر (18) شهرا ولكنها عندما تتعلق فقط بتصدير مواد التجهيز.

### الحالة الثانية:

الديون التي لا يتم تعبئتها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئات المعنية، حيث يمكن أن تدرج تلك الديون الناشئة عن تنفيذ بعض الخدمات التي تتبع إرسال التجهيزات فعلا إلى المستوردين، ويدرج أيضا ضمن هذا النوع تلك الديون التي تزيد عن ستة 06 أشهر وتقل عن ثمانية عشر 18 شهرا ولكنها عندما تتعلق فقط بتصدير المواد الاستهلاكية.

## 2- التسيقات بالعملة الصعبة<sup>1</sup>:

باستطاعة المؤسسات التي تقوم بعمليات تصدير مع تأجيل السداد لصالح زبائنها أن تطلب من البنك القيام بتسيق بالعملة الصعبة، حيث تمكنها هذه الطريقة من أن تستفيد من هذه التسيقات في تمويل خزينتها، حيث تقوم بالتنازل عن مبلغ التسيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية، وتقوم هذه المؤسسة بتسديد هذا المبلغ إلى البنك بالعملة الصعبة حالما تحصل عليها من الزبون الأجنبي في تاريخ الاستحقاق، وتتم هذه العملية بهذه الكيفية إذا كان التسيق المقدم قد تم بالعملة الصعبة التي كانت هي العملة التي تمت بها عملية الفوترة. أما في حالة ما إذا كان التسيق يتم بواسطة عملة صعبة غير تلك التي يقوم الزبون الأجنبي بتسوية دينه بها، فإلى المؤسسة التي تقوكم بعملية التصدير يمكنها دائما أن تلجأ إلى تمويل خزينتها عن طريق التسيقات البنكية، ويجب على المؤسسة أن تأخذ بعين الاعتبار تقلبات سعر الصرف وأن تحتاط لذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن مدة التسيقات بالعملة الصعبة لا يكمن أن تتعدى مدة العقد المبرم بين المصدر والمستورد، ولا يمكن من جهة أخرى أن تتم هذه التسيقات ما لم تقم المؤسسات بالإرسال الفعلي للبضاعة إلى الزبون الأجنبي، ويمكن إثبات ذلك بالوثائق اللازمة وخاصة الوثائق الجمركية الدالة على ثبوت عملية التصدير والوصول الفعلي للبضاعة<sup>2</sup>.

## 3- عمليات تحويل الفاتورة<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> - [http://www.vernimmen.net/html/glossaire/definition\\_avances\\_en\\_devises.html](http://www.vernimmen.net/html/glossaire/definition_avances_en_devises.html). 19/04/2008 09: 37 AM.

<sup>2</sup> - <https://www.cic.fr/fr/banques/entreprises/international/financer-votre-developpement/avance-en-devises.html> 19/04/2008 09:58 AM.

<sup>3</sup> - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص115.

## الخارجية

تحويل الفاتورة هي آلية تقوم بواسطتها مؤسسة متخصصة تكون في غالب الأمر مؤسسة قرض بشراء الديون التي يملكها المصدر على الزبون الأجنبي، حيث تقوم هذه المؤسسة بتحصيل الدين وضمان حسن القيام بذلك . وبهذا فهي تحل محل المصدر في الدائنية، وتبعا لذلك فهي تتحمل كل الأخطار الناجمة عن احتمالات عدم التسديد. ولكن مقابل ذلك فإنها تحصل على عمولة مرتفعة نسبيا قد تصل إلى 4 % من رقم الأعمال الناتج عن عملية التصدير.

وعملية تحويل الفاتورة عبارة عن آلية للتمويل قصير الأجل ، باعتبار أن المصدرين يحصلون على مبلغ الصفقة مسبقا من طرف المؤسسات المتخصصة التي تقوم بهذا النوع من العمليات قبل حلول اجل التسديد الذي لا يتعدى عدة أشهر. وبالإضافة إلى ذلك فهي تتيح للمؤسسات المصدرة الاستفادة من بعض المزايا، والتي نلخص أهمها فيما يلي:

- أن تحويل الفاتورة يسمح للمؤسسات من تحسين خزينتها ووضعيتها المالية وذلك بالتحصيل الآني لدين لم يكن تسديده بعد؛

- تستطيع المؤسسات المصدرة بهذا التحصيل من تحسين هيكلتها المالية وذلك بتحويل ديون آجلة إلى سيولة جاهزة؛

- تخفيف العبء الملقى على المؤسسة فيما يخص التسيير المالي والحاسبي والإداري لبعض الملفات المرتبطة بالزبائن، وذلك لأن تعهد بهذا التسيير إلى جهة أخرى هي المؤسسات المتخصصة في هذا النوع من العمليات؛

## المطلب الثالث: التمويل متوسط الأجل لعمليات لتجارة الدولية.

يتم استعمال التمويل المتوسط الأجل في تمويل العمليات التجارية التي تفوق مدتها في العادة ثمانية عشر (18) شهرا.

### 1- التمويل عن طريق الاعتماد المستندي:

#### 1-1- ماهية الاعتماد المستندي:

#### 1-1-1- تعريف الاعتماد المستندي: هناك عدة تعاريف تخص الاعتماد المستندي يمكن حصرها فيما يلي:

**تعريف أول:** الاعتماد المستندي عبارة عن تقنية دفع تقوم على تقديم وثائق، مطابقة للتعليمات المتفق عليها مسبقا بين أطراف التعامل، وكذا شفافية ومصداقية البنوك الوسيطة<sup>1</sup>.

**تعريف ثاني:** الاعتماد المستندي هو تعهد مكتوب يقبل بموجبه بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله، مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - حسن دياب، الاعتمادات المستندية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص13.

<sup>2</sup> - عمر بن فيحان المرزوقي، الاستثمار الأجنبي المباشر، متاح على الموقع الإلكتروني:

## الخارجية

**تعريف ثالث:** الاعتماد المستندي تعهد كتابي صادر من البنك بناء على طلب المستورد لصالح المصدر يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ الكمبيالات المسحوبة عليه عند تقديمها مستوفاة الشروط الواردة في الاعتماد<sup>1</sup>.

**1-1-2- أهمية الاعتماد المستندي<sup>2</sup>:** يعتبر الاعتماد المستندي إجراء قانوني رسمي يضمن لجميع المتعاملين حقوقهم بشكل شفاف وقانوني حيث تكمن أهميته فيما يلي:

- الاعتماد يمثل أساس العلاقة بين البنك والعميل الأمر بفتح الاعتماد؛
- طلب فتح الاعتماد بمثابة عقد رسمي يحكم علاقة البنك بعميله ففتح الاعتماد؛
- أن المستورد يكون على ثقة من أن البضاعة ستصل مطابقة وفق للشروط المتفق عليها؛
- مصدر دخل للبنوك من جراء العملات التي تتقاضاها؛
- يسهل عمليات التجارة الدولية خاصة من الناحية المالية والتي كانت تقف عائقاً أمام انتشار وتوسع التجارة الدولية، فتقوم البنوك بدور الوسيط الذي يثق به كل من العميل والمشتري.

وتجدر الإشارة إلى أنه ينبغي التعامل بكل دقة مع كافة البيانات والمعلومات التي يتم إدراجها في نموذج طلب الاعتماد لأن هـ يعتبر المرجع الذي يحكم العلاقة بين البنك وعميله ففتح الاعتماد ويحدد التزامات كل منهما.

## 1-2-1- المستندات المطلوبة<sup>3</sup>:

إن المستندات التي تعبر عن جميع مراحل تنفيذ العقد بين المستورد والمصدر مهمة جداً، وهي في الحقيقة تعكس نية الطرفين في تنفيذ العقد بالإضافة إلى أنها تشكل الأساس الذي يتم الاستناد عليه في التسوية المالية قبل الاستلام الفعلي للبضاعة، وفيما يلي سنتطرق بصفة إجمالية إلى المستندات المطلوبة للقيام بفتح الاعتماد المستندي وهي على التوالي :

- 1-2-1- الفاتورة:** وتتضمن الفاتورة كل المعلومات الخاصة بالبضاعة مثل الكمية، النوعية، السعر... الخ.
- 1-2-2- بوليصة الشحن والنقل:** وهي عبارة عن مستند يعترف فيه قائد الباخرة بأنه شحن البضاعة من أجل نقلها وتسليمها إلى صاحبها، وفي حالة إذا ما كانت وسيلة النقل غير الباخرة، فإنه يتطلب إصدار وثيقة حسب وسيلة النقل المستعملة.
- 1-2-3- بوليصة التأمين:** وهي تلك المستندات التي تؤمن على البضاعة المرسله ضد كل الأخطار المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها أثناء النقل.
- 1-2-4- الشهادة الجمركية:** وهي مختلف السندات التي تثبت خضوع البضاعة لكل الإجراءات الجمركية.
- 1-2-5- شهادة المنشأ:** وهي الشهادة التي تثبت مكان صنع البضاعة وموطنها الأصلي.

<sup>1</sup> - شاكرا القز ويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص103.

<sup>2</sup> - محمد صالح مخناوي، مؤسسات البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص170.

<sup>3</sup> - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، 2004، ص118.

الخارجية

**1-2-6- شهادة التفتيش والرقابة والفحص:** وهي تلك الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة إلى تفتيش أجهزة الرقابة من أجل التأكد من سلامة المعلومات المبينة في الفاتورة ( الوزن، المواصفات.....).

**1-2-7- الشهادات الطبية:** وهي كل الشهادات الصحية المحررة من أجل التأكد من سلامة البضاعة من النواحي الصحية والكيميائية.

**1-3-3- أطراف الاعتماد المستندي :**

أطراف الاعتماد المستندي أربعة وهي<sup>1</sup>:

**1-3-1- المشتري أو المستورد:** هو طالب فتح الاعتماد الذي تبدأ بإرادته مراحل إنشاء الاعتماد المستندي، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد ويشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدر.

**1-3-2- البنك المنشئ (المراسل):** وهو البنك فاتح الاعتماد، الذي يقدم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد حيث يقوم بدراسة الطلب، وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إلى المستفيد مباشرة.

**1-3-3- البائع أو المصدر:** هو المستفيد الذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة الصلاحية، والذي يتسلم ثمن البضاعة إذا قدم المستندات وفقا لشروط الاعتماد.

**1-3-4- البنك المصدر:** هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المنشئ للاعتماد المستندي. وفيما يلي جدول يبين أطراف الاعتماد المستندي والمصطلحات المستخدمة له<sup>2</sup>:

جدول رقم (01): أطراف الاعتماد المستندي والمصطلحات المستخدمة له.

المصطلحات أطراف الاعتماد المستندي	المرادف لأطراف الاعتماد المستندي
الطالب ( الذي يطلب فتح الاعتماد).	المستورد أو المشتري.
البنك المصدر.	بنك المستورد أو المشتري.
البنك الذي يقدم المشورة أو التأكيد أو التعريف.	البنك المراسل أو البنك الموجود في بلد البائع.
المستفيد.	البائع أو المصدر.

**المصدر:** عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص250.

**1-4-4- مراحل فتح الاعتماد المستندي:**

أولاً: يتقدم المستورد بطلب فتح اعتماد مستندي والذي يجب أن يتوفر على المعلومات التالية<sup>3</sup>:

- اسم المستورد وعنوانه؛

<sup>1</sup> - احمد غنيم، الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي، الطبعة الثانية، دار النشر بور سعيد، القاهرة، 2003، ص 10.

<sup>2</sup> - عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص250.

<sup>3</sup> - سعيد عبد العزيز عثمان، الإعتمادات المستندية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص56.

الخارجية

- تاريخ فتح الاعتماد؛
- رقم حساب المستورد لدى البنك؛
- نوع الاعتماد المستندي المفتوح؛
- اسم بنك المصدر؛
- اسم المستفيد؛
- مبلغ الصفقة؛
- تاريخ الصلاحية؛
- نوع العقد المتفق عليه؛
- مدة إرسال البضاعة.

ثانياً: قيام البنك المستورد بالاتصال ببنك المصدر، لتعزيز اعتماد له لدى المصدر، حيث يكون البنك موجود في وطن المستفيد وغالبا ما يكون مراسلا للبنك المحلي.

ثالثاً: قيام البنك المعزز (بنك المصدر) بإخطار بفتح الاعتماد، حيث يستقبل المستندات المرسله من طرف البائع و يقوم بإرسالها إلى البنك المكلف بالتحصيل حسب الإجراءات المطلوبة.

**1-5- أنواع الاعتماد المستندي :**

تصنف الاعتمادات المستندية إلى عدة أنواع مختلفة وذلك حسب الزاوية التي ينظر منها، وفيما يلي أهم أنواع الاعتمادات المستندية وأكثرها استعمالاً في معاملات التجارة الدولية، وهي تصنف :

**1-5-1- من حيث التزام البنوك:**

**1-1-5-1- الاعتماد المستندي القابل للإلغاء<sup>1</sup>:** وهو الاعتماد المستندي الذي يمكن لأي طرف من أطرافه تعديل بعض شروطه أو إلغاؤه في أي وقت من تاريخ إنشائه بدون سابق إنذار وبدون موافقة المستفيد، وهذا دون تحمل أي مسؤولية من قبل البنكين، وهو بذلك يعتبر وسيلة لتسهيل الدفع وليس ضماناً للدفع، إلا في حالة قيام المصدر بتقديم الدليل القطعي بإرسال البضاعة (سند الشحن) للمستورد، فإذا تم هذا، أي تم شحن السلعة على ظهر السفينة فإن الاعتماد ينفذ إلزامياً، وتتوقف إجراءات الإلغاء بحيث يصبح بنك المستورد ملزماً بالتسديد في حالة التطابق مع الشروط والوثائق المتعلقة بموضوع الصفقة محل الاعتماد، فالبنك لا يمكنه في هذه الحالة التراجع، ولا يعتبر هذا النوع مرغوباً فيه باعتبار أنه قد ينشأ من تمويله كثير من المشاكل بين أطرافه.

**1-1-5-2- الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء<sup>2</sup>:** وهو عكس النوع السابق، أي لا يمكن تعديل شروطه أو إلغاؤه بأي حال من الأحوال دون موافقة كافة أطراف العقد وخصوصاً المستفيد، وفتح الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء يكون في غالب الأحيان بإبلاغ المستفيد عن طريق

<sup>1</sup> - عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياً وإدارتها، مرجع سابق، ص 257.

<sup>2</sup> - محمود إبراهيم نور، عدنان تايه النامي، دراسات مالية ومصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 92.

الخارجية

بنكه (البنك المراسل)، الذي لا يأخذ على عاتقه أي تعهد بالدفع وفي هذا النوع يكون بنك فاتح الاعتماد (بنك المستورد) الملزم الوحيد بدفع قيمة الصفقة في حالة مطابقة الوثائق والمستندات، وينقسم هذا النوع من الإعتمادات المستندية إلى نوعين آخرين هما:

- **الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والمنبثق (المعزز):** وهو الاعتماد الذي يقوم بتعزيز هربك آخر وهو بنك المصدر عادة، أي يتعهد بنك المصدر بالدفع عند تقديم المستندات المعينة والموضحة بالاعتماد المستندي، وذلك باشتراط المصدر (المستفيد) تدخل بنك ثاني ليضمن له الوفاء بقيمة المعاملة التجارية، وعليه يكون المصدر قد ضمن التزامين وهما:

- التزام بنك المستورد في الداخل؛

- التزام بنك المصدر في الخارج.

ويشار إلى أن ضمان بنك المستورد على هذا الضمان الذي يقدمه بنك المصدر يحصل في المقابل على عمولة لقاء تأكيده وتعزيزه للاعتماد.

- **الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء وغير المعزز:** وهو الاعتماد الذي يقوم بموجبه بنك المستورد فقط يتعهد بالدفع وهذا النوع غير شائع حاليا لعدم ثقة المصدرين ببنوك الدول الأخرى.

**1-5-1-3-الاعتماد المستندي المنفذ لدى الإطلاع أو بالنظر :** هذا النوع من الاعتماد المستندي يسمح للمستفيد بالحصول على مبلغ الصفقة من بنكه بمجرد التقدم إليه وإظهاره للوثائق المتعلقة بالصفقة المنصوصة في العقد، ويقوم البنك بالتحقق من صحتها وإرسالها إلى بنك المستورد وفور استلام هذا الأخير لهذه المستندات يقوم بتحويل المبلغ إلى بنك المصدر.

**1-5-2- حسب طريقة تنفيذ الاعتماد<sup>1</sup>:**

**1-2-5-1- الاعتماد المستندي المنفذ لدى الإطلاع :** هذا النوع من الاعتماد المستندي يسمح للمستفيد بالحصول على مبلغ الصفقة من بنكه بمجرد التقدم إليه وإظهاره للوثائق المتعلقة بالصفقة المنصوصة في العقد ويقوم البنك بالتحقق من صحتها ثم يرسلها إلى بنك المستورد ، وفور استلام هذا الأخير لهذه المستندات يقوم بتحويل المبلغ إلى بنك المصدر.

**1-2-5-2- الاعتماد المستندي المحقق بالتفاوض:** يعرف أحيانا بالاعتماد المستندي القابل للخصم بحيث يتعهد البائع مع البنك بخصم الكمبيالة التي يسحبها من المشتري وهذا الخصم يتم وفقا لشروط معينة ومن هنا يمكن اعتباره كشكل من أشكال القروض بحيث يقوم بنك معين بمقتضى هذا الاعتماد بشراء مستندات بكمبيالة.

**1-2-5-3- الاعتماد المستندي المنفذ بالقبول:** وهو اعتماد مستندي يتعهد بنك بموجبه بقبول الكمبيالة المسحوبة على المشتري لكن دون خصمها، وأن قبول الكمبيالة يعني إعطاء أجل للمشتري من أجل تأمين المبلغ الكافي لتسديد قيمة الصفقة وعند حلول آجال الاستحقاق ينبغي تقديم المستندات والوثائق المتعلقة بالصفقة إلى المستورد وعليه فالتزام البنوك يظل قائما إلى غاية التسديد الفعلي للمستفيد.

**1-3-5-3- التقسيم من حيث طبيعة الاعتماد المستندي وحسب شروط العقد:**

**1-3-5-1- الاعتماد المستندي القابل للتحويل<sup>2</sup>:**

<sup>1</sup> - عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص96.

<sup>2</sup> - Philippe Garsuault, Stéphane priami, les opérations bancaires a l'international, 1<sup>er</sup> Eddition, banque éditeur, Paris, 1999, P 112.

## الخارجية

يمكن تحويل هذا الاعتماد من مستفيد لآخر، بحيث يعطي هذا النوع الحق للمستفيد لئلا يطلب تحويل الاعتماد المفتوح لصالحه من طرف بنك

المستورد لصالح مستفيد آخر، علما أن شروط الاعتماد القابل للتحويل تبقى سارية كما هو الشأن عند الاتفاق عليها مع المستفيد الأول أي المتعلقة بالاعتماد، ويتم اللجوء إلى هذا النوع عندما يكون المصدر ليس هو المنتج الفعلي للبضاعة أو لجزء منها أو يكون غير جاهز للتوريد في الآجال المتفق عليها، وحفاظا على سمعته يتطلب تحويل الاعتماد للآخرين.

**1-5-3-2- الاعتماد المستندي القابل للتجزئة<sup>1</sup>**: وهو الاعتماد الذي يمكن بموجبه شحن البضاعة على دفعات وقبض ثمن كل دفعة عندما

يتم شحنها على متن الباخرة، أي في هذا النوع يتم تجزئة عملية الوفاء بالسلع من طرف المصدر وتقابلها تجزئة في التسديد من طرف المستورد.

**1-5-3-3- الاعتماد المستندي التجاري<sup>2</sup>**: في هذا النوع من الاعتماد المستندي يقوم المصدر بإرسال الوثائق والمستندات المتعلقة بالبضاعة

التي يتم التعاقد عليها مع هذا الأخير، قبل أن يقوم المستورد بإجراءات فتح الاعتماد المستندي لصالح المصدر وهذه الحالة قد يتم اللجوء إليها إذا احتاج المستورد للبضاعة في أقرب الآجال.

**1-5-3-4- الاعتماد المستندي المتجدد<sup>3</sup>**: وقد يطلق عليه البعض الاعتماد الدائري، وهو الاعتماد الذي تتجدد قيمته أو مدته وذلك

حسب الاتفاق مع البنك، وقد يكون الاعتماد المتجدد تراكميا، أي أن المبلغ غير المستخدم في فترة معينة يحمل إلى الفترة الموالية، وقد يكون

الاعتماد المتجدد غير تراكمي، أي أن المبالغ غير المستخدمة في فترة معينة لا تحمل إلى الفترة القادمة.

**1-5-3-5- الاعتماد المستندي غير المتجدد**: وهو الاعتماد الذي يكون صالحا لصفقة واحدة، أي ينتهي أجله بمجرد شراء البضاعة

المعينة ولا يكون متجددا لبضائع أخرى في فترات مستقبلية.

**1-5-3-6- الاعتماد المقابل لاعتماد آخر<sup>4</sup>**: هناك حالات يطلب فيها المستفيد من الاعتماد المستندي من البنك هدم طلب فتح اعتماد

قابل للتحويل ويطلبون من بنكهم فتح اعتماد بضمان الاعتماد المفتوح لصالحهم ويشترط في هذه الحالة أن يكون الاعتماد الأصلي غير قابل

للإلغاء ويطلق على الاعتماد الثاني الاعتماد المحول ويستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيط وليس منتج

للبضاعة ويكثر استعمال هذا النوع من الاعتمادات في عمليات التجارة الثلاثية، ويكون المستفيد من الاعتماد الثاني مقيما في بلد المستفيد من الاعتماد الأصلي.

ويمكن توضيح مختلف مراحل الاعتماد المستندي في المخطط التالي:


<sup>1</sup> - زياد سليمان رمضان، محفوظ احمد جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، مرجع سابق، ص 155.

<sup>2</sup> - محمود إبراهيم نور، عدنان تايه النامي، دراسات مالية ومصرفية، مرجع سابق، ص 91.

<sup>3</sup> - عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياً وإدارتها، مرجع سابق، ص 257.

<sup>4</sup> - محمود إبراهيم نور، دراسات مالية ومصرفية، مرجع سابق، ص 92.

شكل رقم (2): مخطط الاعتماد المستندي







La source : k.Chkrit, la banque de A.Z, MLP Edition, Paris, 2000, p 84.

2- التمويل عن طريق التحصيل المستندي:

2-1- تعريف التحصيل المستندي:

التعريف الأول<sup>1</sup>:

التحصيل المستندي هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة و إعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة . وتجدر الملاحظة في التحصيل المستندي أن التزام المصدر لا يتعدى التعهد بإرسال البضاعة، كما أن المستورد لا يمكنه أن يستلم المستندات إلا بعد قبول الكمبيالة أو تسديد المبلغ، والملاحظ من خلال الصيغة السابقة للتحصيل المستندي فإن التنفيذ النهائي للعملية يكون وفق صيغتين:

الصيغة الأولى: المستندات مقابل الدفع.

حسب هذه الصيغة يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات ولكن مقابل أن يقوم بالتسديد الفعلي نقدا لمبلغ البضاعة.

الصيغة الثانية: المستندات مقابل القبول.

حسب هذه الصيغة، يمكن للمستورد أن يستلم المستندات ولكن ذلك لا يتم إلا بعد قبوله الكمبيالة المسحوبة عليه. وتسمح هذه الطريقة للمستورد بالاستفادة من مهلة التسديد.

التعريف الثاني: هو عملية يقوم من خلالها البائع بسحب سند تجاري (كمبيالة) يسلمها لبنكه مرفقة بمجموعة وثائق تتعلق بالبضاعة و تثبت إرسالها و مسحوبة بأمر تحصيل لتقدمها إلى المسحوب عليه " عادة المستورد أو بنكه " حتى يتقبلها أو يسدد قيمتها ( وثائق مقابل القبول ) ، مقابل حصوله (المستورد) على الوثائق<sup>2</sup>.

التعريف الثالث: هو أمر من المصدر لبنكه ليحصل قيمة الصفقة من المستورد مقابل تسليم الوثائق التي تثبت تحويل ملكيتها من المصدر إلى المستورد وإرسالها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص ص 119 - 120.

<sup>2</sup> - GERARD Rouyer, techniques et pratiques bancaires, Edition Sirey Paris, 1997, p 22.

<sup>3</sup> - Philippe Garsuault, Stéphane priami, les opérations bancaires a l'international, OP-CIT, P 107.

- خصم الكمبيالات المستندية<sup>1</sup>:

هي إمكانية متاحة للمصدر كي يقوم بتعبئة الكمبيالة التي تم سحبها على المستورد. وإذا كان الأمر في التحصيل المستندي يتمثل في التكليف الذي يحصل عليه بنك المصدر في تحصيل دين المصدر على المستورد، فإنه في حالة خصم الكمبيالات المستندية يطلب المصدر من بنكه أن يخصم له هذه الورقة، أي يقوم بدفع قيمتها له ويحل محله في الدائنية إلى غاية تاريخ الاستحقاق.

2-2-2- إيجابيات وسلبات التحصيل المستندي<sup>2</sup>:

2-2-2-1- إيجابيات التحصيل المستندي:

يتميز التحصيل المستندي بمجموعة من الإيجابيات وهي:

- لا يمكن للمستورد سحب السلعة من الجمارك دون أن يسوي مسبقا مع بنكه مبلغ التحصيل المستندي؛
- إجراءات التحصيل المستندي أكثر بساطة من إجراءات الاعتماد المستندي من حيث الوثائق؛
- التكاليف المنخفضة مقارنة بوسائل التمويل الأخرى؛
- طريقة دفع التحصيل المستندي مرنة، وأقل تكلفة منها في حالة الاعتماد المستندي؛
- المستورد يعرض عمليا نفس ضمانات الاعتماد المستندي؛
- في بعض الحالات يجوز للمستورد تفتيش البضاعة قبل الدفع أو قبول الصفقة؛
- من خلال قبول الصفقة، المستورد يستطيع امتلاك السلعة وذلك قبل أن يصبح الدفع فعليا، كما يستطيع المستورد تحقيق ربح من خلال بيع وتحصيل أموال كافية لدفع قيمة الكمبيالة، وبالتالي التحصيل المستندي هو شكل عملي من أشكال التمويل؛

2-2-2-2- سلبيات التحصيل المستندي:

يتميز التحصيل المستندي بالعديد من السلبيات أهمها:

- هذه التقنية لا تحمي المصدر من أخطار سعر الصرف؛

- إذا كان الزبون غير معروف، أو السلعة معطل تداولها، فإنها يجب أن تباع محليا بأسعار منخفضة أو يتم إرجاعها إلى الوطن وبالتالي يتحمل

المصدر تكاليف الدفع مرة ثانية، في هذا السياق من المهم أن يعطي المصدر للبنك مسبقا في خطاب التعليمات والطرق الواجب اتخاذها

للمحافظة على السلعة لتجنب الخسائر المحتملة من عدم التزام الزبون؛

- المستورد قد يحتاج بأسباب كثيرة لعدم الدفع، لهذا السبب يوصى بوديعة تحت الطلب لدى بنك المستورد لتجنب هذه الوضعية؛

- لا يوجد أي التزام من قبل البنوك المتعاملة في عملية التحصيل المستندي، لذلك يجب على المؤسسة التغلب على هذه الصعوبة، وذلك عن

طريق ضمان صفقات المستورد من أحد البنوك (التحصيل مقابل القبول)؛

<sup>1</sup> - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص ص 120 - 121.

<sup>2</sup> - Les techniques de paiement international, [http://www.netalgerie.com/export/appttheo/finance/instrutech/-\\_remisedoc.htm#4](http://www.netalgerie.com/export/appttheo/finance/instrutech/-_remisedoc.htm#4) 19/04/2008 08 :30 AM.

## الخارجية

- الآلية غير المتوازنة بين المستورد والمصدر، تجعل هذا الأخير يتعرض لمخاطر أكثر في هذه العملية.  
- هذه التقنية معرضة إلى مخاطر سياسية، إذا كانت المؤسسة متجهة إلى سوق متقلب، لهذا ينصح بالتعاقد مع مؤسسات ضمان القرض.

### 2-3- أشكال التحصيل المستندي<sup>1</sup>:

يتم تحديد أشكال التحصيل المستندي حسب طريقة الدفع المتبعة في هذا الأخير، وعلى هذا الأساس يوجد شكلين أساسيين للتحصيل المستندي وهما:

#### 2-3-1- الوثائق مقابل الدفع :

أي تسليم المستندات مقابل الدفع، و في هذه الحالة لا يسلم البنك المستندات للمشتري إلا بعد الدفع الفوري دون أن يتحمل مسؤولية تسليم البضاعة فيكون المشتري بذلك معرضا لخطر عدم استلام بضاعته، إلا أن هذا النوع من التحصيل المستندي يكون أكثر ضمانا للمصدر الذي يشترط الدفع مباشرة عند تقديمه للمستندات المطلوبة والتأكد منها، حيث تتم الإشارة إلى هذه العبارة وبشكل صريح في الأمر بالتحصيل أو الفاتورة وبذلك يضمن المصدر حصوله على مبلغ الصفقة.

هذه صيغة جيدة توفر الأمن للمصدر، إلا أنها لا تزال معرضة لخطر رفض الوثائق أو البضائع من قبل المشتري.

#### 2-3-2- الوثائق مقابل القبول:

يقوم هذا الشكل من التحصيل على أساس تسليم البنك المصدر المستندات وبشكل فوري للمستورد، لكن مقابل قبول المستندات من طرف المستورد وأن تسحب هذه المستندات باسمه، على أن تسوّى العملية في وقت لاحق، وفي حالة عدم قبولها على بنك المصدر أن يتحمل أخطار عدم الدفع، لذا يصر الموردون على أن يكون القبول مؤيدا من طرف بنك التحصيل، وذلك بإمضائه على الكمبيالة.

### 2-4- أطراف و مراحل تنفيذ التحصيل المستندي<sup>2</sup>:

2-4-1- أطراف التحصيل المستندي: يشارك في عملية التحصيل المستندي أربعة أطراف هم:

#### 2-4-1-1- الأمر بالتحصيل المستندي (البائع أو المصدر) :

و هو المصدر الذي يقوم بعملية تجميع المستندات الضرورية وإرسالها إلى البنك، مع الأمر بالتحصيل.

2-4-1-2- بنك البائع : وهو البنك الذي يستقبل المستندات المرسله من طرف المصدر و يقوم بإرسالها إلى البنك المكلف بالتحصيل حسب الإجراءات المعمول بها.

2-4-1-3- المشتري ( المستورد ): هو المستورد الذي تقدم له السندات من أجل الدفع والقبول.

2-4-1-4- المكلف بالتحصيل: هو الطرف المكلف بالتحصيل أو القبول من طرف المستورد وذلك طبقا للأوامر التي يصدرها بنك المصدر.

### 2-5- سير عملية التحصيل المستندي:

<sup>1</sup> - Les techniques de paiement international, <http://www.netalgerie.com/export/apptheo/finance/instrutech/-remisedoc.htm#4> 19/04/2008 08:30 AM.


<sup>2</sup> - Philippe Garsuault, Stéphane priami, les opérations bancaires a l'international, 1<sup>er</sup> Eddition, banque éditeur, Paris, 1999, P 109.

الخارجية

إن مستندات التحصيل هي في الواقع تتلخص في أن البائع وبعد أن يوقع مع المشتري عقدا، يقبض منه عربونا أو يأخذ منه سندا ليرسل البضاعة، بعد التوقيع على العقد التجاري بين المشتري والبائع والذي يتم من خلاله الاتفاق على قيمة البضاعة والمستندات الواجب تسليمها وأجال استحقاقها (الدفع)، يدخل العقد حيز التنفيذ وذلك بإرسال البضاعة و ما ينجم عنه من دفع مستحقات هذه الأخيرة للمورد و الذي يتم بواسطة التحصيل المستندي حسب ما أتفق عليه في العقد. والبنك في بلد المشتري عندما تصله تلك المستندات يتصل بالمشتري ويعرضها عليه لدفعها فيقوم المشتري بالدفع وتصبح البضاعة ملكا له بدون أي نفقة اعتماد أو تجميد مال .

وعليه فإن مستندات التحصيل هي تسهيلات للمشتري على حساب البائع وعلى حساب البنك أيضا، ولكن خطورتها أن البائع يبقى قلقا على بضاعته حتى وصول موافقة المشتري وتسديده لقيمتها، فالمشتري الذي يرفض استسلام وتسديد مستندات التحصيل يخلق مشكلة وخاصة في بلاد لديها أنظمة تجارية ونقدية معقدة، لذلك عمدت غرف التجارة الدولية على وضع أنظمة خاصة، تتعلق بمستندات التحصيل أسوة بالاعتماد المستندي وذلك لتحديد علاقة البنوك بالمصدرين ورعاية حقوقهم وحفظ البضائع التي تتعلق بها المستندات<sup>1</sup>. ويمكن تلخيص هذه العملية حسب الخطوات الموضحة في المخطط التالي:

شكل رقم (3): مخطط التحصيل المستندي.



<sup>1</sup> - Les techniques de paiement international, <http://www.eur-export.com/francais/apptheo/finance/instrutech/-remisedoc.htm>. 16/04/02008 19 :25 PM.



La Source : k.Chkrit, la banque de A...Z, MLP Edition, Pris, 2000, p 85.

2-6- مقارنة بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي: تتم المقارنة بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي وفق مجموعة من العناصر والجدول التالي يبين أهم أوجه المقارنة بين التقنيتين:

جدول رقم (02) : مقارنة بين الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي

وجه المقارنة	الاعتماد المستندي	التحصيل المستندي
التعريف	- تقنية مصرفية دولية لتمويل تعاقدات ذات طبيعة -- تجارية بين مستورد داخلي ومصدر من الخارج.	- هو أمر من المصدر لينكح ليحصل قيمة الصفقة من المستورد مقابل تسليم الوثائق التي تثبت تحويل ملكيتها من المصدر إلى المستورد و إرسالها.
الأطراف	- العميل الأمر أو طالب فتح الاعتماد. - البنك الفاتح أو مصدر الاعتماد. - البنك المبلغ (المؤكد). - المستفيد من الاعتماد.	- العميل الأمر بالتحصيل . - البنك مرسل المستندات. - البنك القائم بالتحصيل. - البنك المقدم المستندات للمسحوب عليه. - المسحوب عليه (المشتري أو المستورد).
التنفيذ	- من العادة السرعة والدقة في إبلاغ المستفيد من الاعتماد بتفاصيل وشروط الاعتماد. - يبذل عناية من مطابقتها في فحص مستندات	- تسليم المستندات مقابل دفع قيمتها. - تسليم المستندات مقابل قبولها.

	الشحن للتأكد من ظاهرها لشروط الاعتماد.	
<p>1- البنوك ملزمة فقط بالتأكد من أن مستندات الشحن المقدمة تتطابق مع ما هو مدون بأمر التحصيل و لا تنسحب مسؤوليتها إلى فحص المستندات ذاتها.</p> <p>2- البنوك ليست مسؤولة عن تصرفات الأطراف الأخرى مثل وكلاء الشحن، شركة التأمين و التي تكون متداخلة في تنفيذ عملية التحصيل.</p> <p>3- البنوك ليست مسؤولة عن شكل أو كفاية أو دقة أو أصالة أو الحجة القانونية لأي مستند.</p>	<p>1-التزامات طالب فتح الاعتماد أهمها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الوفاء بقيمة الغطاء النقدي للاعتماد سواء كان كليا أو جزئيا.</li> <li>- الوفاء بقيمة العمولات والمصاريف و الرسوم الخاصة بالاعتماد.</li> <li>- قبول وسحب مستندات الشحن التي ترد مطابقة تماما لشروط الاعتماد.</li> </ul> <p>2-التزامات البنك ففتح الاعتماد :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تنفيذ تعليمات العميل الخاصة بفتح الاعتماد بكل دقة، سرعة وأمانة.</li> <li>- فحص مستندات الشحن التي ترد على قوة الاعتماد بما يحفظ حقوق عملائه.</li> <li>- الالتزام بتسليم المستندات إلى عميله الأمر بفتح الاعتماد.</li> </ul> <p>3-التزامات البنك المبلغ أو القائم بتداول المستندات و أهمها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مراعاة السرعة و الدقة في إبلاغ المستفيد من الاعتماد بتفاصيله و شروطه.</li> <li>- أن يبذل غاية معقولة في فحص مستندات الشحن للتأكد من مطابقتها في ظاهرها لشروط الاعتماد.</li> </ul> <p>4-التزامات المستفيد من الاعتماد وأهمها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- عند استلام الاعتماد من البنك يتعين عليه مراجعة شروطه للوقوف على مدى إمكانية الالتزام بها و تنفيذها و مرتجة عمله.</li> <li>- الالتزام بتنفيذ شروط الاعتماد التنفيذ الحرفي و تقديم المستندات المطلوبة في المواعيد المحددة بالكيفية المطلوبة بها.</li> </ul>	<p>الالتزامات</p>

المصدر: أحمد غنيم، أضواء على الجوانب النقدية والنواح ي التطبيقية للاعتماد المستندي، الطبعة الرابعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003، ص22.

**المطلب الرابع: التمويل الطويل الأجل لعمليات التجارة الدولية.****1-1- قرض المورد<sup>1</sup>:**

قرض المورد هو قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته، ولكن هذا القرض هو ناشئ بالأساس عن مهلة لتسديد القرض يمنحها المصدر لفائدة المستورد، ومعنى آخر عندما يمنح المصدر لصالح زبونه الأجنبي مهلة للتسديد، يلجأ إلى البنك للتفاوض حول إمكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرضا لتمويل هذه الصادرات، ولذلك فإن قرض المورد يعتبر شراء للديون من طرف البنك على المدى المتوسط. وفيما يلي سنعرض مجموعة من التعريفات لقرض المورد وهي:

**التعريف الأول:**

يعتبر قرض المورد من أهم التقنيات المستعملة في تمويل التجارة الدولية ويطبق خصوصا في تمويل المعدات والتجهيزات وكذلك الخدمات المتعلقة بتسليمها وتركيبها، ويمكن استعماله كذلك في تمويل عمليات تصدير المواد الاستهلاكية والمواد الأولية<sup>2</sup>.

**التعريف الثاني<sup>3</sup>:**

هو نوع من أنواع القروض التي يمنحها البنك للمصدر، إما في شكل قروض مسبقة تسمح له بتجميع أو تركيب المعدات الموجهة للتصدير، وإما من أجل الحصول على سيولة في انتظار تحصيله للديون المتعلقة بالمشتري الأجنبي بعد التسليم الكلي أو الجزئي للمعدات المصدرة. وما يجب الإشارة إليه هو أن صيغة "قرض المورد" متعلقة بالقرض أو بعارة أصح بأجل التسديد التي منحها المورد لزبونه الأجنبي تحت شروط معينة.

**التعريف الثالث<sup>4</sup>:**

ظهر هذا القرض جليا في ظروف المنافسة الدولية بين المتعاملين الاقتصاديين الذين يريدون كسب أسواق جديدة و الحفاظ على أسواقهم السابقة بتقديم خدمات معينة متمثلة في تسهيلات لسداد قيمة الصفقة التجارية من أجل تحقيق ربحية أكبر و كسب عدد أكبر من المتعاملين، و هنا يمكن القول أنه ليس قرضا مباشرا كما هو الشأن بالنسبة للقروض الأخرى، فهو قرض ينبثق عن عملية تأجيل السداد لقيمة الصفقة التجارية بالاتفاق مع المورد أساسا، و يبرز الأمر بشكل واضح بالنسبة للبنك باستخدام تظهير الورقة التجارية للبنك، إذ يتم خصمها حسب الشروط المعمول بها في البنك و من ثمة يعتبر و كأنه قدم قرضا خاصا بالصادرات.

**1-1- خصائص قرض المورد<sup>5</sup>:**

يتميز قرض المورد بمجموعة من الخصائص أهمها:

قيمة القرض: تمثل قيمة قرض المورد من 80% إلى 85% من إجمالي الصفقة كما يمكن أن تصل إلى 100% في بعض الحالات.

<sup>1</sup> - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص 125.

<sup>2</sup> - JOEL Bessis, Gestion des risques et gestion actif passif des banques, 2eme édition, Paris édition, 1989, p258.

<sup>3</sup> - PETIT Dutailis, le risque de crédit bancaire, édition economica, Paris, 1998, p251.

<sup>4</sup> - عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، مرجع سابق، ص 85.

<sup>5</sup> - [http://www.ondd.be/WebONDD/Website.nsf/webfr/Documentation\\_CIRR?OpenDocument](http://www.ondd.be/WebONDD/Website.nsf/webfr/Documentation_CIRR?OpenDocument) 24/04/2008

الخارجية

**مدة القرض:** للتمكن من الاستفادة من قرض المورد، تشترط البنوك أن تفوق مدة القرض سنتين، وبعض البنوك تشترط ثمانيته عشرة (18) شهرا فأكثر، فإن كانت مدة القرض تقل عن 7 سنوات فالأمر يتعلق بقرض متوسط الأجل وإذا كانت المدة تفوق 7 سنوات فالقرض يعتبر طويل الأجل.

**تكلفة القرض:** تجري عمليات حساب تكلفة القرض ابتداء من تاريخ إمضاء العقد لمدة زمنية محددة وبالعملة المتفق عليها، ويتعلق الأمر بتطبيق سعر الفائدة التجاري المرجعي (Taux d'intérêt commercial de référence) TICR، كما يتميز قرض المورد بوجود عقدين، عقد تجاري وعقد مالي.

- سعر الفائدة المرجعي التجاري<sup>1</sup>:

سعر الفائدة المرجعي التجاري هو الحد الأدنى لسعر الفائدة على قروض التصدير التي تستفيد من الدعم المالي من الدولة في إطار الاتفاق. وهذه المعدلات تعتمد على حركة السوق، والتي تعدل في اليوم الخامس عشر (15) من كل شهر، وذلك لتحقيق استقرار في سعر الفائدة، أي الاستقرار في سعر الفائدة المستهدف في حالة التمويل بالعملات الأجنبية، يتدخل البنك لضمان سعر فائدة ثابت (TICR)، وذلك لكامل مدة تمويل القرض الممنوح إلى المستورد الأجنبي لتمويل قروض التصدير.

هذا الاتفاق هو " اتفاق الشرف " بين ممثلي أغلب بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) وهو يحدد كيفية وشروط قروض التصدير الأكثر ملائمة والتي تدعمها معظم هذه البلدان.

1-2- مراحل تنفيذ قرض المورد<sup>2</sup>:

يتم تنفيذ قرض المورد على عدة مراحل وهي:

- إبرام عقد تجاري بين المصدر والمستورد والذي يتم من خلاله الاتفاق على مختلف الجوانب التي تخص الصفقة والضمانات التي تحفظ لكل الأطراف حقوقهم؛

- حصول المورد على قرض لتمويل العملية في شكل ورقة تجارية قابلة للخصم، يقدمها للمستورد وذلك لتمويل عملية التصدير؛

- يقوم المصدر الأجنبي بالاتصال ببنكه أو أي بنك آخر ويقدم له طلب الخصم وذلك على أساس آجال التسديد التي منحها للمشتري الأجنبي (خصم الأوراق التجارية)؛


- دراسة مختلف عروض البنوك حيث يتم اختيار أفضل عرض مقدم من طرف البنوك؛

- تسليم الأوراق التجارية للخصم، وتحصيل قيمتها؛

- الدفع حسب تواريخ الاستحقاقات والتي تم الاتفاق عليها بين مختلف الأطراف، وذلك بعد تسديد المشتري الأجنبي لما عليه من ديون .

ويمكن تلخيص هذه المراحل في الشكل التالي:

الشكل رقم (4): آلية قرض المورد.



- الموقع المشار إليه أعلاه يعرض سعر الفائدة المرجعي التجاري المعدل في اليوم الخامس عشر 15 من كل شهر.

<sup>2</sup>- [http://www.carf.com/credit\\_fournisseur.html](http://www.carf.com/credit_fournisseur.html) 13/04/2008 04:30 PM.



المصدر: من إعداد الطالب بناء على الشرح السابق .

- 1- عقد تجاري.
- 2- أوراق تجارية.
- 3- تسليم الأوراق التجارية للخصم.
- 4- دفع الأوراق التجارية.
- 5- الدفع حسب تواريخ الاستحقاق.

### 1-3- أنوع قرض المورد<sup>1</sup>:

#### 1-3-1- قرض المورد الحر:

عن طريق هذا النوع من القروض يمكن للمصدرين بكل حرية منح آجال للتسديد لصالح المشتريين الأجانب بدون ضمان مؤسسة تأمين وبدون ترخيص مسبق من السلطات العمومية المعنية، لكن يجب تحديد هذه الآجال في العقد التجاري، أي أن جميع ما يتعلق بالقرض يرفق بالعقد التجاري وسعر البيع يجب أن يتضمن تكلفة القرض للمصدر وإمكانية خصم الحقوق لدى البنك ، ولكن العملية تتم وفق شروط السوق المالية دون تدخل الدولة، وفي هذه الحالة يأخذ البنك بعين الاعتبار الخطر المتعلق بالعملية بعجز أكثر لعدم وجود تأمين متعلق بالجانب المالي، وله أن يرفض تمويل العملية أو أن يقبل الخصم كلياً أو جزئياً، إذا من المهم جدا طلب مشورة البنك قبل الإقبال على مناقشة شروط القرض حول أسس ومجال تدخل البنك في مثل هذا النوع من العقود.

يقوم البنك بخصم الحقوق بصفة عامة بتطبيق معدل ثابت خلال مدة القرض ويحدد هذا المعدل إما في تاريخ عملية الخصم أو عند إمضاء العقد بين البنك والمصدر وهذا حسب العملية المستعملة بإضافة هامش معين (بين 1% و 2%) إلى المعدل المرجعي، تستعمل هذه الصيغة من العقود عند التعامل مع أطراف قادرة على الوفاء بديونها.

#### 1-3-2- قرض المورد المدار:

القروض المدارة هي قروض تقوم على أساس تدخل السلطات العمومية، وذلك لتنظيم عملية سير القرض من خلال تحديد سعر الفائدة، وعملية إدارة القرض لا تكون على المستوى الوطني فقط وإنما تتعدى ذلك إلى المستوى الدولي، وفي هذا الإطار تم إبرام اتفاق دولي بين مجموعة الدول الأعضاء في م منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) والمسمى الاتفاق على مبادئ توجيهية لائتمانات التصدير ، والذي ينص على تحديد الحد الأدنى لأسعار الفائدة المتعلقة بالقروض المتوسطة و طويلة الأجل.

<sup>1</sup> - <https://www.cic.fr/fr/banques/entreprises/international/financer-votre-developpement/credit-fournisseur/index.html>  
09/04/2008 09: 53 AM.

الخارجية

1-3-3-1- الاتفاقيات على مبادئ توجيهية لائتمانات التصدير<sup>1</sup>:

تم إبرام الاتفاق في 01 أبريل سنة 1978، والذي يقوم على مراقبة متعددة الأطراف، لعمليات التجارة الدولية، ويشار إليه عادة باسم "اتفاق الشرف"، يهدف إلى تدخل الحكومة في مجال التجارة الدولية وتعزيز الشفافية في المعاملات وذلك من أجل المحافظة على ظروف التنافسية بطريقة شفافة.

1-3-3-1- نطاق تطبيق الاتفاق:

يشمل الاتفاق قروض التصدير المدعومة رسمياً مع مدة سداد سنتين أو أكثر، على عقود لتصدير السلع أو الخدمات، و تستبعد المنتجات الزراعية من نطاق التطبيق.

1-3-3-2- القائمون على الاتفاق:

وهم المشاركون من قبل المؤسسات الحكومية المسؤولة عن الإدارة العامة للدعم الحكومي لقروض التصدير، والتي تجتمع مرتين في السنة على الأقل للتعامل مع المشاكل المتصلة بتنفيذ وتطوير قروض التصدير، كما يجوز للمشاركين تعيين فريق من الخبراء للتعامل مع المواضيع التقنية.

1-4-1- إيجابيات وسلبيات قرض المورد<sup>2</sup>:

1-4-1- إيجابيات قرض المورد:

يتميز قرض المورد بمجموعة من الإيجابيات تتمثل في:

- سهولة دراسة طلب القرض، ويرجع ذلك إلى بساطة الوثائق المتعلقة بالعملية وقلة الأطراف المتدخلين في العملية؛
- تفاوض الأطراف حول العقد يكون مع طرف واحد وهو المستورد، وذلك دون تدخل البنك لوضع أي شروط أو قيود خاصة بالعقد التجاري؛
- التمويل يمكن أن يصل إلى 100 % حسب مدة وقيمة القرض وكذلك الضمانات المقدمة في العقد.

1-4-2- سلبيات قرض المورد:

يتميز قرض المورد بمجموعة من السلبيات أهمها:

- تحمل المصدر لأعباء القرض الذي يقدمه إلى المستورد؛
- وجود نسبة غير مؤمنة من طرف شركة تأمين تتراوح ما بين (10 إلى 15 %) من قيمة العقد تزيد أعباء المصدر خاصة إذا كان النشاط الغالب على المؤسسة هو التصدير؛
- في حالة عدم التسديد فإن المصدر يتكفل بتعويض البنك الذي خصم عنده أوراقه التجارية؛
- احتمال تعرض أطراف قرض المورد الثلاثة لبعض المخاطر كخطر عدم التحويل.

2- قرض المشتري:

<sup>1</sup> - [http://www.coface.fr/dmt/rubc\\_asscrexp/ace04\\_relint\\_41arrocde.htm](http://www.coface.fr/dmt/rubc_asscrexp/ace04_relint_41arrocde.htm) 24/04/2008 08:19 AM.

<sup>2</sup> - [http://www.coface.fr/dmt/\\_docs/CircCredFourDec06.pdf](http://www.coface.fr/dmt/_docs/CircCredFourDec06.pdf) 24/05/2008 09:00 AM.

## الخارجية

### 2-1- تعريف قرض المشتري:

هناك مجموعة من التعاريف لقرض المشتري وسنتطرق لأهمها من خلال :

#### التعريف الأول لقرض المشتري<sup>1</sup>:

قرض المشتري هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد، بحيث يستعمله هذا الأخير لتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر، ويمنح قرض المشتري لمدة تتجاوز ثمانية عشر (18) شهرا، ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد والبنوك المعنية بغرض إتمام عملية القرض هذه، ومن الملاحظ أن كلا الطرفين يستفيدان من هذا النوع من القروض، حيث يستفيد المستورد من تسهيلات مالية طويلة نسبيا مع استلامه الآني للبضائع، كما يستفيد المصدر من تدخل هذه البنوك وذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المستورد لمبلغ الصفقة.

ويتيح قرض المشتري في الواقع المجال لإبرام عقدين، ويتعلق العقد الأول بالعملية التجارية ما بين المصدر والمستورد، تبين فيه نوعية السلع ومبلغها وشروط تنفيذ الصفقة. بينما يتعلق العقد الثاني بالعملية المالية الناجمة عن ذلك والتي تتم بين المستورد والبنك المانح للقرض، ويبين هذا العقد شروط إتمام القرض وانجازه مثل فترة القرض وطريقة استرداده ومعدلات الفائدة المطبقة، ويلاحظ أن العقد المالي الذي يفسح المجال لمنح قرض للمستورد إنما يرتبط عضويا بوجود العملية التجارية ما بين المصدر والمستورد. وغني عن البيان القول أن انتفاء هذه العملية التجارية يلغي بالضرورة وجود العملية المالية المتمثلة في قرض المشتري.

#### التعريف الثاني لقرض المشتري:

هو قرض يمنح من طرف بنك والذي يتعهد للمشتري الأجنبي أو بنكه بتوفير المبالغ الضرورية التي يتوجب دفعها للمرور تحت شروط معينة وفي الوقت المناسب، وهذا وفق ما اتفق عليه في العقد التجاري<sup>2</sup>.

#### تعريف ثالث لقرض المشتري<sup>3</sup>:

يعد قرض المشتري كل قرض يحصل عليه المستورد من بنك المصدر أو أي بنك آخر مقيم في بلد المصدر وهو قرض متوسط الأجل يتم بعد التأكد من ضمان بنك المستورد لسداد قيمة القرض و بعد حصوله على ضمان لقرض من المخاطر التي قد يتعرض لها، فالمصدر ليس له أي علاقة بالمستورد سوى تقديم وثائق تثبت إرسال البضاعة المصدرة، ليحصل مباشرة على قيمتها و ذلك حسب طريقة الدفع المتفق عليها في عقد القرض. قرض المشتري يتكون من عقدين، عقد تجاري منفصل تماما عن العقد المالي، وهذا ما يسهل عملية الفصل بين قيمة القرض و قيمة البضاعة، وغالبا تكون قيمة القرض 85 % من قيمة العقد التجاري، تتخذ الدولة هذا النوع من القروض كإجراء من بين الإجراءات التي تعتمد عليها من أجل ترقية صادراتها.

من تعريف هذا النوع من القروض نستنتج أنه بخلاف قرض المورد فإن المشتري (المستورد) هو الذي يتحمل أعباء القرض وليس المصدر.

<sup>1</sup> - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص ص 123 - 124.

<sup>2</sup> - P.Prissert, les opérations bancaires avec letranger, guide pratique du professionnel, Paris, 1998, p165.

<sup>3</sup> - <https://www.cic.fr/fr/banques/entreprises/international/financer-votre-developpement/credit-acheteur.html>. 17/04/2008 9:00 PM.

الخارجية


ويختلف قرض المورد عن قرض المشتري في وجهين على الأقل، فإذا كان قرض المشتري يمنح للمستورد بوساطة من المصدر، فإن قرض المورد يمنح للمصدر بعدما يمنح هذا الأخير مهلة للمستورد. أما الوجه الثاني للاختلاف وهو المهم فيتمثل في أن قرض المشتري كما سبق ذكره يتطلب إبرام عقدين، في حين أن قرض المورد يتطلب إبرام عقد واحد يتضمن بالإضافة إلى الجانب التجاري للصفحة شروط وطرق تمويلها، وهذا ما يعني انه يتضمن الجانب المالي أيضا.

2-2- مراحل عملية القرض المشتري:

لتنفيذ عملية قرض المشتري هناك مجموعة من المراحل التي تنضم سير العملية بشكل يضمن حقوق أطراف القرض وفق الآجال المتفق عليها وهذه المراحل هي:

- يتحصل المستورد ببنك المصدر أو أي بنك من البنوك الأجنبية من أجل الحصول على تمويل لعملياته التجارية عن طريق قرض المشتري؛
  - بعد الحصول على موافقة أحد البنوك، يبدأ بالقيام بدراسة ما قدمه البنك من عروض تشمل مختلف نواحي العرض المالية والقانونية وما يتعلق بطرق التسديد وآجاله وكذا سعر الفائدة الذي سيطبق من خلال هذه العملية؛
  - تبدأ عملية التفاوض مع البنك الذي قبل التعامل مع المستورد من أجل إبرام العقد وتحديد شروط القرض وآجال وطرق التسديد؛
  - إمضاء العقد بشكل رسمي؛
  - استعمال القرض التمويل العملية؛
  - تسديد مبلغ القرض مع الفوائد وفق ما تم الاتفاق عليه.
- و الشكل التالي يبين سير هذه العملية:

شكل رقم (5): سير عملية قرض المشتري.



**المصدر:** من إعداد الطالب بناء على الشرح السابق

تتم سير عملية قرض المشتري وفق الخطوات التالية:

- إبرام صفقة تجارية بين المصدر والمستورد؛
- المصدر يقوم بطلب ضمان من مؤسسة متخصصة؛
- تقدم مؤسسة الضمان موافقة بضمان العملية؛
- طلب التمويل من بنك المصدر وذلك بعقد اتفاق من أجل قرض لتمويل العملية التجارية؛
- تقديم الموافقة على تمويل القرض؛
- طلب الحصول على قبول الوثائق التجارية؛
- قبول سندات بالمصادقة عليها و إعادة إرسالها لبنك المصدر؛
- التسديد نقدا حسب ما تضمنه عقد القرض .

تجدر الإشارة إلى أن هناك شركة جزائرية لضمان الصادرات وهي الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات (CAGEX)، والتي تعمل على ضمان الصادرات لأنه في مثل هذه الحالة المورد ليس له أي علاقة

بالمستورد سوى تقديم وثائق تثبيت إرسال البضاعة المصدرة، ليحصل مباشرة على قيمتها و ذلك حسب طريقة الدفع المتفق عليها في عقد القرض.

### 2-3- مميزات قرض المشتري<sup>1</sup>:

يعتبر قرض المشتري من أهم التقنيات المعتمد من طرف السلطات العمومية وذلك في مجال تمويل التجارة الدولية ويخص عموما عمليا تصدير وكذا تمويل عمليات استيراد مواد التجهيز، ومعدات الإنتاج وبعض الخدمات المتعلقة بهما، و أهم الخصائص المميزة لقرض المشتري تتمثل فيما يلي :

- **وجود عقدين:** إن تقنية التمويل عن طريق قرض المشتري تتطلب إبرام عقدين منفصلين تماما عن بعضهما البعض وهما:
  - **العقد التجاري:** الذي يتضمن الالتزامات المتبادلة المحددة والمتفق عليها من طرف المصدر والمستورد، لذلك يتم الاتفاق من خلاله على:
    - شروط تنفيذ العقد؛
    - قيمة العقد الإجمالية؛
    - طرق ومراحل التسديد؛
    - آجال التسديد؛
    - الضمانات المقدمة من كلى الطرفين.

- **العقد المالي:** والذي يتمثل في عملية فتح قرض لصالح المستورد الأجنبي أو بنكه ، وعن طريق هذا القرض يلتزم البنك بتمويل المستورد بالمبالغ المستحقة عليه من طرف المصدر حسب ما ينص عليه العقد أو الاتفاق المبرم بين الطرفين. وأهم العناصر الضرورية التي يتضمنها العقد المالي نذكر ما يلي:

- **موضوع العقد:** يجب أن يتضمن موضوع العقد نوعية التجهيزات أو الخدمات المراد تصديرها والتي سيقوم بتمويلها البنك؛

<sup>1</sup> - <https://www.cic.fr/fr/banques/entreprises/international/financer-votre-developpement/credit-acheteur.html>. 09/04/2008. 09:55 AM.

الخارجية

- مدة القرض: تكون مدة القرض مرتبطة بآجال التسديد التي منحها المورد للمستورد والتي عادة ما تفوق 18 شهرا وذلك حسب البنك المتعامل معه؛
- قيمة القرض: تمثل 85 % من قيمة العقد التجاري و النسبة الباقية أي 15 % يدفعها المستورد على شكل تسبيقات مباشرة للمورد؛
- سعر الفائدة: هو نفسه المطبق بالنسبة لقرض المورد (TICR)، ولكن ما يجب ذكره هو وجود أعباء أخرى يتحملها المستورد كالمصاريف المتعلقة بالتأمين والعمولات البنكية (عمولة التسيير، عمولة الالتزام).
- وجود عقدين للتأمين:
- عقد متعلق بخاطر الفسخ والذي يؤمن المورد في حالة عدم قدرته على تحقيق العقد التجاري وإرسال المعدات إلى المستورد في البلد الأجنبي؛
- عقد متعلق بخاطر القرض والذي يؤمن البنوك المقرضة في حالة عدم تمكن المستورد من تسديد ما عليه من ديون في الآجال المتفق عليها في العقد.

2-4- أنوع قرض المشتري<sup>1</sup>:

2-4-1- قرض المشتري الحر:

إن قرض المشتري الحر هو قرض بدون ضمان، حيث أن المستورد ليس ملزما على إجراء عقد تأمين لدى احدي شركة التأمين المختصة في مجال الاستيراد والتصدير، ولا يشترط أن تكون البضائع محل العقد والممولة بواسطة القرض من إنتاج وطني.

تحدد مدة القرض وفق رغبة المستورد مع الأخذ بعين الاعتبار موافقة البنك، أما مبلغ القرض فيمكن أن يجهل إلى 100% من إجمالي قيمة العقد التجاري، وكون هذه القروض حرة يمكن للبنك أن يفاوض بكل حرية حول مختلف شروط العقد والضمانات دون التقييد باتفاق منظمة التجارة والتطوير الاقتصادي (OCDE) والذي ينص على تحديد الحد الأدنى لأسعار الفائدة المتعلقة بالقروض المتوسطة و طويلة الأجل، كما أن سعر الفائدة المطبق يحدد حسب اتفاق أطراف العقد.

2-4-2- قرض المشتري المدار: قرض المشتري المدار هو قرض يقوم على أساس تدخل السلطات العمومية، وذلك لتنظيم عملية سير القرض من خلال تحديد سعر الفائدة، حيث لا يتم منحه من طرف البنك إلا بعد موافقة السلطات العمومية على جميع الشروط المتعلقة بموضوع القرض وقيمتها ومدته، وكما هو الحال بالنسبة لقرض المورد فإن إدارة القرض لا تكون على المستوى الوطني فقط وإنما تتعدى ذلك إلى المستوى الدولي وفق اتفاقية منظمة التجارة والتطوير الاقتصادي والتي تطرقنا لها سابقا.

أي أن هناك عاملين رئيسيين يحددان ملامح قرض المشتري وهما:

2-4-2-1- الجانب الوطني :

<sup>1</sup> - Sources Finance EXPORT – Glossaire, Disponible sur le site Internet : <http://www.edc.ca/french/exportfinanceguide/12134.htm> 19/04/2008 09:45 AM.

## الخارجية

يتميز كل من قرض المشتري المدار وكذا قرض المورد المدار بالطابع الوطني، أي أن القرض يوجه إلى تمويل وترقية صادرات البلد المعني بالعملة الوطنية للبلد المقرض باستثناء بعض الحالات أين تسوّى العمليات بعملة أجنبية، وهذا راجع إلى المنافسة بين البنوك وذلك على المستوى الدولي.

### 2-4-2- تدخل السلطات العمومية :

يكون تدخل السلطات العمومية من خلال:

#### - نظام التأمين:

شركات التأمين المتخصصة في مجال التجارة الدولية توفر إمكانية التأمين ضد مختلف المخاطر المحتملة والمتعلقة بعمليات التبادل الدولي، لذلك يمثل إجراء التأمين أحد الشروط الأساسية والتي تؤخذ بعين الاعتبار في ملفات القروض بمختلف أنواعها، حيث ترفض العملية بمحملها إن لم يكن هناك تأمين على النشاط عن طريق مؤسسات دولية متخصصة ومعتمدة.

- **أسعار الفائدة:** تكون أسعار الفائدة المطبقة على القروض الموجهة للتجارة الدولية، مدعمة وذلك عن طريق إعانات تقدمها الدولة للبنوك بهدف تمويل وترقية التجارة الدولية، كما تتميز أسعار الفائدة بأنها متساوية بالنسبة للعمليات من نفس النوع.

#### - إمكانية إعادة التمويل للبنوك المقرضة:

تقوم الحكومة بتمويل البنوك التي تساهم في عمليات التجارة الخارجية والتي تعاني من صعوبات مالية قد تؤثر على مختلف أنشطتها.

### 2-5- إيجابيات وسلبيات قرض المشتري:

#### 2-5-1- إيجابيات قرض المشتري<sup>1</sup>:

يتمتع قرض المشتري بمجموعة من الإيجابيات تتمثل فيما يلي:

- يستفيد المصدر من تدخل البنوك وذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المستورد لمبلغ الصفقة؛
- يستفيد المستورد من تسهيلات مالية طويلة نسبياً مع استلامه الآني للبضاعة؛
- تجنب هذه الطريقة المصدرين تحمل المصاريف المالية بالإضافة إلى تجنب خطر عدم السداد من المستورد.

#### 2-5-2- سلبيات قرض المشتري<sup>2</sup>:

يتميز قرض المشتري بمجموعة من السلبيات أهمها:

- ارتفاع تكلفته قرض المشتري بسبب مختلف العمولات مثل عمولة التأمين، عمولة التسيير والالتزام والتي يجب أن تضاف إلى سعر الفائدة عند حساب التكلفة الإجمالية؛

- يتم التفاوض حول عقدين، وهما العقد التجاري والعقد المالي مع طرفين وهما البنك والمصدر مما يصعب عملية الحصول على قرض المشتري ويطيل مدتها؛

<sup>1</sup> - Gérard Verna, Extraits actualisés de "Tiers-Monde : Exporter et réaliser des projets", Disponible sur le site Internet :

- <http://www.fsa.ulaval.ca/personnel/vernag/PUB/TM5.html> 19/05/2008 09:27 AM.

<sup>2</sup> - le crédit acheteur, Disponible sur le site Internet :

[http://www.cncef.org/frontoffice/cms\\_file.asp?id=403](http://www.cncef.org/frontoffice/cms_file.asp?id=403) 19/05/2008 09:45 AM.

- تتحمل البنوك الممولة للقرض مجموعة من المخاطر المتعلقة بالمستورد الأجنبي مثل مخاطر عدم السداد.

### 3- التمويل الجزائري<sup>1</sup>:

يمكن تعريف التمويل الجزائري على أنه العملية التي بموجبها يتم خصم أوراق تجارية بدون طعن، وعملية التمويل الجزائري حسب هذا التعريف هي إذا آلية تتضمن إمكانية تعبئة الديون الناشئة عن الصادرات لفترات متوسطة. وبعبارة أخرى يمكن القول إن التمويل الجزائري هو شراء ديون ناشئة عن صادرات السلع والخدمات.

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن التمويل الجزائري يظهر خاصيتين أساسيتين الأولى وتمثل في أن هذه القروض تمنح لتمويل عمليات الصادرات ولكن لفترات متوسطة، والثانية هي أن مشتري هذا النوع من الديون يفقد كل حق في متابعة المصدر أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على هذه الورقة (أي م الكي هذا الدين ) وذلك مهما كان السبب.

إن القيام بشراء مثل هذا الدين يتطلب الحصول على فائدة تؤخذ عن الفترة الممتدة من تاريخ خصم الورقة وحتى تاريخ الاستحقاق ، ونظرا لأن مشتري هذا الدين يحل محل المصدر في تحمل الأخطار المحتملة، فإن ذلك يقابله تطبيق معدل فائدة مرتفع نسبيا يتماشى مع طبيعة هذه الأخطار.

وفي الحقيقة ، فإن الاستفادة من التمويل الجزائري يتيح للمصدر التمتع بعدد كبير من الامتيازات أهمها:

- إن المبيعات الآجلة التي قام بها المصدر، يستطيع أن يحصل على قيمتها نقدا؛
- إن الحصول على هذه القيمة نقدا يسمح للمصدر بتغذية خزنته وتحسين وضعيته المالية؛
- تسمح للمصدر أيضا بإعادة هيكلته ميزانيته وذلك بتقليص رصيد الزبائن مقابل زيادة رصيد السيولة الجاهزة؛
- التخلص من التسيير " الشائك" ملف الزبائن، حيث يتعهد بهذا التسيير البنك الذي قام بشراء الدين؛
- تجنب التعرض للأخطار المحتملة التجارية والمالية والمرتبطة بطبيعة العملية التجارية؛
- تجنب احتمالات التعرض إلى أخطار الصرف الناجمة عن تغيرات أسعار الصرف بين تاريخ الصفقة التجارية وتاريخ تحصيل السيولة المالية.

### 4- القرض الإيجاري الدولي<sup>2</sup>:

هو عبارة عن آلية مستخدمة لتمويل عمليات التجارة الدولية المتوسطة والطويلة الأجل، حيث تتم هذه العملية من خلال بيع المصدر لسعته إلى مؤسسات متخصصة أجنبية والتي تقوم بدورها بعملية التفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام عقد إيجاري وتنفيذه وفق شروط يتفق عليها الطرفين مسبقا، وبهذه الطريقة فإن المصدر سوف يستفيد من التسوية المالية الفورية وبعملة الوطنية، في حين أن المستورد يستفيد من المزايا التي يقدمها عقد القرض الإيجاري وخاصة عدم التسديد الفوري لمبلغ الصفقة الذي يكون عادة كبيرا.

<sup>1</sup> - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص 125 - 126.


<sup>2</sup> - crédit bail / location financière, Disponible sur le site Internet :  
-http://www.affectassur.com/affecturage/credit\_bail.asp 19/04/2008 09:10 AM.



وتتضمن الدفعات التي يقوم المستورد بدفعها إلى مؤسسة القرض الإيجاري المتخصصة قسط الإهلاك الخاص برأس المال الأساسي، إضافة إلى الفائدة وهامش خاص يهدف إلى تغطية الأخطار المحتملة، كما يتم الاتفاق أيضا على عملية تسديد هذه الأقساط والذي يمكن أن يكون بشكل متزايد أي تصاعديا أو بشكل متناقص أي تنازليا ، أو أن يكون التسديد وفق مبالغ ثابتة إلى أن يتم التسديد الكلي لمبلغ الصفقة المتفق عليه.

والشكل التالي يوضح آلية القرض الإيجاري الدولي:

شكل رقم (6): آلية تنفيذ القرض الإيجاري الدولي.



المصدر: من إعداد الطالب بناء على الشرح السابق .

والخطوات المرقمة بالشكل هي كالتالي:

1- إبرام العقد.

2- نقل الملفات للمصادقة.

3- تسليم المعدات.

4- تسوية الحساب.

5- دفع الإيجار.



## الفصل الثالث

# المصادر الأجنبية لتمويل التجارة الخارجية

## تمهيد:

تتجه البلدان النامية إلى المصادر الخارجية كبديل لتغطية العجز في مصادر التمويل الداخلي لعمليات التجارة الدولية، وذلك عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار في محفظة الأوراق المالية، فمنذ بداية التسعينات تغيرت بنية التمويل الخارجي للدول النامية حيث ظهر ارتفاع في الأموال الواردة من الأسواق العالمية لرأس المال عن طريق الاستثمار في المحفظة والاستثمار الأجنبي المباشر.

تكمُن أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للدول النامية في كونه وسيلة تمويل بديلة تلجأ إليها الكثير من هذه الدول التي تعاني من عجز في تمويل مشاريعها الاقتصادية لبلوغ مستوى النمو المستهدف، بحيث تعمل الحكومات على استقطاب الشركات الأجنبية التي تمتلك الخبرة الكبيرة والتكنولوجيا العالية والأموال اللازمة لإقامة مشاريع اقتصادية تعود بمنافع كبيرة على البلد المضيف لهذه الاستثمارات.

من جهة أخرى تكمن أهمية الاستثمار في السوق المالي باعتباره مصدر خارجي لتمويل المشاريع الاقتصادية، ومن الدوافع الأساسية للجوء الدول النامية لتمويل اقتصادياتها عن طريق الاعتماد على أسواق الأوراق المالية هو جلب التدفقات المالية الخارجية لزيادة الادخارات المحلية.

بحيث تقوم الحكومات والمؤسسات الخاصة والعامّة بإصدار الأوراق المالية في سوق رأس المال، للحصول على سيولة تمكنها من رفع رأس مالها، وفي هذا الصياغ يمكن تصنيف الأدوات الاستثمارية للمحفظة المالية إلى صنفين هما الأسهم والسندات، تتمثل عملية تداول الأسهم والسندات في صناديق الاستثمار عن طريق الشراء المباشر للأسهم والسندات من طرف الأجنبي، ومع تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصال، تطورت آلية التداول بين الدول، أصبحت المعلومات متوفرة عن كل أسواق رأس المال العالمية ومتابعة عمليات التداول بشكل مباشر وعلى المستوى العالمي مما سهل تحرك المستثمرين عبر مختلف الأسواق الدولية للتنويع في محافظهم الاستثمارية.

المبحث الأول: الاستثمار الأجنبي المباشر.

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر أحد أهم البدائل لتمويل الأنشطة الاقتصادية، حيث تعمل مختلف الدول على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وذلك بتوفير مختلف التسهيلات القانونية والإدارية للعمل على توفير المناخ المناسب له. يوفر الاستثمار الأجنبي المباشر العديد من المزايا للدول المضيفة لخاصة الدول النامية، فهو يوفر الأموال اللازمة لإقامة مشاريع تتطلب تكنولوجيا عالية كما توفر هذه المشاريع مناصب شغل للمواطنين.

### المطلب الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر.

#### 1- تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر:

هناك عدة تعاريف للاستثمار الأجنبي المباشر والتي حاولت أن تعطي مفهوما عاما حوله، وأهم ما جاء في هذا الصياغ نذكر ما يلي:

#### حسب منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (O.C.D.E)<sup>1</sup>:

تتبنى تعريفين للاستثمار الأجنبي المباشر:

**التعريف الأول:** الاستثمار الأجنبي المباشر هو تحرير حركات رؤوس الأموال الدولية، فالاستثمار الأجنبي المباشر هو ذلك الاستثمار القائم على تحقيق علاقات تعطي إمكانية تطبيق فعلي على تسيير المؤسسة بواسطة :

- إنشاء أو توسيع مؤسسة، فرع أو شركة تابعة؛
- المساهمة في إنشاء مؤسسة جديدة أو مشروع جديد.

#### التعريف الثاني:

كل شخص طبيعي، كل مؤسسة عمومية أو خاصة، كل حكومة، كل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين الذين لهم علاقة فيما بينهم. كل مجموعة من المؤسسات التي تتمتع بالشخصية المعنوية المرتبطة فيما بينها، و هي عبارة عن مستثمر أجنبي إذا كانت لديه مؤسسة للاستثمار الأجنبي و يعني أيضا فرع أو شركة فرعية تقوم بعمليات في بلد آخر غير الذي يقيم بهالمستثمر الأجنبي.

#### تعريف صندوق النقد الدولي:

هو ذلك النوع من أنواع الاستثمار الدولي الذي يعكس هدف حصول كيان مقيم في اقتصاد ما على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد آخر، وتنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر والمؤسسة، بالإضافة إلى تمتع المستثمر المباشر بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - O.C.D.E : Définition de références, détail des investissements internationaux, Paris 1983, P14.

<sup>2</sup> - عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 251.

ويعرفه كذلك على أنه "كل استثمار يتم خارج موطنه بحثاً عن دولة مضيفة سعياً وراء تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية و المالية و السياسية سواء الهدف مؤقت أو الأجل محدد أو الآجال طويلة".<sup>1</sup>

## تعريف المنظمة العالمية للتجارة OMC<sup>2</sup> :

إن الاستثمار الأجنبي المباشر هو عملية يقوم بها المستثمر المتواجد في بلد ما (البلد الأم) حيث يستعمل أصوله في بلدان أخرى (الدول المضيفة) مع نية تسييرها.

## المحاسبون المكلفون بميزان المدفوعات الأمريكي:

يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر قيام مؤسسة باستثمار مشروعات خارج حدود الوطن الأم، على أن يمتلك المستثمر على الأقل 10% من رأس مال المشروع، وأن يكون له القدرة على التأثير في إدارة المشروع.<sup>3</sup>

## 2- أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر<sup>4</sup>:

على الرغم من أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصاد العالمي منذ فترة السبعينيات، إلا أن تلك الأهمية تزايدت بشكل واضح منذ فترة الثمانينيات، وبصفة خاصة في الدول النامية. ويمكن إرجاع ذلك إلى العديد من الأسباب منها:

- تفاقم أزمة المديونية الخارجية عام 1982، وما ترتب عليها من امتناع بعض الدول النامية المدينة عن سداد أعبائها إلى الدول الدائنة المتقدمة، ذلك الأمر الذي أدى إلى تفضيل الدول المتقدمة وتشجيعها للاستثمارات الأجنبية المباشرة وأساليب التمويل الأخرى للمشروعات المقامة في الدول ذات العجز المالي على حساب منح القروض، فهو يعتبر وسيلة تمويل خارجية بديلة، أكثر أماناً للتمويل إذا ما قورنت بالقروض؛
- إمداد الدولة المستضيف للاستثمار من خلال الشركات المتعددة الجنسيات بعدد من الأصول المختلفة في طبيعتها والنادرة في هذه الدول مثل رأس المال، التكنولوجيا، المهارات الإدارية كما أنها تعتبر قناة يتم عن طريقها تسويق المنتجات دولياً؛
- إن أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر لا تعتمد فقط على توفير التمويل اللازم لشراء مصانع وآلات جديدة فحسب بل تسمح بنقل التكنولوجيا والتنظيم والإدارة المتطورة من جانب أكثر تقدماً إلى جانب المتلقي؛
- إمكانية التخفيف من الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي المباشر، مقارنة بالآثار التي تسببها الاستدانة من الخارج؛

<sup>1</sup> - فريد النجار، الاستثمار الدولي و التنسيق الضريبي، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998، ص23.

<sup>2</sup> - world trade organization, Trade and foreign direct investment, Disponible sur le site Internet :

-http://www.wto.org/english/news\_e/pres96\_e/pr057\_e.htm 15/03/2008 10:00 AM.

<sup>3</sup>-Peter H.Lindert et Thomas A.Pugel, économie internationale, 12<sup>ème</sup> édition, Economica, Paris, 2003, P825.

<sup>4</sup> - عبد السلام ابوقحف، مقدمة في إدارة الأعمال الدولية، الطبعة الرابعة، مطبعة ومكتبة الإشعاع الفنية، 2002، ص 298.

- إن الاستثمار الأجنبي المباشر يعمل على تطوير الصادرات و تخفيض حجم الواردات من السلع والخدمات، و بالتالي تحسين الميزان التجاري<sup>1</sup>؛

- رفع معدل الاستثمار بالدول النامية من خلال تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ومن خلال جذب المدخرات المحلية إلى الأنشطة الأساسية أو الأنشطة المكتملة ومن ثم ارتفاع عوائد الملكية وهو ما يدفع بدوره إلى زيادة المدخرات وبالتالي زيادة الاستثمارات<sup>2</sup>.

كما أدى زيادة اهتمام الدول النامية أيضا بالاستثمار الأجنبي إلى حدوث عدة تغيرات في الدول النامية ذات العجز المالي واختلاف نظرتها إلى الاستثمارات الأجنبية من النظرة العدائية، باعتبارها نوعا من التدخل في الاقتصاد القومي، إلى تشجيع تلك الاستثمارات وقيام العديد من الدول النامية بإجراء إصلاحات اقتصادية وتغييرات هيكلية في اقتصادياتها لإحلال نظام السوق بدلا من الاعتماد على الدولة في إدارة النشاط الاقتصادي، مما ترتب عليه التخلص من بعض القيود التي كانت تعوق تدفق تلك الاستثمارات إلى داخل أراضيها، اقتناعا من تلك الدول بالدور الكبير الذي تقوم به تلك الاستثمارات في سد فجوة، (الادخار-الاستثمار) والعوائد الأخرى المصاحبة لها مثل التكنولوجيا الحديثة والمهارات الإدارية.

### 3- أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر<sup>3</sup>:

#### 3-1- الاستثمار الباحث عن الثروات الطبيعية:

تسعى العديد من الشركات المتعددة الجنسيات نحو الاستفادة من الموارد الطبيعية والحام لدى الدول النامية، وخاصة في مجالات البترول والغاز والعديد من الصناعات الإستخراجية الأخرى، ويشجع هذا النوع زيادة الصادرات من المواد الأولية وزيادة الواردات من السلع الرأسمالية ومدخلات الإنتاج الوسيطة والمواد الاستهلاكية ويعتبر هذا الشكل غير عادل باعتبار أن النسبة الأكبر من أرباحه تذهب للشركات المستثمرة.

#### 3-2- الاستثمار الباحث عن الأسواق:

ساد هذا النوع من الاستثمار قطاع الصناعات التحويلية في الدول النامية في أثناء تطبيق سياسة إحلال الواردات، كما أن وجوده في البلد المضيف سببه القيود المفروضة على الواردات. كما أن هناك أسباباً أخرى للقيام بهذا الاستثمار، منها تكلفة النقل في الدولة المضيفة مما يجعل الاستثمار فيها أكثر جدوى من التصدير إليها، وله آثار إيجابية على الاستهلاك و آثار إيجابية غير مباشرة على التجارة. ومن شأن هذا النوع من الاستثمار أن يساهم في ارتفاع معدلات النمو في الدول المضيفة للاستثمار عن طريق زيادة رصيد رأس المال فيها، كما أن له آثاراً توسعية على التجارة في مجال الإنتاج والاستهلاك، وذلك بزيادة صادرات الدولة المضيفة وزيادة وارداتها من مدخلات الإنتاج والسلع الواردة إليها من الدول المصدرة للاستثمار.

<sup>1</sup> - François Gauthier, Relations économiques internationale, 2<sup>ème</sup> édition, Les presses de l'université l'aval, Sainte-Foy, 1992, P 702.

<sup>2</sup> - [http://www.msrintranet.capmas.gov.eg/ows-img2/worex/inv\\_chap3.doc](http://www.msrintranet.capmas.gov.eg/ows-img2/worex/inv_chap3.doc) 22/03/2008 12:13PM.

<sup>3</sup> - محمد صقر وآخرون، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في تنمية الاقتصاديات النامية، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية\_ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (28) العدد (3) 2006، ص 4، متاح على الموقع الإلكتروني:

<http://www.tishreen.shern.net/new%20site/univmagazine/VOL282006/Eco/No3/9.doc> 22/03/2008 11:45AM.

**3-3- الاستثمار الباحث عن الكفاءة في الأداء:**

يتم هذا النوع من الاستثمار عندما تقوم الشركات المتعددة الجنسيات بتركيز جزء من أنشطتها في الدول المضيفة بهدف زيادة الربحية من خلال الأيدي العاملة الماهرة والرخيصة، وهذا ما تفتقر إليه البلدان المتخلفة وإن امتلكت هذه البلدان الأيدي العاملة الماهرة فلا تشكل سوى نسبة ضئيلة مما تحتاجه هذه الاستثمارات، ويتميز هذا النوع من الاستثمارات بآثاره التوسعية على تجارة الدولة المضيفة، كما يؤدي إلى تنوع صادراتها فضلاً عن آثاره التوسعية على الاستهلاك عن طريق استيراد كثير من مدخلات الإنتاج. وقد يأخذ هذا النوع من الاستثمار أشكالاً عدة، منها تحويل الشركات المتعددة الجنسيات جزءاً من عملياتها الإنتاجية كثيفة العمالة إلى الدولة المضيفة لتقوم بها شركات وطنية وفقاً لتعاقدٍ ثنائي. وثمة شكلٌ آخر من هذا النوع، وهو تصنيع بعض المكونات في الخارج بسبب ارتفاع الأجور في البلد الأم أو ارتفاع سعر صرف عملته. إلا أن هذه العملية تتطلب إنتاجية ومهارة وتقنية عاليتين في الدول المضيفة للاستثمار، وبالتالي فإنها تتركز حالياً في بعض الدول الحديثة التصنيع.

**3-4- الاستثمار الباحث عن أصول إستراتيجية<sup>1</sup>:**

يتم هذا النوع من الاستثمار عندما تقوم الشركة بالاستثمار في مجال البحوث والتطوير في إحدى الدول النامية أو المتقدمة مدفوعة برغبتها في تعظيم الربحية. ويعتبر هذا النوع من الاستثمار ذا أثر توسعي على التجارة من زوايا الإنتاج والاستهلاك، كما أنه يعتبر بمثابة تصدير للعمالة الماهرة من قبل الدول النامية ويزيد من صادرات الخدمات والمعدات من البلد المصدر للاستثمار.

**3-5- الاستثمار المشترك<sup>2</sup>:**

الاستثمار المشترك هو أحد مشروعات الأعمال الذي يمتلكه أو يشارك فيه طرفان أو أكثر من دولتين مختلفتين بصفة دائمة، والمشاركة هنا لا تقتصر على الحصة في رأس المال للمشروع بل تتعداه أيضاً إلى الإدارة، الخبرة، براءات الاختراع والعلامات التجارية. وينطوي هذا النوع من الاستثمار على الجوانب التالية:

- الاتفاق طويل الأجل بين طرفين استثماريين أحدهما وطني والآخر أجنبي؛
- أن الطرف الوطني قد يكون شخصية معنوية تابعة للقطاع العام أو الخاص؛
- أن قيام أحد المستثمرين الأجانب بشراء حصة في شركات وطنية قائمة قد يؤدي إلى تحويل هذه الشركات إلى شركات استثمار مشترك؛
- ليس بالضرورة أن يقدم الطرف الأجنبي أو الوطني حصة في رأس المال، بمعنى أن المشاركة في مشروع الاستثمار قد تكون من خلال تقديم الخبرة، المعرفة، العمل، التكنولوجيا وغيرها؛
- أن يكون لكل طرف من أطراف الاستثمار الحق بالمشاركة في إدارة المشروع.

و في الواقع نجد أن الدول النامية قد لجأت إلى إنشاء هذا النوع من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، نظراً لكونه وسيلة مراقبة على الشركات المتعددة الجنسيات التي تعمل في إقليمها، حيث لوحظ ميدانياً الخطر الذي قد ينجم عن المستثمر الأجنبي عندما يمتلك أكبر قدر من رأس

<sup>1</sup> - سالم عبد الرحمن غميص، الاستثمارات الأجنبية، وتنمية الموارد المالية، متاح على الموقع:

[http://staff.uob.bh/files/550162585\\_files/FINANCE.DOC](http://staff.uob.bh/files/550162585_files/FINANCE.DOC) 22/03/2008 10:30 AM.

<sup>2</sup> - عبد السلام أبو قحف، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، الطبعة الثالثة، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 2005، ص ص 34-35.



المال، فمثلاً نجد أن الدول الاشتراكية سابقاً كانت تسمح بشكل وحيد من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر بمساهمة أجنبية لا تتعدى 49 % من قيمة المشروع.

### 3-6- الاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي:

تمثل الاستثمارات الأجنبية المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي أكثر أنواع الاستثمارات الأجنبية جذبا للشركات المتعددة الجنسيات، وتقوم هذه الشركات بإقامة مشاريع استثمارية إنتاجية أو تسويقية، وكذا مشاريع تقدم خدمات على المستوى الوطني أو العالمي بالدولة المضيفة، وتتردد الدول خاصة النامية منها كثيراً في استقبال مثل هذه الاستثمارات لتخوفها من احتكار الشركات المتعددة الجنسيات لأسواقها وبالتالي التبعية الاقتصادية للعالم الخارجي، غير أنّ واقع الاستثمار يشير إلى أن هذا الشكل من الاستثمارات قائم في الدول النامية لاستقطاب المشاريع الاستثمارية، وتجدر الإشارة هنا إلى أن إكساب الحياة لا يتحقق إلا بعد الوصول إلى حد حق المراقبة أي عتبة ملكية الأسهم، وتختلف البلدان في القيمة الحدية للملكية الأجنبية للأسهم<sup>1</sup>.

إن تردد وتخوف الدول النامية من استقبال استثمارات الشركات المتعددة الجنسيات، لا يستند لأي دليل اقتصادي علمي يؤكد مخاوف هذه الدول بسماعها التملك المطلق للمشاريع الاستثمارية للشركات متعددة الجنسيات، حيث أن تحكم الدولة المستقبلية للاستثمار عن طريق قوانين وتشريعات يمكنها من التحكم العقلاني والجيد في الاستثمارات الأجنبية، الأمر الذي يحد من الآثار السلبية المحتملة من التملك الكامل للمشاريع الاستثمارية وتحقيق العوائد المتوقعة من هذه الاستثمارات لصالح الدول المستقبلية لها.

كما أن زيادة حدة المنافسة بين الدول النامية وحتى الدول المتقدمة صناعياً لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة أدى بالكثير من حكومات الدول النامية إلى السماح للشركات متعددة الجنسيات بمزاولة أنشطتها، والترخيص لها بالتملك المطلق للمشروعات الاستثمارية، كوسيلة لتحفيز تدفق الاستثمارات وجذب المستثمرين الأجانب، بعد عمل الدول النامية على منح امتيازات مغرية وتسهيلات كبيرة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر<sup>2</sup>.

### 3-7- مشروعات أو عمليات التجميع<sup>3</sup>:

تأخذ هذه المشروعات شكلاً من أشكال اتفاقية بين الطرف الأجنبي والطرف الوطني، يتم بموجبها قيام الطرف الأول بتزويد الطرف الثاني بمكونات منتج معين لتجميعه ليصبح منتجاً نهائياً، كما يقوم الطرف الأجنبي أيضاً بتقديم الخبرة أو المعرفة اللازمة الخاصة بالتصميم الداخلي للمصنع، عمليات التشغيل والتخزين والصياغة وغيرها، التجهيزات الرأسمالية في مقابل عائد مادي يتفق عليه. وقد تأخذ مشروعات التجميع شكل الاستثمار المشترك أو شكل التملك الكامل للمشروع للطرف الأجنبي، أو لا يتضمن عقد أو اتفاقية المشروع أي مشاركة للمستثمر الأجنبي في إدارة المشروع.

### 3-8- الاستثمار في المناطق الحرة<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> - <http://www.unctad.org/Templates/Page.asp?intItemID=3147&lang=> 20/03/2008 15:30 PM.

<sup>2</sup> - عبد السلام أبو قحف، السياسات و الأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص 35.

<sup>3</sup> - [http://staff.uob.bh/files/550162585\\_files/FINANCE.DOC](http://staff.uob.bh/files/550162585_files/FINANCE.DOC) 22/03/2008 10:30 AM.

<sup>4</sup> - محمد صقر وآخرون، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في تنمية الاقتصاديات النامية، مرجع سابق، ص 6.


يهدف إنشاء المناطق الحرة إلى تشجيع إقامة الصناعات التصديرية، ولأجل هذا الغرض تسعى الدول لجعل المناطق الحرة جذابة للاستثمارات وذلك بمنح المشاريع الاستثمارية فيها الحوافز والمزايا والإعفاءات، وهي من أهم وأنجع سياسات تشجيع الاستثمارات الأجنبية، وهناك بعض الدول شرعت لها قوانين خاصة. وتقوم المناطق الحرة على فكرة إعفاء البضائع التي تصدرها أو تستوردها مشروعات المنطقة من الإجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات والواردات والضرائب الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل. أو من الناحية الواقعية معاملة المشروعات المقامة على المنطقة الحرة وكأنها مقامة على منطقة مستقطعة من الدولة، لها إجراءات وإعفاءات خاصة.

#### 4- العوامل المؤثرة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر:

##### 4-1- العوامل المحددة لانتقال رؤوس الأموال<sup>1</sup>:

قبل البدء بشرح أهم العوامل المؤثرة في تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر لابد لنا من عرض الكيفية التي ينتقل بها رأس المال من دولة لأخرى كما هو موضح في الشكل رقم (6)، حيث سيكون اختيار الدولة الأنسب لتوظيف رأس المال متوقفاً على عائدية رأس المال الموظف في كلا الدولتين، والدولة ذات العائد الأكبر هي التي ستحظى برؤوس الأموال للتوظيف. والشكل التالي يوضح لنا توازن أسواق رأس المال في حالة دولتين:

شكل رقم (6): توازن أسواق رأس المال: حالة دولتين



<sup>1</sup> - حسان خضر، الاستثمار الأجنبي المباشر، تعاريف وقضايا، سلسلة جسر التنمية، العدد الثاني والثلاثون المعهد العربي للتخطيط بالكويت، 2004، ص 09.

حيث نلاحظ أن الطلب على رأس المال ( $MPP_{K1}$ ) في الدولة / مرسوم من ناحية اليسار، أما الطلب على رأس المال ( $MPP_{K11}$ ) للدولة // فرسوم من ناحية اليمين. والعرض الكلي المتوفر لرأس المال في الدولتين موضح بطول المحور الأفقي من  $O$  إلى  $O'$ . فإذا كانت الأسواق تعمل بشكل تام ( Perfectly )، فإن إنتاجية رأس المال (أي العائد على رأس المال) يجب أن تكون متساوية في الدولتين، وتحدث هذه الحالة عندما يكون منحني الطلب في الدولتين يتقاطعان عند نقطة ( $E$ )، عندها يحدث التوازن  $E$  ويكون عائد رأس المال متساوياً في الدولتين أي:

$$(or_2 = or'_2)، \text{ ويوظف رأس مال قدره } ok_2 \text{ في الدولة / ورأس مال قدره } o'k_2 \text{ في الدولة //}$$

و إلا فسوف يكون هناك حافز لانتقال رأس المال من استخدام الإنتاجية المنخفض إلى المرتفع وهذا ما حصل لدى النقطة  $C$ ، عندها يكون عائد رأس المال المستثمر في الدولة / أكبر منه في الدول //  $or_2 > or'_2$ ، ولذلك سيكون هناك انتقال لرؤوس الأموال إلى الدولة /.

وقد استعرض تقرير الاستثمار الأجنبي العالمي لعام 1998 بعض النتائج التي توصل إليها "الأونكتاد" فيما يتعلق بأهم العوامل التي تؤثر على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، و اشتمل التقرير على ما يلي<sup>1</sup>:

- حجم السوق المحلي: ويقاس هذا المتغير بالنتائج المحلي الإجمالي الاسمي للقطر.
- معدل النمو الاقتصادي للقطر المستقبلي للاستثمار: ويقاس بمعدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي للقطر (كمتوسط للسنوات الخمس السابقة على السنة المختارة للتقدير) ويستخدم كعامل للتنبؤ بالسوق المحلي المستقبلي للقطر.
- متوسط دخل الفرد: ويقاس كمتوسط للناتج المحلي الإجمالي الحقيقي للفرد ويستخدم كعامل لقياس الطلب الفعال على السلع والخدمات. وفيما يلي بالتفصيل العناصر التي تؤثر على جذب واستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر:

#### 4-2- البيئة الاقتصادية في الدول النامية<sup>2</sup>:

تلعب طبيعة النشاط الاقتصادي دوراً مهماً في دفع المستثمر إلى مواصلة نشاطه عبر الحدود الوطنية، حيث أن مجموع السياسات الاقتصادية للبلد النامي والهيكلي الاقتصادي له ومرحلة تطوره وحجم السوق ووفرة الموارد الطبيعية عوامل تبدو أكثر أهمية من جميع الحوافز الخاصة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول النامية، فالإستراتيجية ذات التوجه الخارجي التي تدعمها في الوقت ذاته سياسة ضريبية وسياسة صرف ملائمة تجذب في العادة قدراً أكبر من الاستثمار الأجنبي، وخاصة إلى قطاع التصنيع لغرض التصدير. وإجمالاً فإن معدلي النمو الاقتصادي والاستقرار الاقتصادي هما العاملان الأكثر حسماً في هذه المسألة، فمعظم تدفقات رأس المال الخاص تذهب إلى الدول النامية التي تملك برنامجاً لاستقرار الاقتصاد الكلي وإصلاح الهيكل الاقتصادي، والتي حققت معدلات نمو عالية. ويرجع ذلك جزئياً إلى أن الاستثمارات المباشرة تحتاج إلى فترة طويلة قبل أن تحقق عوائد إيجابية، لذلك يزداد اهتمام المستثمر ببيئة الاقتصاد الكلي في الأجل الطويل.

إن تزايد الاستقرار الاقتصادي والسياسي الذي وفرته الإصلاحات الاقتصادية وتخفيف القيود المفروضة على حركة رؤوس الأموال في العديد من الدول النامية، كالأرجنتين، والصين، والفلبين وماليزيا والمكسيك، هي التي أدت إلى زيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي إليها. والصين دولة شيوعية غير أنها جذبت أكثر من ربع الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي توجهت إلى الدول النامية، ويعود ذلك لاتساع سوقها الداخلي بقي

<sup>1</sup> - علي عبد القادر علي، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر، سلسلة جسر التنمية، العدد الواحد والثلاثون المعهد العربي للتخطيط بالكويت، 2004، ص 08.

<sup>2</sup> - دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المباشر المعوقات والضمانات القانونية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص 76.

المؤلفة من أكثر من مليار وثلاثمائة مليون نسمة وفتح أبوابها أمام الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وإطلاق الحرية للأفراد وبناء المؤسسات الإنتاجية، وتعديل قوانينها بإنشاء مناطق صناعية حرة، حيث دعت الدول والشركات الأجنبية كافة للاستثمار فيها وتمكنت من خلال هذه السياسة من تحقيق معدلات نمو عالية.

كذلك تباطأ الاستثمار الأجنبي المباشر في دخوله لبعض البلدان النامية نتيجة لعدم استقرار الاقتصاد الكلي فيها، ويتمثل ذلك بمؤشرات عديدة كالعجز المالي الكبير، وسياسة نقدية غير مستقرة، وسياسات صرف متضاربة والمعدلات العالية والمتغيرة للتضخم وأسعار الفائدة، وعدم استقرار أسعار الصرف والنمو الاقتصادي البطيء، والأسواق المحلية الصغيرة، والتوجه إلى الداخل والتقدم البطيء في الخصخصة.

#### 4-3- سياسة الدول المضيفة تجاه الاستثمار الأجنبي المباشر:

يتأثر الاستثمار الأجنبي المباشر بسياسة الدولة المضيفة وقوانينها، وتحتوي هذه السياسة على مجموعة من حوافز الاستثمار مقابل القيود المختلفة المفروضة عليه.

#### 4-3-1- الحوافز<sup>1</sup>:

الهدف الأول الذي يسعى إليه المستثمر هو ديمومة المشروع التجاري الذي يتولى إدارته، وبذلك تتجه الحوافز إلى زيادة إيرادات المشروعات الأجنبية أو إلى تخفيض تكاليفها، وتشمل حوافز زيادة الإيرادات عن طريق التخفيضات الضريبية، والسماح للمستثمرين الأجانب بتملك الأراضي والعقارات، والسماح بتحويل جزء من الأرباح والأجور المرتبات للخارج، بالإضافة إلى تقديم مساعدات مالية لإجراء البحوث والدراسات، في حين تتضمن حوافز تخفيض التكلفة إلغاء الرسوم الجمركية على الواردات من أصول رأس المال والمواد الخام، وإعفاء أو تخفيض معدلات الرسوم الجمركية على صادرات المشروعات الأجنبية. وتعتمد هذه الحوافز على نوع الاستثمار وأهميته بالنسبة للدولة المضيفة، وعلى المنافسة من الدول الأخرى لجذبه، فسياسة الحوافز تأخذ في عين الاعتبار مدى مساهمة المشروع في تطوير المناطق الفقيرة والنائية وتنميتها، وخلق فرص العمالة وتنميتها، ومدى مساهمته في زيادة التدفقات النقدية من الصرف الأجنبي.

#### 4-3-2- الأنظمة والقوانين:

تأخذ هذه الأنظمة والقوانين عدة أشكال، فبعض الدول مثل البرازيل ومصر والهند والمكسيك تحتفظ بصناعات رئيسية تكون في الغالب مملوكة للدولة، وفي دول أخرى يسمح للمستثمر الأجنبي بامتلاك حصة أدنى في المشروع، إلا إذا تم الاتفاق على إن إنتاج صناعة موجه أساساً للتصدير، وفي دول أمريكا اللاتينية يطلب من الشركات الأجنبية تخفيض رقابتها بصورة تدريجية من خلال بيع الأسهم للمقيمين. ورفض كثير من البلدان النامية قيوداً على تحويلات الفائدة والأرباح الموزعة ومتطلبات الوفاء بشروط الإنجاز، ومن ثم يتعين على الشركة الأجنبية تحديد نسبة معينة من الإنتاج لغرض التصدير وضرورة تشغيل عدد من الأيدي العاملة الوطنية، واستخدام الموارد المادية الوطنية، و حظر الدخول في بعض أنواع من النشاطات الإنتاجية<sup>2</sup>.

وتعتبر هذه الإجراءات معوقات مهمة تأخذها الشركات الأجنبية في الاعتبار عند تحديد أماكن الاستثمار، غير أن تزايد نشاط الشركات المتعددة الجنسيات في الاقتصاد العالمي جعل من الصعب فرض رقابة عليها أو التحكم في نشاطها، نظراً لأن المنافسة بين الدول المضيفة

<sup>1</sup> - دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص 77.

<sup>2</sup> - عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الاستثمار الدولي، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، مؤسسة شباب الجامعة، 2005، ص 423-424.

للاستثمارات الأجنبية أدت إلى أن أي سياسة مانعة أو محددة لنشاط الشركات الدولية تنجح فقط في تحويل المستثمرين الأجانب إلى دولة أخرى ملائمة أكثر لهم<sup>1</sup>. وهكذا نجد أن حركة النشاط الاستثماري تتم بآلية ديناميكية وفق أ لنتائج دراسة تحليلية للاقتصاد المضيف لمعرفة عوامل الجذب فيه، ومدى الأرباح التي يمكن تحقيقها من الاستثمار في هذا الاقتصاد.

#### 4-3-3- تبين العوائد<sup>2</sup>:

الاستثمارات الأجنبية تكون عادة أكثر ربحاً في الدول الغنية منها في الدول الفقيرة وقد يكون ذلك غريباً، بما أنه من المفروض نظرياً أن رأس المال يدر ربحاً أكثر حيث يكون نادراً ولكن الوضع يبدو مختلفاً، ففي الاقتصاديات الصناعية الرئيسية كان متوسط عوائد أرصدة رؤوس الأموال غير المقيمة خلال الفترة الممتدة بين 1987-1990 هو 17% مقابل 12% في الدول النامية، كما أن تحليل معدل العائد في الدول النامية الذي قامت به مؤسسات التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي يبين أن في 200 مشروع كان من المتوقع لها أن تدر عائداً معدله 21.4% كان العائد 11.9 فقط، وكان أعلى معدل في أوروبا وأدناه في أفريقيا جنوب الصحراء حيث بلغ 6.6%، وحتى بالنسبة إلى أفضل المشروعات كانت معدلات العائد في الدول النامية أدنى من تلك التي تتحقق في الدول المتقدمة ، ويعود ذلك إلى انخفاض مستويات التقنية وإنتاجية العمالة وعدم الاستقرار المالي والسياسي فيها ، ولكننا في الوقت المعاصر، نجد الكثير من الاستثمارات الأجنبية المباشرة قد توجهت نحو دول نامية كالصين وماليزيا بعد أن حسنت من اقتصادياتها ومهارة عمالتها.

#### 4-3-4- سياسات الدول الصناعية المتقدمة<sup>3</sup>:

كما أن الاستثمار الأجنبي المباشر يتأثر بسياسة الدول المضيفة، فإن سياسات الدول الصناعية تؤثر في اتجاهاته نحو الدول النامية، فالمعدلات المنخفضة للنمو الاقتصادي التي تنتشر في بعض الدول الصناعية في أحيان معينة وارتفاع تكاليف الإنتاج فيها تزيد من جاذبية الدول النامية للاستثمارات المباشرة، ولكن في الوقت نفسه، فإن الجهود التي تبذلها الدول الصناعية لتشجيع الإنتاج الوطني فيها وحمايته وتقديم حوافز وتسهيلات لاجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر، سوف تؤدي إلى تقليل حجم الاستثمارات المباشرة المتدفقة إلى الدول النامية. ورغم أن كثيراً من هذه الحوافز موجهة بالأساس نحو الصناعات ذات التقنية العالية، فإنه يمكن اعتبارها منافساً مباشراً وقوياً للحوافز التي تمنحها الدول النامية في سبيل جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

وللقبوض التجارية كذلك آثار مقيدة للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية، فمثلا القيود المفروضة خلال الفترة 1982-1985 على صادرات السيارات اليابانية إلى الولايات المتحدة الأمريكية خفضت من حوافز المنتجين الأمريكيين للبحث عن صناعات ذات تكلفة منخفضة لإنتاج أجزاء ومكونات السيارات في الدول النامية، ولكن بالمقابل هناك بعض السياسات في الدول الصناعية تتضمن آثاراً إيجابية على حجم الاستثمار الأجنبي في الدول النامية، كقيام حكومات وهيئات تجارية في الدول الصناعية بنشر معلومات حول الاستثمار المباشر في الدول النامية، والمفاوضات بشأن تسوية المنازعات على الاستثمار الأجنبي، ومنح مزايا ضريبية للعاملين في الشركات متعددة الجنسيات، وأنواع الحوافز والتسهيلات لتشجيع شركاتها الوطنية لغزو الأسواق الأجنبية.

فالمملكة المتحدة على سبيل المثال تتوافر فيها أجهزة قومية لا تقدم المعلومات عن فرص الاستثمار في الأسواق الأجنبية أو التصدير إليها فحسب، بل كذلك تقوم بصرف تعويضات تصل إلى 95% من حجم الاستثمار الكلي للشركات في حال تعرضها للأخطار، كما تقوم

<sup>1</sup> - محمد الفيومي، الشركات الدولية مدخل محاسبي، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 133-135.

<sup>2</sup> - محمد صقر وآخرون، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في تنمية الاقتصادات النامية، مرجع سابق، ص 9.

<sup>3</sup> - محمد صقر وآخرون، المرجع السابق، ص 10.

غرف التجارة والصناعة بالمملكة المتحدة بتنظيم رحلات مجانية للمستثمرين إلى بعض الدول لتعريفهم بالظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ومجالات الاستثمار في الخارج. وهكذا فإن التهديد الذي يواجه الشركات الأجنبية فيما يتعلق بضمان أسواق التصدير يعتبر أحد الحوافز في قرارها الاستثماري في الخارج، ويأتي هذا التهديد من المنافسين أو من القيود التجارية المفروضة في الأسواق المختلفة، ويصبح الطريق الوحيد لتجنب هذه القيود وتوسيع حجم المبيعات هو تحويل أماكن الإنتاج باتجاه الأسواق الأجنبية. وبطبيعة الحال فإن محددات الاستثمار الأجنبي المباشر تختلف من دولة لأخرى وذلك وفقاً لسياسات تلك الدول ورغبتها في فتح أسواقها للاستثمار الأجنبي المباشر ومدى ملائمة البنية الاقتصادية لقيام تلك الاستثمارات.

#### 4-3-5- العامل السياسي<sup>1</sup>:

ويعتبر العامل السياسي من أهم العوامل التي تلعب دوراً في توجيه الاستثمارات الأجنبية المباشرة، فالاستقرار السياسي والأمني يعتبران من العوامل الجاذبة للاستثمار الأجنبي بينما حالة الفوضى والانفلات الأمني وكذلك حالة الحرب من العوامل الغير مشجعة والمنفرة للاستثمارات الأجنبية المباشرة في البلد المعني.

#### 5- دور الاستثمار الأجنبي في تمويل اقتصاديات الدول النامية:

##### 5-1- المساهمة في تمويل التنمية<sup>2</sup>:

يعتبر رأس المال من أهم العوامل اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية، فهو العامل الذي يتضافر مع الموارد الطبيعية والبشرية في العملية الإنتاجية، كما يعتبر من أهم الخصائص الاقتصادية للبلدان النامية ندرة ونقص رأس المال، وعدم كفايته لتمويل الاستثمارات اللازمة لتحريك عملية التنمية.

إن مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في سد فجوة الموارد المحلية وفجوة المهارات يعتبر مقياساً مهماً لجدوى هذه الاستثمارات، ويقاس هذا الأثر من خلال دوره في سد الفجوة بين الموارد الوطنية المطلوبة وحجم الموارد المحلية الفعلية، بالإضافة إلى دوره في سد فجوة المهارات الفنية وتدريب العاملين والمديرين الوطنيين ونقل الفن الإنتاجي إلى الدول المضيفة، حيث يعتبر الاستثمار المباشر الخط الناقل لأحدث التقنيات والابتكارات الحديثة سواء أكانت منتجات أم وسائل فنية. وتتضمن الموارد الأجنبية المحولة إلى الدولة المضيفة بصفة رئيسية رؤوس الأموال الأجنبية ونقل التقنيات، ويمكن أن يظهر الأثر الإيجابي للاستثمار المباشر على صعيد التمويل عندما تخلق الموجة الأولى من الاستثمار الأجنبي المباشر تياراً لاحقاً من الاستثمارات تجاه الدولة المضيفة، فرأس المال الخاص يوصف بأنه رأس مال حذر، فإذا نجحت التجربة الأولى في خلق ظروف ملائمة للنجاح سيؤدي هذا النجاح للاستثمار المباشر إلى دخول الدولة المضيفة بصورة مستمرة.

##### 5-2- المساهمة في التكوين الرأسمالي<sup>3</sup>:

إن مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر بشكل إيجابي في التكوين الرأسمالي للبلد المضيف يتوقف على حجم التدفقات الداخلة والخارجة لرأس المال، أي على الاستثمار الأجنبي المباشر الصافي.

<sup>1</sup> - دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المباشر المعوقات والضمانات القانونية، مرجع سابق، ص 82.

<sup>2</sup> - نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 4.

<sup>3</sup> - محمد صقر وآخرون، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في تنمية الاقتصاديات النامية، مرجع سابق، ص 11 - 12.

وإن مخزون الاستثمار الأجنبي المباشر يتزايد في البلدان التي يعود فيها المستثمرون الأجانب باستثمار نسب كبيرة من مداخيلهم وذلك أكثر من البلدان التي تكون فيها التدفقات الرأسمالية الخارجة متزايدة. وهكذا فإن رصيد الاستثمار الأجنبي المباشر يتوقف على ديناميكية التدفقات الداخلة والخارجة من وإلى الدولة المضيفة.

### 5-2-1- التدفقات الرأسمالية الداخلة :

إن التدفقات الداخلة للاستثمار الأجنبي المباشر تتألف من أسهم رأس المال العادية والتي جلبها المستثمرون الأجانب إلى الدولة المضيفة، وكذلك هناك طرق غير مباشرة لجلب رؤوس الأموال إلى الدولة المضيفة، ومثال على ذلك الأرباح الناتجة عن عمليات التصدير للمنتجات التي يقوم بإنتاجها هؤلاء المستثمرون، فهذه تعتبر كتدفقات رأسمالية داخلة، كذلك فإن عمليات الإنتاج التي يقوم بها هؤلاء المستثمرون ضمن الاقتصاد المحلي، والتي تعمل على توفير القطاع الأجنبي والذي كان سيستخدم لتأمين المستوردات من نفس هذه المنتجات. إن وجود الاستثمار الأجنبي المباشر في دولة معينة من الدول النامية سيشجع البلد الأم وحتى المنظمات الدولية على تقديم المساعدات المالية لهذا البلد المضيف. وهكذا فإنه يعبر عن التدفقات الرأسمالية الداخلة بالمعادلة التالية:

$$(1) \dots\dots\dots C I = f (X + I + E + A)$$

حيث: **X**: تعبر عن عائدات التصدير.

**I**: القطاع الأجنبي الناتج عن نقص الاستيراد الذي كان يتم وسيتم لولا وجود الاستثمارات الأجنبية.

**E**: أسهم رأس المال العادية للمستثمرين الأجانب.

**A**: المساعدات المتوجهة من البلد الأم أو المنظمات الدولية إلى الدولة المضيفة.

### 5-2-2- التدفقات الرأسمالية الخارجة:

وتتألف من مستوردات المستثمر الأجنبي للسلع الرأسمالية وكذلك للمواد الأولية، والتقنية والمهارات الإدارية، بالإضافة إلى تحويل أرباح المستثمرين إلى الوطن الأم. لذلك يعبر عن التدفقات الرأسمالية الخارجة بالمعادلة التالية:

$$(2) \dots\dots\dots C O = f (K + R + S + P)$$

حيث: **K**: عبارة عن مستوردات المستثمر الأجنبي للسلع الرأسمالية.

**R**: مستوردات المستثمر الأجنبي من المواد الأولية.

**S**: مستوردات المستثمر الأجنبي من التكنولوجيا والمهارات الإدارية.

**P**: الأرباح المحولة إلى الوطن الأم.

وبذلك تصبح معادلة الاستثمار الأجنبي المباشر الصافي ( net F D I ):



$$(3) \dots\dots\dots \text{Net FDI} = \text{CI} - \text{CO} = f(X + I + E + A) - f(K + R + S + P)$$

ويساهم الاستثمار الأجنبي المباشر بشكل إيجابي في التكوين الرأسمالي في السنة المأخوذة t عندما يكون:

$$CI_t > CO_t$$

6- إيجابيات وسلبيات الاستثمار الأجنبي المباشر:

6-1- إيجابيات الاستثمار الأجنبي المباشر:

ويمكن تقسيمها إلى آثار إيجابية داخلية وخارجية كما يلي<sup>1</sup> :

6-1-1- الآثار الإيجابية على الصعيد الداخلي:

ويمكن تلخيصها بما يلي:

- تساعد على نمو الاقتصاد وخلق وظائف ورفع مستويات المعيشة؛
- السرعة في تراكم رأس المال؛
- نقل المعرفة العلمية؛
- انتقال التكنولوجيا للشركات المحلية؛
- إحداث آثار تطويرية غير مباشرة؛
- تستطيع الدولة المضيفة من خلال جذب الاستثمار الأجنبي إلى تغطية فجوة الاستثمار وضمان الحصول على عنصري المال والتكنولوجيا؛
- زيادة في الإنفاق على البحوث والطوير.

6-1-2- الآثار الإيجابية على الصعيد الخارجي:

يمكن تلخيصها بما يلي:

- تخفيف الرسوم الجمركية وبالتالي التشجيع على الاستيراد والتصدير؛
- تخفيف التكاليف التجارية مما يجعل السلع المحلية ذات قدرة عالية على المنافسة العالمية وتوليد عوائد وبالتالي خفض العجز في الميزانية.

6-2- سلبيات الاستثمار الأجنبي المباشر<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> - ظاهر القشي، هشام العبادي، أثر تبني وتطبيق معايير المحاسبة الدولية في الشركات الأردنية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، جامعة فيلادفيا، 2007، ص ص 5-6، منشور على الموقع الإلكتروني:

-[http://www.arablawninfo.comResearches\\_AR504.doc](http://www.arablawninfo.comResearches_AR504.doc) 22/03/2008 11:30 AM.

<sup>2</sup> - عمر بن فيحان المرزوقي، الاستثمار الأجنبي المباشر من منظور إسلامي، متاح على الموقع :

-<http://faculty.ksu.edu.sa/12386/DocLib5/A.doc> 22/03/2008 11:38 AM.



إن الاعتماد على الاستثمار الأجنبي المباشر الذي تقوم به في الغالب الشركات المتعددة الجنسيات، ليس في حد ذاته خيراً محضاً، بل ترد عليه عدة انتقادات منها:

- صعوبة توافق إستراتيجية المستثمر الأجنبي مع إستراتيجية التنمية في الدول النامية، من حيث أولويات الاستثمار ، حيث قد تتجه الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية نحو القطاعات الهامشية، التي تدر ربحاً وبيعاً وسريعاً، ولا تتخدم عملية التنمية على الوجه المطلوب، مثل النشاطات السياحية، وقد تتجه نحو إنتاج نوع معين من المنتجات الأولية، يوجه للتصدير إلى البلد الذي انساب منه رأس المال، مما يؤدي إلى أن يصبح الاقتصاد المحلي مجرد مراكز أمامية لاقتصاد أجنبي؛

- تؤدي مركزية اتخاذ القرارات للشركات المتعددة الجنسيات في دولة المقر إلى الميل في استيراد المواد والسلع والكفاءات البشرية وغيرها من عوامل الإنتاج من مشاريع الشركة الأجنبية في الخارج، بالرغم من وجودها في السوق المحلية المضيفة لهذه الشركات، الأمر الذي يترتب عليه إهمال مصادر العرض المحلية لهذه السلع والعوامل، والإخفاق في تنمية المهارات الإدارية المحلية؛

- تؤثر الاستثمارات الأجنبية المباشرة سلباً على موازين مدفوعات الدول النامية، نتيجة تحويل أرباحها كلها أو معظمها إلى الخارج؛

- تؤدي الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى منافسة الصناعات المحلية ، وهي في مركز تنافسي ضعيف، مما قد ينتج عنه كساد، أو انهيار الصناعات الوطنية الناشئة، أو الصغيرة الحجم؛

- يمكن أن تساهم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في تفاقم تلوث البيئة، من خلال توطنها في بعض الأنشطة والصناعات الملوثة للبيئة، مثل الصناعات الإستخراجية النفطية، والتعدينية والغاز الطبيعي والصناعات البتروكيميائية وصناعة الإسمت والأسمدة، بدلاً من توطنها في دولها، حيث تخضع هذه الاستثمارات الأجنبية في دولها لمعايير بيئية مشددة.

### المطلب الثاني: الشركات المتعددة الجنسيات.

#### 1- تعريف الشركات المتعددة الجنسيات<sup>1</sup>:

هناك عدة تعريفات للشركات المتعددة الجنسيات حيث اختلف الاقتصاديون في إعطاء تعريف موحد لها نذكر من بين هذه التعريفات:

- حسب **DUNNING**: هي عبارة عن مشروع دولي تكون تحت تصرفه عدة عوامل مثل: المصانع، مواد أولية ..، في عدة دول.
- حسب **BROUKANEL RENNERS**: هي كل شركة يتمثل نشاطها عموماً في عمليات التصنيع أو تقديم الخدمات على الأقل في بلدين.
- حسب **TEGENDAHT**: شركة متعددة الجنسيات هي كل شركة صناعية تنتج و تباع منتوجها في أكثر من بلد.

- حسب MICHEL GHERTMAN: هي كل مؤسسة لديها نشاط ما وتنشط على الأقل في بلدين، أين تحوز على أكثر من 10% من رقم أعمال الشركة.

- حسب الأمم المتحدة: عرف مشروع قانون سير الشركات المتعددة الجنسيات لمنظمة الأمم المتحدة لسنة 1982 كما يلي:

"أن الشركة المتعددة الجنسيات هي مؤسسة ضخمة مكونة من عدة وحدات اقتصادية تنشط في أكثر من بلدين، مهما كان شكلها القانوني، وباختلاف نظام اتخاذ القرارات فيها ( تتخذ القرارات على مستوى مركز واحد أو على مستوى عدة مراكز ) والذي يسمح لها برسم سياسات واستراتيجيات موحدة، حيث أن هذه الوحدات ( الفروع ) مرتبطة فيما بينها برابط الملكية أو غير ذلك، ويؤثر نشاط كل وحدة على نشاطات الوحدات الأخرى.

## 2- خصائص الشركات متعددة الجنسيات<sup>1</sup>:

من خلال مختلف التعاريف المذكورة أعلاه، يمكن أن نستخلص أن هذه الشركات لها عدة خصائص والتي يمكن حصرها فيما يلي:

الخاصية الأولى: هذه المؤسسات أصلها من البلدان المتقدمة.

وهذا ما تؤكد الحقائق على أرض الواقع حيث أن معظم الشركات الأم يكون مركزها بلدول المتقدمة أي البلد الأصلي والتي تعود له معظم عوائد هذه الشركات وهو ما يؤدي إلى مشكلة خروج رؤوس الأموال من الدول النامية إلى الدول المتقدمة، و تنظيم الشركات متعددة الجنسيات يركز على عناصر التالية:

-المقر المركزي: والذي يقع في الدولة الأم ويضم الإدارة المركزية.

- المكاتب الفرعية : والتي تقع في الدول محل الاستثمار.

نشير إلى أن هذا التنظيم قد يختلف من شركة لأخرى، إلا أنه يعتبر التنظيم الذي تتبعه غالبية الشركات متعددة الجنسيات، هذا نظرا لما يخلقه من انسجام وربط بين الشركة الأم والشركة الفرع.

الخاصية الثانية : تنوع أنشطتها واختلاف وتعدد مصادر مردوديتها.

لا تقتصر أنشطة الشركات متعددة الجنسيات على التخصص في إنتاج سلعة واحدة فحسب، بل يصاحب نشاطها الرئيسي في الكثير من الأحيان إنتاج سلع أخرى، وفي أغلب الأحيان ليس بين هذه السلع رابط منطقي حيث تختلف المنتجات اختلافا كبيرا وذلك أنها تبني إستراتيجيتها على تنوع المنتجات لإمكانية الخسارة في أحد النشاطات ليتم تعويض تلك الخسارة بالأرباح المحققة في النشاطات الأخرى. ومن جهة أخرى تسعى هذه الشركات إلى تلبية احتياجات المستهلكين على مختلف عاداتهم وتقاليدهم في شتى أنحاء العالم مما يفرض عليها توسيع قاعدتها الإنتاجية لإنتاج سلع تتماشى مع هذا التنوع الكبير في الأذواق مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى إنتاج سلع مختلف ومتناقضة.

الخاصية الثالثة: ميزانيتها ورقم أعمالها أكبر من ميزانيات بعض الدول.

ولتوضيح مدى أهمية اعتبار رقم الأعمال كمقياس هام لتبيان مدى ضخامة هذه الشركات، فنتبع الترتيب الذي أعد سنة 2007

والمتعلق بالنتائج الوطني الخام ( PNB ) لبعض الدول وكذلك الترتيب المتعلق برقم أعمال الشركات متعددة الجنسيات الأولى عالميا فكانت

النتائج التالية:

<sup>1</sup> - Michel Ghertman, les multinationales, série dunod, paris1994, p13.

الجدول رقم(03): الشركات متعددة الجنسيات الصناعية الأكبر في العالم سنة2007:

الوحدة مليار دولار أمريكي

الرقم	الشركات متعددة الجنسيات	البلد الأم	رقم الأعمال
01	جنرال موتورس ( général Motors )	الو.م.أ	881.58
02	فورد ( Ford )	الو.م.أ	761.88
03	ميتسو بيشي ( Mitsubishi )	اليابان	756.76
04	روايال دوتش وشال ( royal dutsh-Shell )	بريطانيا	685.26
05	إيكسون ( Exxon )	الو.م.أ	640.54
06	تويوتا موتورس ( Toyota Motors )	اليابان	596.21
07	سامسونغ ( Samsung )	كوريا الجنوبية	484.58
08	جنرال ايلكتريك ( Générale Electric )	الو.م.أ	434.91
09	أي بي أم ( ibm )	الو.م.أ	398.26
10	هيتاشي ( Hitachi )	اليابان	397.09
11	موبيل أويل ( Mobil oil )	الو.م.أ	396.21
12	دايمر - بانز ( Benz – Daimler )	ألمانيا	376.08
13	بريتيش بترولوم ( british petroleum )	بريطانيا	367.14
14	ماتشوشيتا الكتريك ( Matsushita Electric )	اليابان	358.15
15	فولسفاكن ( Volkswagen )	ألمانيا	350.63

Sources: [http://www.forbes.com/lists/2006/18/06f2000\\_The-Forbes-2000\\_Rank.html](http://www.forbes.com/lists/2006/18/06f2000_The-Forbes-2000_Rank.html)  
14/03/2008 23:45 PM.

- رقم أعمال شركة ( General Motors ) الأولى عالميا يعادل ( PNB ) النمسا، وأكبر من ذلك المتعلق بالبرتغال واليونان مجتمعين.
- في نفس السنة، رقم أعمال شركة ( FORD ) الثانية في الترتيب العالمي، أكبر من ( PNB ) النرويج.

الخاصية الخامسة: الانتشار الجغرافي وتعدد العلاقات الدولية الأمر الذي يسمح بتبادل عوامل الإنتاج.

حيث أن الشركة تنشط في عدد من الدول، هذا يقودنا إلى الحديث عن فكرة الشركة العالمية ، ولتبيان ذلك نأخذ مثالا عن أحد الشركات التي تجسد صفة العالمية على أرض الواقع ولتكن شركة (A.B.B) التي تكونت سنة 1978، وهذا نتيجة اندماج شركتين، الأولى سويدية (ASEAN) والأخرى سويسرية (Brown Boveri)، وهما شركتين كبيرتين ولهما نشاط لا يستهان به من حيث الحجم وعلى مستوى التجهيزات والأنظمة، فهي إذا من خلال نشاطاتها الهائلة ، وشموليتها لجميع نقاط العالم أعطي لها تشبيها بالحرباء، فهي فرنسية إن أرادت ذلك، وسويسرية إذا لزم الأمر، وحتى هندية إذا ما اقتضى الأمر ذلك. هذا إذا يعطي لنا صورة واضحة عن مدى الانتشار والتوسع الجغرافي لهذه الشركات، والتي في كثير من الأحيان تصل إلى جميع نقاط العالم.

فحسب تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (CNUCED) هناك 38000 شركة متعددة الجنسيات، تراقب أكثر من 270000 فرعا في جميع أنحاء العالم، فهي بمقدرتها تحقيق ما يقارب 70% من التجارة العالمية كما تحقق أكثر من 1.4 مليار دولار كبيعات في السنة الواحدة، هذا الرقم مرشح للارتفاع أكثر نتيجة النشاط الهائل لهذه الشركات، خاصة بظهور الموجة الصينية، والتي تحتل الصف الأول عالميا في عدد الفروع التابعة لشركاتها في جميع أنحاء العالم. من جهة أخرى سمح هذا التوسع والانتشار بانتقال التكنولوجيا ومختلف عوامل الإنتاج من الشركات إلى الدول المستقبلية لاستثماراتها.

### 3- أنواع الشركات المتعددة الجنسيات:

يمكن أن نميز بين أربع أنواع من الشركات المتعددة الجنسيات<sup>1</sup>:

**النوع الأول:** الشركات التي يتركز نشاطها على استغلال الموارد الطبيعية، ونشأ هذا النوع القديم من الشركات بدافع من الدول الاستعمارية لاستغلال الثروات الطبيعية في مستعمراتها، وبقي حتى يومنا هذا ويظهر هذا النوع من خلال نشاط الشركات البترولية.

**النوع الثاني:** وهو الشركات المصدرة، والتي تحتفظ بقاعدة إنتاجية وطنية فيما يخص صناعة القطع المفصلة ويتم جمع هذه القطع في الخارج، وهو حال العديد من المجمعات اليابانية التي تقوم بتحويل مراكز إنتاجها إلى الخارج في حالة التخوف من انغلاق الأسواق الأجنبية على منتجاتها.

**النوع الثالث:** الشركات الجهوية وهي الشركات التي تنشئ فروع لها في قارة واحدة و ليس لها فروع أو مراكز إنتاجية هامة في أقطاب العالم الثلاثة، وهو حال الشركات الأوروبية لصناعة السيارات والصناعات الكيماوية.

**النوع الرابع:** الشركة العالمية، والتي نجدها حاضرة في المناطق الإستراتيجية الثلاث (أمريكا الشمالية - آسيا - أوروبا) والتي تسطر استراتيجياتها على المستوى العالمي، ونجد هنا الشركات الأوروبية مثل:

Asia Brown، Glaxo، Philips، واليابانية SONY، والأمريكية MC Donald، Ford.

### 4- اتخاذ القرار في الشركات المتعددة الجنسيات<sup>2</sup>:

في هذا النوع من الشركات فإن المستوى الذي تتخذ فيه القرارات يتغير بتغير نوع القرار المأخوذ فهناك عدة أنواع من القرارات وهي كما يلي:

- **القرارات الإستراتيجية:** وهي التي تحدد الخطوط العريضة لنشاط الشركة وتؤخذ هذه القرارات بين الشركة الأم ومختلف فروعها؛
- **القرارات الإدارية:** وهي التي تحدد الإطار التنظيمي لنشاط الشركة مثل الهيكل التنظيمي، وهذه القرارات تؤخذ بين المديرية العامة للشركة الأم والمديرية العامة للفروع؛
- **القرارات السياسية:** تؤخذ في الإطار العام للقرارات الإستراتيجية وتؤخذ كذلك في مستويات أدنى، فهي تؤخذ بين الإدارات العامة، مثلا الإدارة العامة للمالية، الإدارة العامة للإنتاج، الإدارة العامة للتسويق؛

<sup>1</sup> - إبراهيم شاوش توفيق، العولمة والشركات المتعددة الجنسيات، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2001، ص 18.

<sup>2</sup> - عبد الرحمان أحمد، العولمة المفهوم المظاهر والمسببات، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، المجلد السادس عشر 16، العدد الأول، 1998، ص 67.

– القرارات العملية (التشغيلية): وهي القرارات التي تخص التسيير الداخلي للفروع والتي لا تتدخل فيها الإدارة العامة للمؤسسة. عموماً هذه القرارات تتغير من نوع لآخر، لأنها تتأثر بمحيط الفرع مثلاً: المنافسين، الحكومات، المستهلكين المحليين.

### 5- أهداف الشركات المتعددة الجنسيات<sup>1</sup>:

تسعى هذه الشركات إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية وهي:

#### 5-1- الاستمرارية:

باعتبار أن الشركات عبارة عن موجود، فهي تسعى دوماً نحو الحفاظ على بقائها، خاصة في ظل التغيرات التي تحدث على مستوى السياسات الاقتصادية، دولية كانت أو وطنية، فالهدف إذا لا يمكن ربطه فقط بجمع الأرباح، وإنما هو ضمان للاستمرارية بضمن ما الشركة من حقوق ومصالح، خاصة لجهتين هامتين وهما:

- البنوك والتي تقف وراء تمويل الاستثمارات عن طريق القروض؛
  - والحكومات التي لها حقوق من خلال تحصيل الضرائب الناجمة عن عمليات الاستثمار.
- كما أن هذا الهدف أيضاً يضمن استمرارية الممولين، العمال والموظفين، وخدمة الزبائن.

#### 5-2- الربح:

لاشك في أن كل منظمة تهدف إلى أن تكون ذات مردودية، و إن لم تكن تهدف إلى ذلك يصعب عليها إيجاد مساهمين في رأس مال الشركة، وبالتالي تفقد ثقة البنوك الممولة، خاصة في عمليات البحث والتطوير، وتوسيع نشاطاتها، كذلك إن لم تستطيع تحقيق الأرباح فهي تتجه نحو خطر الإفلاس، وما يترتب عليه من مخاطر، الهويل وهجرة العمال ذوي الكفاءات العالية وتوقف عمل الشركة.

#### 5-3- النمو والتطور:

إن لم تعمل الشركة على تطوير منجاتها وتنمية أسواقها فهي عرضة لأن تفقد مكاسبها لصالح الشركات المنافسة، الوطنية منها أو الأجنبية. وبالتالي فقدانها لمكانتها في السوق المحلية والدولية على حد سواء، وتفقد القدرة على المنافسة والاستمرار.

### المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للاستثمار الأجنبي المباشر.

#### 1- الأثر على النقد الأجنبي<sup>2</sup>:

وفي هذا الصدد يوجد وجهتي نظر مختلفتين:

##### 1-1- المدرسة الكلاسيكية:

إن وجود الشركات المتعددة الجنسيات في الدول النامية المضيفة، يؤدي إلى زيادة معدل تدفق النقد الأجنبي للخارج مقارنةً بالتدفقات الداخلة. ويرجع هذا من وجهة نظرهم إلى عددٍ من الأسباب أهمها: كبر حجم الأرباح المحولة للخارج، واستمرارية تحويل أجزاء من رأس المال إلى الدولة الأم وكذلك الحال بالنسبة للمرتبات الخاصة بالعاملين الأجانب، وصغر حجم الأموال للشركات الأجنبية عند بداية المشروع الاستثماري.

#### 1-2- المدرسة الحديثة<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> - عبد الرحمن أحمد، المصدر السابق، ص 77.

<sup>2</sup> - محمد صقر وآخرون، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في تنمية الاقتصاديات النامية، مرجع سابق، ص 165 - 166.

<sup>3</sup> - عبد السلام أبوقحف، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003، ص 117-118.

رواد هذه التوجه يعارضون الرأي السابق، فالشركات متعددة الجنسيات من وجهة نظرهم تساعد في زيادة حصة الدولة من النقد الأجنبي. فهذه الشركات بما لديها من موارد مالية ضخمة، ويقدرتها على الحصول على الأموال من أسواق النقد الأجنبي تستطيع سد الفجوة الموجودة بين احتياجات الدول النامية من النقد الأجنبي اللازمة لتمويل مشروعات التنمية وبين حجم المدخرات أو الأموال المتاحة محلياً. كما تستطيع هذه الشركات بما تقدمه من فرص جذابة ومرجحة للاستثمار أن تشجع المواطنين على الادخار. بالإضافة إلى هذا، فإن وجود هذه الشركات يساعد في زيادة معدل تدفق وتنوع المساعدات والمنح المالية من المنظمات الدولية وكذلك الدولة الأم، والمقدمة إلى الدول النامية المضيفة. ومع الأخذ في الاعتبار لوجهتي النظر السابقتين، فإن حجم ومدى مساهمة هذه الشركات في زيادة حجم التدفق الأجنبي للدول النامية المضيفة يتوقف على العوامل التالية:

- حجم رأس المال الذي تجلبه الشركة في بداية الاستثمار؛
- حجم القروض التي تحصل عليها الشركات من البنوك المحلية والتي تلعب دوراً إيجابياً في جذب المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية؛
- درجة تأثير هذه الشركات على تحويل المدخرات المحلية من و إلى مجالات الاستخدام والإنتاج الفعال؛
- حجم الأرباح التي تم إعادة رسملتها مقارنةً بذلك الحجم من الأرباح التي تم تحويلها إلى الخارج؛
- المتطلبات المالية الأخرى اللازمة للاستثمار؛
- حجم المشروع الاستثماري ( كبير أم صغير)؛
- شكل الاستثمار أو نمط ملكية المشروع لاستثماري.

وتبرز أهمية شكل الاستثمار والملكية في أن المشروعات المملوكة ملكية مطلقة للطرف الأجنبي تقوم بإعادة استثمار جزء كبير من الأرباح المحققة بعد الضريبة. وإذا كان المشروع يتصف بكثافة رأس المال نجد أنه يساعد في زيادة مقدار تدفقات الأموال الأجنبية الداخلة خاصة تلك المبالغ المطلوبة للاستثمار المبدئي.

ويمكن قياس أثر الاستثمارات الأجنبية على النقد الأجنبي في دولة ما عن طريق الأساليب والنسب المالية الآتية:

- 1- استخدام أسلوب تحليل الاتجاه ( Trend analysis ) لكل من التدفقات الداخلة والتدفقات الخارجة.
- 2- المقارنة الإجمالية لحجم التدفقات الداخلة بإجمال حجم التدفقات الخارجة.
- 3 - حساب النسب الآتية:

أ - حجم الأموال المستثمرة بواسطة الشركات متعددة الجنسية 100 ..... (1)

قيمة إجمالي الناتج القومي للدولة المضيفة

ب - حجم القروض السنوية للشركات متعددة الجنسية من البنوك الوطنية 100 ..... (2)

إجمالي حجم المدخرات السنوي

ويمكن تطبيق هذه النسب في قطاعٍ أو نشاطٍ معينٍ أو على مستوى جميع القطاعات أو الأنشطة الاقتصادية.

## 2- الأثر على الإنتاج والتوظيف والدخل<sup>1</sup>:

يؤثر الاستثمار الأجنبي المباشر بصورةٍ إيجابيةٍ في الإنتاج والتوظيف، فالشركات الوطنية ربما لا تدرك فرص الاستثمار الوطنية المتاحة، أو أنها تدرك ذلك لكنها غير قادرة على تنفيذها لأسباب تتعلق بضعف الإمكانيات المالية والفنية، في حين توجد لدى المستثمر الأجنبي خبرة سابقة في النشاط الاقتصادي ومعرفة أكثر بالفنون الإنتاجية والتسويقية، وبذلك سيكون أكثر قدرةً وكفاءةً في تنفيذ المشروعات الإنتاجية في الدول المضيفة، مما يؤدي إلى خلق فرص عمل ومداخيل جديدة، وتزداد العمالة مع تصدير السلع الكثيفة العمالة نسبياً.

لكن هناك اختلافاً في حجم مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في الإنتاج والتوظيف الوطني في الدول المضيفة، ويتحدد المؤشر الحقيقي لهذه المساهمة بالدخل المتولد من عناصر الإنتاج الوطنية، أي القيمة المضافة المتولدة من خلال عناصر إنتاج وطنية وليست أجنبية، ولذلك فدخل الشركات الأجنبية المدفوع لعناصر إنتاج غير الوطنية لا يمثل فائدةً حقيقيةً مباشرةً للدولة المضيفة، إلا في ذلك الجزء المنفق منه محلياً، كما أن مصدر المدخلات المستخدمة في الشركات الأجنبية المنفذة للاستثمار الأجنبي يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تقدير مساهمة الاستثمار المذكور في الإنتاج والتوظيف، فقد تشتري فروع الشركات الأجنبية المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج الأخرى من الدولة المضيفة ومن المحتمل أن يخلق ذلك الظروف المناسبة محلياً من أجل ولادة صناعة تحويلية أو قيام صناعات تكميلية، مما يشجع الإنتاج الوطني ويخلق فرص عمل جديدة.

ويمكن قياس أثر الاستثمار على الدخل كما يلي وبشكل تقديري:

$$M=V - C \dots\dots\dots (1)$$

**M=Value of production – Cost of production**

حيث تمثل: **M = المنفعة المحققة.**

والتكلفة: **C = هي ما يدفعه المستثمرون الأجانب للموارد والعمال والأرض.**

ثم يتم خصم تكلفة الفرصة البديلة لعناصر الإنتاج التي يستخدمها المستثمر الأجنبي، وهي قيمة ما كانت هذه العناصر يؤخذ بها لو لم يتم الاستثمار الأجنبي بتشغيلها، لأن قيمة الاستثمار الأجنبي الحقيقية للبلد المضيف تكمن في كونه يستغل هذه العناصر بطريقة أكفأ مما لو كانت ستستغل بها وإلا فلا داعي لذلك الاستثمار.

قيمة الاستثمار إذا تكمن في الفرق بين قيمة ما ينتجه وما كان سينتج بدونه، وهكذا تصبح المعادلة لتصبح:

$$M=V-C-R \dots\dots\dots (2)$$

<sup>1</sup> - محمد صقر وآخرون، المرجع السابق، ص ص 166 - 167.



حيث  $R =$  تكلفة الفرصة البديلة، وهناك فوائد وتكاليف أخرى غير مباشرة لا يمكن تجاهلها، وهي ما يسمى بالاقتصاديات والاقتصاديات الخارجية، أي الآثار الخارجية التي تتيحها أو يفرضها قيام الاستثمار على الآخرين.

### 3- الأثر على التجارة وميزان المدفوعات<sup>1</sup>:

اتجهت البلدان النامية إلى فتح أبوابها أمام الاستثمارات الأجنبية المباشرة كأحد الوسائل التي أظهرت نجاحا في بعض الدول، خاصة و أن تمويل العجز في ميزان المدفوعات بالاقتراض من الخارج يؤدي بمرور الوقت إلى تراكم الديون الخارجية، وينعكس الأثر الأول للاستثمار الأجنبي المباشر في تدفق رؤوس الأموال الأجنبية وزيادة رأس المال المادي في الدولة المضيفة، حيث ينعكس ذلك بصورة إيجابية على حساب رأس المال، وذلك في حالة لجوء الشركات الأجنبية إلى بيع عملاتها الأجنبية للحصول على العملة الوطنية التي تحتاجها لتمويل مدفوعاتها المحلية ، وفي مرحلة تالية يساهم في تخفيف الشح في النقد الأجنبي إذا ما وجهت الاستثمارات الأجنبية إلى القطاعات التي تحل محل الواردات، حيث تساهم في سد جزء من حاجة السوق الوطنية، ويحدث كذلك التحسين في ميزان المدفوعات إذا ساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في توسيع حجم الصادرات إلى دول العالم أو إعادة التصدير إلى الدولة الأم، والأرجح أن تحقق الشركات الأجنبية التي تدخل أسواق التصدير النجاح، لأن لها سمعة راسخة من ناحية الجودة والموثوقية في التوريد، كما تتوافر لها المعرفة بالأسواق الخارجية.

وعلى العموم ففي البداية ترتفع واردات السلع الرأسمالية التي تحتاج إليها الشركات الأجنبية، وحين تبدأ هذه الشركات بالإنتاج فإن المنتجات النهائية والسلع الأخرى التي كانت تستورد من قبل الدولة المضيفة ستميل إلى الانخفاض بصورة تدريجية، حيث تقوم الشركات الأجنبية بإنتاج سلع لسدّ جزء من حاجة السوق الوطنية.

إن دراسة أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على التجارة و ميزان المدفوعات يستلزم دراسة ما يلي<sup>2</sup>:

### 3-1- التدفقات الداخلة : و تتضمن العناصر التالية :

- مقدار التدفق الداخل من النقد الأجنبي أو مقدار مساهمة المستثمر في المشروع، وكلما زادت النسبة التي يساهم بها المستثمر الأجنبي كلما زاد حجم المشروع و زاد حجم التدفق من النقد الأجنبي؛
- مقدار الوفرة في النقد الأجنبي الناجم عن الوفرة في الواردات من السلع والخدمات المختلفة؛
- مقدار النقد الأجنبي المتدفق إلى الداخل و الذي يكون نتيجة ل :
  - عملية التصدير؛
  - المساعدات المالية المقدمة من طرف الشركات الأم إلى مختلف فروعها في الدول المضيفة؛
  - منح تأشيرات الدخول و الإقامة للعاملين الأجانب؛
  - القروض التي تحصل عليها الشركات الأجنبية من الخارج.

### 3-2- التدفقات الخارجة : و تتمثل فيما يلي<sup>3</sup>:

- مقدار النقد الأجنبي المتدفق إلى الخارج من أجل استيراد مواد خام، سواء أولية أو مستلزمات الإنتاج؛
- مقدار الأجور والمرتببات الخاصة بالعاملين الأجانب و التي يتم تحويلها إلى الخارج؛

<sup>1</sup> - نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص 431.

<sup>2</sup> - عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الدولي، مرجع سابق، ص 468، 469.

<sup>3</sup> - عبد السلام أبو قحف، المرجع السابق، ص 469.



- الأرباح المحولة إلى الخارج بعد بدء مرحلة الإنتاج والتسويق؛
- الفروق المتعلقة بأسعار تحويل المواد الخام والمواد الأولية من خلال المعاملات بين الشركة الأم وفروعها بالدول المضيفة.

وعند الوقوف على تأثيرات الاستثمار الأجنبي المباشر على الميزان الجاري و ميزان رؤوس الأموال، يمكن للميزان الجاري أن يتأثر نتيجة لعدة اعتبارات، فالشركات متعددة الجنسيات لها احتياجات من الواردات، تعتبر هذه الأخيرة مهمة في عملياتها الإنتاجية، و نجد أن هذه الواردات يمكن أن تغطي عن طريق الصادرات المحققة من طرف الشركة، لكن النتيجة الصافية ترتبط بشكل الإنتاج المتعلق بالصادرات، فمثلا إذا تعلق الأمر بمصنع بسيط لتكيب القطع المنتجة في الخارج، فإن التأثير الصافي الإيجابي سوف يصبح صغيرا جدا، أما إذا تعلق الأمر بإنشاء شركة من أجل تنشيط منتجات محلية تحمل مكان الواردات، في هذه الحالة سوف يكون التأثير الصافي إيجابيا<sup>1</sup>.

وبذلك فإن ميزان المدفوعات للدول المضيفة يحقق أرباحا من خلال دخول رؤوس الأموال، وهي تلك الأرباح التي تنتج مباشرة في الوقت الذي يدخل فيه الفرع الأجنبي، لكن بعد مدة زمنية معينة، ومع التتابع في دخول وخروج رؤوس الأموال الناتج عن نشاط الفروع الأجنبية، ينتج أن ميزان المدفوعات للدولة المستثمرة سوف يتحسن كنتيجة لاستثماراتها المباشرة، وهذا التحسن يصاحبه تضرر في ميزان مدفوعات الدولة المضيفة، وبالتالي فإن الأرباح بالنسبة للدولة المضيفة ليست دائمة<sup>2</sup>.

ولكن الحكم على النتيجة الصافية هذه تتطلب المقارنة بين حجم التحسن الذي طرأ على الميزان التجاري وميزان حساب رأس المال في الدولة المضيفة مع حجم الموارد المحولة منه من خلال تحويل رأس المال والأرباح ودخول العاملين الأجانب، فإذا كان الأثر الأول يفوق الثاني من حيث إيجابيته، عندئذ يقال إن الاستثمار الأجنبي يرتبط بعلاقة إيجابية مع ميزان المدفوعات في الدولة المضيفة. ويمكن استخدام المعادلة التالية لمعرفة أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على ميزان المدفوعات للبلد المضيف:

$$W = (A+S+D) - ('A+'S+'D) \dots\dots\dots (1)$$

حيث:  $W$  = الأثر الصافي على ميزان المدفوعات.

$A$  = الواردات السابقة المستغنى عنها نتيجة للاستثمار (إحلال).

$S$  = الصادرات الجديدة الناتجة عن الاستثمار.

$D$  = التدفق الرأسمالي الناتج من الاستثمار خلاف الصادرات والواردات المتعلقة

بقيام الاستثمار.

بينما:  $'A$  = الواردات المستجدة التي نتجت عن الاستثمار.

$'S$  = الصادرات المفقودة نتيجة الاستثمار.

$'D$  = رأس المال الخارج عدا مدفوعات الصادرات والواردات.

#### 4- نقل التقنية والإدارة<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> - Bernard Hugonnier, Investissements directs coopération internationale et firmes multinationales, Economica, Paris, 1984, P 199.

<sup>2</sup> - Bernard Bonnin, L'entreprise multinationale et L'état, édition études vivantes, France, 1984, P 176.

<sup>3</sup> - أحمد أحمد عبد الرحمن، مدخل إلى إدارة الأعمال الدولية، دار المريخ للنشر المملكة العربية السعودية، الرياض، 2003، ص 133 .

نقل التقنية: التقنية مورد قابل للاستهلاك يتكون من معلومات وقدرات وسبل استخدام وتحكم في موارد الإنتاج بغرض إنتاج وتوزيع السلع والخدمات المرغوبة اقتصادياً واجتماعياً ، وتصنف التقنية إلى:

- تقنية صلبة تشمل الرسومات الهندسية والتوصيفات الفنية التي تستخدم في استغلال الآليات الصلبة، كذلك هناك تقنية ناعمة تتمثل في أساليب الإدارة والتسويق والتمويل والبرمجة، تقنية متقدمة وتقنية قديمة.

- تقنية تأتي فقط كجزء من اتفاق ومرتبطة به، أو تقنية حرة متاحة عند الصانعين.

ومن أهم الفوائد والميزات التي يحققها الاستثمار الأجنبي المباشر، هي أنه من أحسن الوسائل لنقل التكنولوجيا الإنتاجية والمهارات الإدارية من بلد إلى بلد، خاصة من الدول المتقدمة إلى البلدان النامية. وسوق التقنية سوق احتكاري وليس من السهل شراء التقنية فيه والشركات التي تستثمر في الخارج يفترض أنها تستأثر بامتلاك قدرات فنية أو ملكات خاصة غير متاحة للآخرين ولا توجد إلا لديها. وعندما تقدم هذه الشركة الأجنبية إلى بلد، فإنها تقوم بتطبيق تقنياتها الإنتاجية على الطبيعة من خلال الاستثمارات التي تقوم بها وتستعين في ذلك بمهندسين وفنيين وعمال من أهل البلد، وبذلك تعمل على تدريبهم على التعامل مع الآليات التي تجلبها وبذلك يستوعبون هذه التقنية الجديدة التي تنعكس بالفائدة على الاقتصاد النامي.

**المبحث الثاني: الاستثمار الأجنبي غير المباشر.**

يعد الاستثمار الأجنبي غير المباشر أو الاستثمار في سوق الأوراق المالية أحد أهم مصادر التمويل الذي تعتمد عليه مختلف المؤسسات الاقتصادية والهيئات المالية الرسمية، حيث يطرح من خلاله مجموعة متنوعة من الأوراق المالية لغرض الاستثمار.

يقوم المستثمرون الأجانب بالاستثمار في الأوراق المالية والتي تعود عليهم بأرباح كبيرة، ومن خلال هذه العملية تتوفر سيولة للمؤسسات الوطنية التي تعاني نقصاً فيها، وذلك دون اشتراك الأجانب في إدارة المشاريع، الأمر الذي دفع بالدول النامية إلى جذب هذه الاستثمارات وتوفير مختلف التسهيلات لها.

**المطلب الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي غير المباشر وأدواته**

عملت العديد من الدول النامية على إجراء إصلاحات لتطوير أسواقها المالية وذلك للوصول إلى المعايير العالمية في هذا المجال، و لذلك قامت بإصلاحات قانونية وإدارية تسهل العمل في هذا المجال، الأمر الذي فتح المجال أمام المستثمرين الأجانب.

**1- ماهية الاستثمار الأجنبي غير المباشر:****1-1- تعريف الاستثمار الأجنبي غير المباشر:****التعريف الأول:**

الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة هي تلك الاستثمارات التي يحصل فيها المستثمر على عائد رأس مالي، دون أن تكون له السيطرة على المشروع، ولا تنتقل على أثر هذه الاستثمارات المهارات والخبرات الفنية والتكنولوجيا الحديثة المرافقة لرأس المال، كما هو الحال في الاستثمار الأجنبي المباشر. وتأخذ الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة، شكل الاستثمار في الحافظة المالية عن طريق الاكتتاب في السندات والأسهم التي تصدرها الدولة أو المشروعات التي تقام بها<sup>1</sup>.

**التعريف الثاني:**

يقصد بالاستثمار الأجنبي غير المباشر، الاستثمار في المحفظة ( استثمار المحفظة)، أو الاستثمار في الأوراق المالية، وذلك عن طريق شراء أسهم حصص المؤسسات، أو سندات الدين أو سندات الدولة من الأسواق المالية، لكن هذه الملكية لا تعطي الأفراد أو الهيئات أو الشركات حق ممارسة أي نوع من أنواع الرقابة أو المشاركة في تنظيم وإدارة المشروع الاستثماري، كما أن هذا النوع من الاستثمارات الأجنبية يعتبر قصير الأجل إذا قورن مع الاستثمار الأجنبي المباشر<sup>2</sup>. وتنقسم سوق الأوراق المالية من الناحية الوظيفية إلى<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> - نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 56.

<sup>2</sup> - عبد السلام أبو قحف، نظريات التداول و جدوى الاستثمارات الأجنبية، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003، ص 13.

أ - السوق الأولية أو سوق الإصدار<sup>1</sup> :

- هي تلك السوق حيث يكون بائع الورقة المالية ( السهم أو السند ) هو مصدرها أي أن المؤسسة هي البائعة لهذه الأوراق، فهي تمثل إذا سوق الإصدارات الجديدة وتشمل:
- شركات تحت التأسيس تطرح أسهمها للاكتتاب العام لأول مرة؛
  - زيادة رأسمال شركات قائمة بالفعل من شركات الاكتتاب العام أو بإصدار سندات بغرض زيادة الموارد المالية للوفاء باحتياجات استثمارية مطلوبة وهذا يمثل بديلاً للاقتراض من الجهاز البنكي أو مكماً له؛
  - زيادة رأسمال شركات قائمة بالفعل من شركات الاكتتاب المغلق وفي هذه الحالة يقتصر الاكتتاب على المؤسسين والمساهمين الحاليين للشركة.

ب - السوق الثانوية أو سوق التداول:

- وهي التي يتم فيها تداول الأوراق المالية التي سبق تداولها أو بيعها في السوق الأولية، وتنقسم السوق الثانوية إلى سوق منظمة ( بورصة الأوراق المالية ) وسوق غير منظمة حيث يتم التعامل فيها خارج البورصة.
- وقد يتم التعامل في الأوراق المالية من جانب مستثمرين محليين أو مستثمرين أجانب فبالنسبة للاستثمار المحلي فإنه قد يتم من خلال الشراء المباشر للأوراق المالية المسجلة في البورصة من جانب المستثمر المحلي أو قد يتم بشكل غير مباشر عن طريق صناديق الاستثمار المحلية.

أما الاستثمار الأجنبي في محفظة الأوراق المالية فإنه يتعلق بتحركات رؤوس الأموال متوسطة الأجل وطويلة الأجل بين دول العالم المختلفة، ويعني شراء بعض الأوراق المالية من أسهم وسندات وخلافه لمؤسسات وطنية في دولة ما عن طريق مقيمي دولة أخرى، ويعطي هذا الاستثمار للمستثمر الحق في نصيب من أرباح الشركات التي قامت بإصدار الأسهم أو السندات إلا أنه ليس له حق المراقبة أو المشاركة في إدارة هذه الشركات ويتميز هذا النوع من الاستثمار في الحصول على عائد مرتفع مع تخفيض وتنويع مخاطر الاستثمار.

1-2- أهمية الاستثمار الأجنبي غير المباشر<sup>2</sup>:

- يلعب الاستثمار الأجنبي غير المباشر دوراً مهماً في تنشيط أسواق الأوراق المالية وذلك من خلال:
- مساهمة مباشرة في تمويل الشركات المحلية في السوق الأولية إما في صورة إقراض لتمويل (سندات) أو في شكل مشاركة في الملكية (أسهم)؛

- زيادة درجة سيولة الأوراق المالية حيث يستطيع المستثمر شراء هذه الأوراق وبيعها بسرعة والحصول على أمواله متى أراد، مما يؤدي إلى زيادة الطلب عليها وارتفاع قيمتها وانخفاض تكلفة الحصول على رأس المال الأمر الذي يشجع الشركات المحلية على طرح المزيد من الإصدارات وهو ما يدفع في النهاية إلى تنشيط سوق الأوراق المالية المحلية؛

<sup>1</sup> - عبد الغفار حنفي، إستراتيجية الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص42.

<sup>2</sup> - <http://www.msrintranet.capmas.gov.eg/ows-img2/worex/tsb3f.doc>. 17/04/2008 5:00 PM.

## الخارجية

- يساهم الاستثمار الأجنبي غير المباشر في تطوير القواعد المحاسبية ونظم التقارير في سوق رأس المال المحلي كما يعمل على رفع مستوى الإفصاح عن المعلومات لأداء الشركات وذلك نتيجة طلب المستثمر الأجنبي لمستوى متقدم من القواعد والإجراءات التنظيمية للتعامل ونظم المعلومات وأيضا طلبه توافر مستوى متقدم من الخدمات التي تساعد على التداول مثل شركات السمسرة، الحفظ والإيداع والتسوية والمقاصة الأمر الذي يؤدي إلى زيادة درجة نمو وكفاءة الأسواق الناشئة؛
- يؤدي تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى إيجاد علاقة حميدة تزيد من كفاءة السوق المحلية عن طريق الاتصال بالمؤسسات المالية الأجنبية التي تملك تكنولوجيا عالية متقدمة يكون لها أثرها في اجتذاب المزيد من التدفقات وزيادة المعرفة بتلك الأسواق مما يشجع بدوره على تنشيط الاستثمار الأجنبي.

### 1-3- عوامل جذب الإستثمار غير المباشر<sup>1</sup>:

أهم العوامل التي تدفع المستثمر نحو الإستثمار في سوق الأوراق المالية تتمثل في:

- نظام جيد للتسوية؛
  - حماية حقوق المستثمرين والإستقرار السياسي؛
  - سهولة إجراءات التعامل في البورصة؛
  - تنظيم سوق الاصدار وتسهيل إجراءات تأسيس الشركات؛
  - إستكمال البنية الأساسية للبورصة، بتأسيس نظام فعال للتداول الآلي للأوراق المالية.
- وتعتبر هذه العوامل ذات أهمية نسبية كبيرة من وجهة نظر المستثمر ، فقد أسفر وجود نظام جيد لتسوية المعاملات والانتقال اللحظي للملكية الأوراق المالية المتداولة بعد تنفيذ العملية مباشرة ضماناً لسلامة المعاملات وزيادة كفاءتها فضلاً عن ما أدخلته قوانين الاستثمار من وسائل لحماية المستثمر وتحقيق الأمان في السوق، ومن بين هذه الوسائل إنشاء صندوق ضمان للتسويات، التأمين ضد مخاطر الأوراق المالية، إضافة عما أسفر عنه تنظيم السوق من وجود قواعد منظمّة لإصدار الأوراق المالية المختلفة من أسهم وسندات و تنظيم تداولها في السوق الثانوية مع تطوير البنية الأساسية للبورصة عن طريق استخدام نظام جديد لتنفيذ الأوامر لإدارة عمليات التداول والمقاصة والتسوية آلياً من خلال برنامج تخوي على أحدث التقنيات، بالإضافة إلى هذه العوامل جاء الإستقرار السياسي في المرتبة الثانية مؤكداً على أن توفر الأمان من العوامل الرئيسية التي ساهمت في ثقة المستثمر في التعاقدات المالية.
- وأيضا تتمثل عوامل جذب الاستثمار غير المباشر إلى الدول النامية في مجموعة من عوامل الدفع أو العوامل الخارجية التي حدثت في البيئة الاقتصادية العالمية مثل انخفاض أسعار الفائدة العالمية، الاتجاه نحو زيادة التنوع الدولي لمحفظة الأوراق المالية من جانب مؤسسات الاستثمار الدولية.

### 2- أدوات السوق المالي<sup>2</sup>:

يعرف السوق المالي على أنه سوق تداول الأوراق المالية بيعاً وشراءً إلى جانب الأدوات الاستثمارية طويلة الأجل ، فهو بذلك يسمح بالتمويل الطويل الأجل لتحقيق الدخل من خلال الأسهم والمشكلة لحقوق الملكية، والسندات كحقوق دائنية، الأمر الذي يعني المشروعات الاستثمارية وتوظيف الادخارات بما يضمن عائداً مناسباً بأقل التكاليف، وفيما يلي نتناول هذه الأدوات بشيء من التفصيل.

### 2-1- الأسهم :

<sup>1</sup> - [http://www.msrintranet.capmas.gov.eg/ows-img2/worex/inv\\_chap1.doc](http://www.msrintranet.capmas.gov.eg/ows-img2/worex/inv_chap1.doc). 14/04/2008 4:00 PM.

<sup>2</sup> - محمد نوري الشمري، طاهر فاضل البياتي، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص208.

الخارجية

يعرف السهم على أنه المشاركة في الملكية حيث يمثل حق لصاحبه في حصة محددة في ملكية مؤسسة أو مشروع معين، مثبتة بصكوك قانونية يمكن تداولها بيعًا وشراءً في الأسواق المالية الثانوية، وعليه فالأسهم وسيلة من وسائل تمويل الشركة وتكوين رأس المال وتخول لصاحبها حقوق ، وعلى أساس الحقوق والامتيازات تصنف الأسهم إلى:

2-1-1- الأسهم العادية<sup>1</sup>:

يمثل السهم العادي مستند ملكية له قيمة اسمية وقيمة دفترية، وقيمة سوقية وتمثل القيمة الإسمية في القيمة المدونة على قسيمة السهم وعادة ما يكون منصوص عليها في العقد التأسيسي، أما القيمة الدفترية فتتمثل في القيمة الاسمية مضافا إليها الاحتياطات والأرباح المحتجزة مقسومة على عدد الأسهم العادية المصدرة، أما القيمة السوقية تتمثل في القيمة التي يباع بها السهم في سوق رأس المال وقد تكون هذه القيمة أقل أو أكثر من القيمة الدفترية، يتميز هذا الصنف بأنها ليست لديها تاريخ استحقاق معين مسبقًا، فهي إذن مصدر ثقة وأمان للمؤسسة، إضافة إلى أن هذه الأداة توفر لمالكها حق المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة حيث:

- يمكن لمالك الأسهم ترشيح نفسه للمشاركة بإدارة المؤسسة بالقدر الذي يملكه من أسهم؛
- الحصول على نصيب من الأرباح الموزعة بما يعادل النصيب من رأس المال المدفوع.

وتوجد عدة أنواع للأسهم، من حيث الشكل وتكون في شكل صكوك اسمية أو لحامله، والمقصود بالأسهم الاسمية التي يسجل اسم حاملها على وجه الصك، أما الأسهم المصدرة لحامله فهو صك تصدره الشركة ويتداول بين المستثمرين بدون كتابة اسم المالك على وجه الصك بل تنقل الملكية بمجرد الحيازة الفعلية للسهم<sup>2</sup>.

2-1-1-1- تقسيم الأسهم العادية على أساس شكل الإصدار<sup>3</sup>:

أ- سهم لحاملة :

يكون السهم لحامله عندما يصدر بشهادة لا تحمل اسم صاحبها ومن أهم مزايا هذا الشكل أنه يتيح مرونة كبيرة لتداول السهم في سوق الأوراق المالية إذ تكتسب ملكية السهم من هذا النوع بمجرد استلامه، ومن أهم عيوبه الأخطار الكبيرة التي تتعرض لها حقوق صاحب السهم سواء بالسرقة أو بالضبايع.

ب- السهم الإسمي:

يصدر هذا النوع باسم صاحبه مثبتا في الشهادة ويسجل باسمه في سجلات المؤسسة.

ج- السهم الإذني أو الأمر :

ويذكر اسم صاحبه في الشهادة مقترنا بشرط الأمر وعليه يتم انتقال الملكية عن طريق التظهير بدون الحاجة للرجوع إلى المؤسسة.

<sup>1</sup> - هندي منير إبراهيم، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص13.

2-[http://www.msrintranet.capmas.gov.eg/ows-img2/worex/inv\\_chap1.doc](http://www.msrintranet.capmas.gov.eg/ows-img2/worex/inv_chap1.doc)

<sup>3</sup> - حمزة محمود الزبيدي، الاستثمار في الأوراق المالية، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 114.

## 2-1-1-2- مزايا وعيوب الأسهم العادية<sup>1</sup>:

### أ- مزايا الأسهم العادية:

- لحامل السهم الحق في نقل ملكية السهم بالبيع أو التنازل لطرف آخر؛
- لحامل السهم الحق في الحصول على نصيبه من الأرباح التي تقرر المؤسسة توزيعها؛
- مسؤولية حامل السهم تكون محدودة بحصته في رأس المال؛
- لصاحب السهم الحق في التصويت في الجمعية العامة للمؤسسة؛
- حق المساهم في أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة.

### ب- عيوب الأسهم العادية:

- في حالة إفلاس المؤسسة، ليس هناك أي ضمانات لاسترداد قيمة السهم؛
- ليس من حق حامل السهم المطالبة بتوزيع الأرباح طالما لم تقرر المؤسسة توزيعها؛
- لا يجوز للمستثمر حامل السهم الرجوع إلى المؤسسة المصدرة للسهم لاسترداد قيمته؛
- إن توسع قاعدة المساهمين يؤدي إلى انخفاض عائد السهم؛
- مخاطر تقلب أرباح المؤسسة، ففي حالة عدم تحقيق الأرباح فليس من حق المستثمر المطالبة بنصيبه من الأرباح؛
- إن توزيعات الأرباح التي تجريها المؤسسة لا تخفف من العبء الضريبي.

## 2-1-2- الأسهم الممتازة<sup>2</sup>:

يمثل السهم الممتاز مستند ملكية، له قيمة اسمية وقيمة سوقية، وقيمة دفترية، وعلى الرغم من أنه ليس للسهم الممتاز تاريخ استحقاق، إلا أنه قد ينص على استدعائه في توقيت لاحق، ويفضل بعض المستثمرين التعامل بالأسهم الممتازة كونها تجمع بين الأسهم العادية من حيث حق الملكية وبين السندات من حيث الحصول على أرباح محددة بنسبة ثابتة. يكون حق صاحب السهم الممتاز مضمون سواء كانت نتيجة أعمال المؤسسة أرباح أم خسائر. وأقصى ما يستطيع أن يفعله مجلس الإدارة بالنسبة لأرباح الأسهم الممتازة هو إمكانية تأجيلها إلى السنة التالية.

أما في حالة التصفية فيحصل حامل السهم الممتاز على نصيبه م قبل غيرهم من حملة الأسهم العادية. وتقسم الأسهم الممتازة من حيث حقوق حملتها في الأرباح إلى<sup>3</sup>:

### - أسهم ممتازة مجمعة للأرباح :

بالنسبة لهذا القسم، فإنه في حالة عجز المؤسسة عن دفع نسبة الأرباح السنوية يتم تأجيلها إلى السنة التالية.

### - أسهم ممتازة غير مجمعة للأرباح :

<sup>1</sup> - السيد عليوه، تحليل مخاطر الاستثمار في البورصة والأوراق المالية، دار الأمين للنشر، القاهرة، 2006، ص ص 61 - 62.

<sup>2</sup> - هنيدي منير إبراهيم، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، مرجع سابق، ص 16.

<sup>3</sup> - حمزة محمود الزبيدي، الاستثمار في الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ص 176 - 177.

الخارجية

إذا لم تحقق المؤسسة أرباح وعجزت عن دفع النسبة السنوية للأسهم الممتازة، فإنه لا يتم تأجيلها وبذلك يسقط حق حامل السهم في هذا الربح.

**2-1-2-1- أنواع الأسهم الممتازة<sup>1</sup>:** تقسم الأسهم الممتازة من حيث توزيعات الأرباح إلى الأنواع التالية:

**أ- الأسهم الممتازة مجمعة الأرباح:** وهي فئة من الأسهم الممتازة تضمن لحاملها الحق في الحصول على نصيبه من الأرباح عن سنوات سابقة حققت فيها المؤسسة أرباحاً لكن لم تعلن عن توزيعها لسبب من الأسباب.

**ب- الأسهم الممتازة المشاركة في الأرباح:** يقصد بها تلك الفئة من الأسهم الممتازة التي توفر لحاملها ميزة إضافية كحق الأولوية في توزيع الأرباح وذلك بإعطائه الحق في مشاركة المساهمين العاديين في الأرباح الموزعة إما بالكامل أو جزئياً وذلك بعد حصولهم على حقوقهم من الأرباح من عملية التوزيع الأولى.

**ج- الأسهم الممتازة القابلة للتحويل:** تعتبر قابلية السهم الممتاز للتحويل إلى سهم عادي ميزة كبيرة تعطي لحامل هذا النوع من الأسهم، إذ يتيح له أفضلية الحصول على نصيبه من الأرباح قبل المساهم العادي، وفي الوقت نفسه توفر لحاملها أيضاً وخلال فترة زمنية محددة الفرصة لتحويل هذه الأسهم إلى أسهم عادية إذا ما ارتفع السعر السوقي للسهم العادي، مما يحقق له مكاسب رأسمالية.

**د- الأسهم الممتازة القابلة للإستدعاء:** يتم تصنيف الأسهم الممتازة وفقاً لقابليتها للإستدعاء أو السداد من قبل المؤسسة المصدرة إذا كانت قابلة للإستدعاء أو غير قابلة للإستدعاء وقابلية السهم الممتاز للإستدعاء تعطي المؤسسة الحق في إلزام المساهم الذي يحمل هذا النوع من السهم بردها إلى المؤسسة بسعر محدد و على مدار فترة زمنية محددة من تاريخ الإصدار، مما يوفر ميزة للشركة المصدرة نفسها بأن يكون لها الحق في استهلاك هذه الأسهم إذا ما شعرت بأن لديها فائضاً من الأموال إذ يمكنها تضيق قاعدة المساهمين الممتازين لحساب المساهمين العاديين و بالتالي تخفيض الرفع المالي للشركة، على أساس أن الأسهم الممتازة تحمل الشركة أعباء ثابتة تزيد من مخاطر الرفع المالي. وغالباً ما يصدر شرط القابلية للإستدعاء مقترناً بشرط قابلية التحويل إلى أسهم عادية، وذلك على اعتبار أن شرط القابلية للتحويل من صالح المساهم، في حين يعتبر شرط القابلية للإستدعاء في صالح الشركة.

**2-2-1-2- مزايا وعيوب الأسهم الممتازة<sup>2</sup>:**

**أ- مزايا الأسهم الممتازة:**

- لحملة الأسهم الممتازة الحق التعويض في حالة إفلاس المؤسسة قبل حملة الأسهم العادية؛

- لحامل السهم الممتاز الحق في الحصول على توزيعات سنوية تتحدد بنسبة مئوية ثابتة من القيمة الإسمية للسهم الممتاز.

**ب- عيوب الأسهم الممتازة:**

- هناك بعض عقود التأسيس تنص على أن الحق في التوزيعات يكون فقط على السنوات التي تحققت فيها أرباح؛

- لا يحق لحملة الأسهم الممتازة التصويت إلا في الحالات التي تعاني منها المؤسسة من مشاكل كبيرة؛

<sup>1</sup> - محمد مطر، إدارة الاستثمارات الإطار النظري و التطبيقي، الطبعة الثانية، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2001، ص 184.

<sup>2</sup> - عبد الباسط وفا محمد حسن، بورصة الأوراق المالية ودورها في تحويل قطاعات المشروع العام إلى خاص، دار النهضة العربية، 2002، ص 19.



- حملة الأسهم الممتازة يتعرضون لمخاطر أكبر من تلك التي يتعرض لها المقرضين.

## 2-2- السندات :

### 2-2-1- تعريف السند:

السند هو صك تصدره المؤسسة وهو يمثل عقداً أو اتفاقاً بين المقرض والمقرض، وبمقتضى هذا الاتفاق يقرض الطرف الثاني مبلغاً معيناً للطرف الأول الذي يتعهد بدوه برد أصل المبلغ والفوائد المتفق عليها في تواريخ محددة<sup>1</sup>.

ويختلف السند عن القرض لأنه قابل للتداول حيث يمكن بيعه وهو بذلك يحتفظ بسيولة عالية لحامله، ويوجد نوعين للسندات الأول سندات حكومية والثاني سندات الشركات.

أ- **السندات الحكومية:** هي سندات تصدرها الدولة لمواجهة العجز في موازنتها، أو بهدف مواجهة التضخم .

ب- **سندات الشركات:** هي سندات تصدرها الشركات المساهمة للاقتراض من الجمهور ويحظر إصدار هذه السندات على الأفراد والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة التي لم يدفع رأس مالها بالكامل، والشركات الحديثة التأسيس إلا بعد نشر الميزانية الأولى، ولا يجوز أن تصدر الشركات سندات بقيمة تزيد عن رأس المال المدفوع طبقاً لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العمومية<sup>2</sup>. نجد أن للسند عدة امتيازات، نذكر منها:

- ربحية السند لا تتأثر بالخسارة التي يمكن أن تحققها المؤسسة؛
- حامل السند تكون له الأولوية في الحصول على مستحقاته في حلة تصفية المؤسسة؛
- حامل السند يتحصل على الفائدة في موعدها المحدد لاستحقاق السداد الكامل.

### 2-2-2- خصائص السندات:

الخصائص هي تلك العوامل التي تميز السند عن غيره من الأوراق المالية، و تشمل على<sup>3</sup>:

#### أ- الكوبون:

هو عبارة عن الدخل الذي يحصل عليه حامل السند خلال حياة السند، و يتحدد معدل الكوبون للسند اعتماداً على أسعار الفائدة السائدة في السوق.

ب- **تاريخ الاستحقاق:** تشير فترة الاستحقاق إلى عدد السنوات التي بعدها يحصل حامل السند على القيمة الاسمية للسند، والجدير بالذكر أن فترة الاستحقاق تحدد عدد مرات حصول المستثمر على الفوائد ، إلا أنه يجب الانتباه إلى أن الشركات في حالة إصدارها لسندات قابلة

<sup>1</sup> - شمعون شمعون، البورصة وبورصة الجزائر، دار هوم للنشر، الجزائر، 1993، ص33.

2- [http://www.msrintranet.capmas.gov.eg/ows-img2/worex/inv\\_chap1.doc](http://www.msrintranet.capmas.gov.eg/ows-img2/worex/inv_chap1.doc)

<sup>3</sup> - إبراهيم سلطان و آخرون، تحليل و تقييم الأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 248-249 .

الخارجية

للاستدعاء، فلين تاريخ الاستحقاق يصبح غير ذي أهمية ، و نشير إلى أنه يجب التمييز بين تاريخ الاستحقاق الفعلي و تاريخ الاستحقاق الأصلي، حيث أن:

- تاريخ الاستحقاق الفعلي يشير إلى الفترة الزمنية المتبقية على استحقاق السند؛

- تاريخ الاستحقاق الأصلي هو التاريخ الوارد في نشرة الإصدار.

ج- القيمة الاسمية:

وهي القيمة المدونة على السند و التي يتعهد مصدر السند بردها إلى حامل السند في تاريخ الاستحقاق ، ولكن نادرا ما يباع السند بقيمته الاسمية حيث أن للسند قيمة سوقية تتوقف على معدل الكوبون مقارنة بأسعار الفائدة السائدة في السوق لسندات مماثلة تضمن نفس مقدار المخاطر.

د- شروط نقل الملكية :

قد يصدر السند لحامله إذ يمكن نقل الملكية عن طريق البيع أو التنازل ( قابل للتداول )، أما السند الاسمي حيث يتم تسجيل السند في سجلات الشركة باسم مالك السند، فلا يتم نقل الملكية إلا من خلال إجراءات معينة لنقل القيد في سجلات الشركة.

إن معدل الكوبون لكلا النوعين تحدده المؤسسة على ضوء عدد من المتغيرات:<sup>1</sup>

- مخاطر عدم الوفاء بالالتزامات في تواريخ الاستحقاق؛

- المركز الائتماني للمؤسسة؛

- ما إذا كان السند قابلاً للتحويل إلى سهم عادي؛

- مستقبل الصناعة التي تنتمي إليها المؤسسة؛

- أسعار الفائدة السائدة في السوق؛

- حجم المؤسسة.

إن وجود شرط الاستدعاء يؤثر على فترة حياة السند، و الاستدعاء نوعان: استدعاء مفتوح واستدعاء مؤجل.

2-2-3- أنواع السندات:

ويمكن تقسيم السندات إلى عدة أنواع<sup>2</sup>:

- السندات المباشرة : هي سندات تصدر بسعر فائدة ثابت وتستحق السداد عند موعدها الأصلي فقط؛

- السندات ذات سعر الفائدة العائم : هي سندات تصدر بسعر فائدة قابل للتغيير "مقارنة بتغير سعر الفائدة على الودائع لأجل"، نجد أن هذا النوع من السندات يمتاز بتداول في السوق الثانوي نشط جداً؛

- السندات القابلة للتحويل إلى أسهم : يعطي هذا النوع لحامله الخيار بتحويل السند إلى أسهم في رأس مال المؤسسة المصدرة على أساس سعر تحويل يحدد في العادة عند إصدار السندات؛

- السندات المضمونة : عموماً يكون ضمان قيمة السندات برهن الموجودات (عقارات) وهي منتشرة الاستعمال؛

<sup>1</sup> - منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية و أسواق رأس المال، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص30.

<sup>2</sup> - منير إبراهيم هندي، المرجع سابق، ص ص 32 - 33.

- **السندات غير الضمونة:** هنا تكون درجة المخاطرة كبيرة، لكن عموماً يتم إصدار هذا النوع من السندات من طرف مؤسسات مالية ذات سمعة طيبة مما يساعد على التعامل به.

- **تقسيم السندات حسب القابلية للاستدعاء:**

يوجد نوعان من هذه السندات هما :

أ - **سندات غير قابلة للاستدعاء :**

وهي السندات التي يكون لحاملها الحق في الاحتفاظ بها لحين انتهاء أجلها ولا يجوز للجهة المصدرة استدعاؤها للإطفاء لأي سبب من الأسباب، و الأصل أن تكون السندات غير قابلة للإستدعاء إلا إذا نص على قابلية استدعاؤها بصراحة في عقد الإصدار.

ب- **سندات قابلة للاستدعاء<sup>1</sup>:**

وهي سندات تعطي الحق للشركة التي تصدرها في الاستدعاء، وتصدر عادة بعلاوة الاستدعاء، قصد تشجيع المستثمر على شرائها، وتختلف السندات القابلة للإستدعاء من حيث المهلة المسموح بها بالإستدعاء.

فهناك سندات قابليتها للإستدعاء مطلقة أي أن الجهة المصدرة لها الحرية المطلقة في استدعاء السند في أي لحظة تريده بعد إصداره، وهذا النوع نادر جداً، بينما الشائع هي السندات ذات الإستدعاء المؤجل والتي يمنح حاملها مهلة حماية من الإستدعاء تتراوح بين 5 و 10 سنوات من تاريخ الإصدار، وبذلك لا يحق للشركة استدعاء السند قبل مضي المهلة، ولكن بمجرد انتهاء المهلة تصبح لها الحرية المطلقة في الإستدعاء .

## 2-2-4- مزاي و مخاطر الاستثمار في السندات<sup>2</sup>:

### 2-2-4-1- مزاي السندات:

تظهر الميزة الأساسية للسندات في كونها من أدوات الدين الإستثمارية ذات الدخل الثابت، وأهم المزايا التي تمنحها السندات لحاملها هي :

- ميزة ثبات و استثمارية العائد، لأن كوبون السند واجب الدفع مهما كانت نتيجة الشركة المصدرة له؛
- ميزة الأمان في استرداد المبلغ المستثمر، ذلك أن السند غالباً ما يصدر مضموناً بإحدى أصول الشركة، كما أن حامل السند له حق الأولوية عن حامل السهم في استيفاء دينه على الشركة في حالة التصفية أو الإفلاس؛
- ميزة الإعفاء الضريبي، باعتبار السند دين على المؤسسة.

### 2-2-4-2- مخاطر السندات:

مقابل المزايا التي يقدمها السند، هناك مخاطر كثيرة يتعرض لها المستثمرون، وتمثل فيما يلي:

أ- **مخاطر السيولة :** تفتقر السندات لخاصية السيولة، خصوصاً إذا كانت طويلة الأجل، وبسبب هذه الخاصية يتعرض حامل السند لما يعرف بمخاطر القوة الشرائية لوحدة النقد في الفترات التي يسودها التضخم الاقتصادي حيث تنخفض القيمة الحقيقية للسند عن القيمة الاسمية

<sup>1</sup> - حسني علي خريوش وآخرون، الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص ص 86-87.

<sup>2</sup> - محمد مطر، إدارة الإستثمارات الإطار النظري و التطبيقي، مرجع سابق، 2001، ص 210.

الخارجية

التي يصدر بها، وكلما طال أجل السند ترتفع هذه المخاطر والعكس ولتخفيض مخاطر السيولة إلى حد أدنى، ينصح المستثمرون في السندات بأخذ العوامل الآتية بعين الاعتبار وهي:

- حجم الإصدار؛
- حجم الصفقة؛
- فئة السند.

إذ كلما ارتفعت هذه العوامل كلما أدى ذلك إلى ارتفاع السيولة و العكس.

ب- مخاطر تقلب أسعار الفائدة:

تتحرك أسعار الفائدة صعودا أو هبوطا باتجاه معاكس لتحرك أسعار الفائدة السائدة في أسواق المال من هنا يتعرض حملة السندات إلى مخاطر هبوط أسعار سنداتهم عندما ترتفع أسعار الفائدة السوقية خصوصا في فترات التضخم.

ج- مخاطر استدعاء السند:

تصدر بعض الشركات سنداتهم مقرونة بشرط الإستدعاء، ويعطي هذا للشركة المصدرة حق إطفاء سنداتهم خلال فترة محددة بقيمة تدعى القيمة الإستدعائية للسند والتي غالبا ما تكون أعلى من قيمته الإسمية بعلاوة تسمى علاوة الإستدعاء، ويكون شرط الإستدعاء ملازما في بعض الحالات للسندات القابلة للتحويل لذا تستخدم الشركة المصدرة حقها في استدعاء سنداتهم في الأحوال التي ترتفع فيها الأسعار السوقية لأسهمها العادية لدرجة تجعل القيمة التحويلية للسند أكبر من قيمته الإستدعائية ما يغري الشركة المصدرة على استدعاء سنداتهم وذلك لغلق الطريق أمام حملة السندات القابلة للتحويل من تحويلها إلى أسهم عادية ويحدث غالبا عند انخفاض أسعار الفائدة السوقية.

د- مخاطر الإطفاء السنوي للسندات :

يوفر عقد الإصدار في كثير من الحالات للشركة المصدرة الحق في أن تطفئ سنويا نسبة محددة من الإصدار، كما ينص في العقد على الطريقة التي بموجبها تحدد السندات المطفأة، ويستغل المصدرون شرط الإطفاء في الفترات التي تشهد فيها ارتفاع السعر السوقي للسند مقارنة بقيمته الإسمية، فيقومون بإطفاء السندات القابلة للإطفاء ملحقين بذلك أضرار كبيرة بحملة هذه السندات عن طريق حرمانهم من تحقيق أرباح رأسمالية.

هـ- مخاطر الرفع المالي :

طالما أن حملة السندات يشكلون فئة من دائني الشركة المصدرة لذا من مصلحتهم أن تبقى نسبة الرفع المالي للشركة المصدرة في حدود معقولة تحقق توازن هيكل رأسمالها بين مصادر التمويل الخارجي ( الديون ) ومصادر التمويل الداخلي ( حقوق المساهمين )، ومن هنا فإن تجاوز نسبة الرفع المالي لحدود التوازن أمر يحمل في طياته مخاطر على حقوق حملة السندات لظهور منافسين إضافيين لهم ينافسونهم الحق في موجودات الشركة المصدرة إذا ما تعرضت للتصفية أو الإفلاس، إضافة إلى تجاوز نسبة الرفع المالي عن الحدود المعقولة غالبا يصاحبه انخفاض ملموس في كل من أسعار أسهمها و السندات الصادرة عنها.

و- مخاطر الإفلاس :

إن إفلاس الشركة سيؤدي في معظم الأحيان إلى حدوث انخفاض حاد في الأسعار السوقية لهذه الموجودات ستعكس آثاره السلبية على حقوق المساهمين وحملة السندات معا .

2-3- الأوراق المالية القابلة للتحويل:

يختلف القرض القابل للتحويل إلى أسهم عن القرض العادي من حيث أن القرض القابل للتحويل إلى أسهم يمكن استبداله ب أسهم المؤسسة المصدرة لهذا القرض بشروط محددة مقدما وخلال فترة زمنية معينة في نشرة الإصدار، حيث يقصد بالأوراق المالية القابلة للتحويل، السندات والأسهم الممتازة التي يمكن تحويلها إلى أسهم عادية إذا ما رغب صاحبها في ذلك، وعادة ما تكون تلك الأوراق قابلة للاستدعاء بهدف إجبار حاملها على تحويلها إلى أسهم عادية، حيث يحق للمؤسسة الاحتفاظ بحق استدعاء هذه السندات وإلغاء القرض في أي وقت<sup>1</sup>.

2-3-1- فترة ومدة التحويل<sup>2</sup>:

تحدد الفترة الزمنية لتحويل القرض في نشرة إصدار هذا الأخير، وقد لا يتم التحويل خلال العام الأول والثاني أو خلال ثلاثة أعوام الأخيرة من مدة القرض، أي أنه يجب على المؤسسة أن تحدد بوضوح الفترة التي يتم خلالها التحويل إلى أسهم.

2-3-2- معدل التحويل:

يقصد بمعدل التحويل عدد السندات التي يجب إعادتها إلى المؤسسة المصدرة للقرض مقابل الحصول على سهم، أي أن معدل التحويل يمثل عدد الأسهم العادية مقابل كل سند أو سهم ممتاز قابل للتحويل.

$$\text{معدل التحويل} = \frac{\text{القيمة الاسمية للورقة القابلة للتحويل}}{\text{سعر التحويل}} \dots\dots\dots (1)$$

أي أن:

$$\text{القيمة الاسمية للورقة القابلة للتحويل} = \text{معدل التحويل} \times \text{سعر التحويل} \dots\dots\dots (2)$$

يعتبر حاملي السندات القابلة للتحويل إلى أسهم دائنين للمؤسسة المصدرة للقرض مثل أصحاب القرض العادي ولكنهم يتميزون بحق تغيير هذه الصفة من دائنين إلى ملاك عند التحويل.

2-3-3- مزايا وعيوب الأوراق المالية القابلة للتحويل:

أ- مزايا الأوراق المالية القابلة للتحويل:

لهذه الأوراق ميزتين أساسيتين<sup>1</sup> :

<sup>1</sup> - عبد الباسط وفا محمد حسن، بورصة الأوراق المالية ودورها في تحويل قطاعات المشروع العام إلى خاص، مرجع سابق، ص 20.  
<sup>2</sup> - عبد الغفار حنفي إستراتيجية الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 313-314.

الخارجية

- الحصول على معدل عائد ثابت بمجرد شراء هذه الأوراق ( معدل الفائدة على السندات أو قيمة الكوبون كعائد للسهم الممتاز)؛
- التمتع بالمشاركة في نمو و ازدهار الشركة في المستقبل عن طريق حقه في تحويل هذه الأوراق إلى أسهم عادية في أي وقت يختاره.

**ب- عيوب الأوراق المالية القابلة للتحويل<sup>2</sup>:**

- انخفاض الربحية والقيمة السوقية للأسهم العادية للملاك القدامى؛

- تباع هذه الأوراق بقيمة أعلى من مثيلاتها التي لا تتمتع بهذا الحق، وتمثل قيمة البيع بالفرق بين قيمة الورقة المالية عند إصدارها والقيمة التحويلية، ويطلق عليها علاوة التحويل.

**2-4- الأوراق المالية الحكومية :**

يقصد بالأوراق المالية الحكومية صكوك مديونية المتمثلة في السندات وما يماثلها، والتي تصدرها الحكومة بهدف الحصول على موارد إضافية لتغطية العجز في موازنتها أو بهدف مواجهة التضخم، وتمتاز بتضائل مخاطر التوقف عن السداد أو مخاطر تأجيله<sup>3</sup>.

هذا و نضيف أنه يقتصر التصرف بالأسهم عن طريق بيعها بالبورصة، في حين أن التصرف بالسندات يمكن أن يكون بإحدى الطرق

التالية<sup>4</sup>:

- بنظام السحب السنوي حيث تقوم الشركة كل سنة بسحب مجموعة من الأرقام تدفع قيمتها لأصحابها، ويكون ذلك عن طريق الشركة نفسها أو تكليف أحد البنوك بذلك؛

- البيع قبل انقضاء مدة السند، و يتم ذلك عن طريق عرض السندات للبيع عن طريق البورصة؛

- الانتظار لنهاية المدة، و في هذه الحالة تقدم السندات للشركة رأساً أو لأحد البنوك المكلف بصرف قيمتها؛

- أما بالنسبة للسندات الحكومية فيكون التصرف فيها قبل نهاية المدة بالبيع عن طريق البورصة، أو الانتظار لنهاية المدة و تقديمها لأحد البنوك لصرف قيمتها من البنك المركزي.

وتتميز السندات الحكومية بمجموعة من المزايا تجعلها محل اهتمام المستثمرين بالمقارنة مع باقي السندات نلخصها فيما يلي<sup>5</sup>:

- تتمتع السندات الحكومية بدرجة أمان عالية مقارنة بالأنواع الأخرى من السندات، بمعنى أن المخاطرة المرافقة للاستثمار بالسندات الحكومية تكون منخفضة لأن هذه السندات تضمنها الحكومة ومؤسساتها في تحصيل الإيرادات الحكومية كالضرائب؛

- فوائد السندات الحكومية تعفى من ضريبة الدخل، وهذه الميزة الجذابة للمستثمر هي التي تجعل هذه السندات تطرح في أغلب الأحوال مقرونة بشرط الإعفاء الضريبي.

**2-5- مصادر التمويل المستحدثة:**

منذ بداية ثمانينات القرن الماضي ظهرت اتجاهات حديثة في شأن الأوراق المالية التقليدية من أسهم عادية وسندات وأسهم ممتازة تمثلت فيما يلي:

<sup>1</sup> - رسمية قريا قص، عبد الغفار حنفي، أسواق المال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 30.

<sup>2</sup> - منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية و أسواق رأس المال، مرجع سابق، ص 36.

<sup>3</sup> - منير إبراهيم هندي، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 46.

<sup>4</sup> - ضياء مجيد الموسوي، البورصات، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003، ص 27.

<sup>5</sup> - حسني علي خريوش وآخرون، الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقاتها، مرجع سابق، ص ص 83- 84.

**2-5-1-1- اتجاهاً جديدة بشأن الأسهم العادية<sup>1</sup>:****2-5-1-1-1- الأسهم العادية للأقسام الإنتاجية:**

طرحت مجموعة جنرال موتورز في بداية الثمانينات على الأسواق المالية مجموعتين إضافيتين من الأسهم العادية، مجموعة من هذه الأسهم أطلق عليها الفئة " إي " E class وربطت فيها التوزيعات التي يحصل عليها حامل الأرباح التي يحققها قسم الإنتاج لأنظمة المعلومات ومجموعة أخرى أطلق عليها الفئة " إتش " H class وربطت فيها التوزيعات بالأرباح التي يحققها قسم إنتاج الطائرات.

**2-5-1-2- الأسهم العادية ذات التوزيعات المخصصة:**

في 1983 صدر تشريع ضريبي في الولايات المتحدة الأمريكية يسمح للمؤسسات التي تبيع حصة من أسهمها العادية إلى العاملين بها، بخضم التوزيعات على تلك الأسهم من الإيرادات قبل احتساب الضريبة، وجاء هذا في إطار خطة حكومية شاملة لإشراك العاملين في ملكية المؤسسة، كما نص القانون كذلك على إعفاء المؤسسات المالية التي تمنح قرضاً لصندوق العاملين - والذي تم تخصيصه لتمويل شراء الأسهم التي شملها القانون- من دفع الضريبة على 50% من الفوائد التي تحصل عليها.

**2-5-1-3- الأسهم العادية المضمونة:**

الأصل في السهم العادي أنه ليس لحامله الحق في الرجوع للمؤسسة التي أصدرته في حالة انخفاض قيمته السوقية، إلا أنها ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية، سنة 1984 أسهم عادية تعطي لحاملها الحق في مطالبة المؤسسة بالتعويض إذا انخفضت قيمة السهم السوقية، وفي هذه الحالة فإنه:

- يمكن للمستثمر تحقيق أرباح مع كل ارتفاع في القيمة السوقية للسهم؛
- مخاطر التعرض لخسائر تحدث فقط إذا انخفضت القيمة السوقية للسهم إلى أقل من المستوى المحدد للتعويض، وحينها لن تتجاوز الخسارة قيمة الفرق بين سعر الشراء وبين السعر الأدنى للقيمة السوقية، أما إذا لم يتجاوز الانخفاض المستوى المحدد للتعويض، لن يتحمل المستثمر أي خسارة.

**2-5-2- الاتجاهات الجديدة بشأن الأسهم الممتازة:****2-5-2-1- الأسهم الممتازة ذات التوزيعات المتغيرة:**

ظهر سنة 1982 بالولايات المتحدة الأمريكية نوع مستحدث من الأسهم الممتازة ترتبط فيها التوزيعات بمعدل العائد بسندات الخزنة على أن يتم التعديل على نصيب السهم الممتاز من الأرباح مرة كل ثلاثة أشهر بناء على المتغيرات التي تطرأ على عائد السندات وللمحافظة على مستوى ملائم من الطلب على تلك الأسهم عادة ما ينص على ألا تقل نسبة التوزيعات على 7.5% من القيمة الاسمية للسهم.

**2-5-2-2- الأسهم الممتازة التي لها حق التصويت:**

<sup>1</sup> - صلاح سيد جودة، بورصة الأوراق المالية علمياً وعملياً، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1998، ص 78.

هذا الصنف من الأسهم الممتازة تعطى كتعويض لحملة الأسهم العادية المضمونة، و التي يكون لحامله الحق في التصويت بالجمعية العامة والمشاركة في اتخاذ قرارات المؤسسة. و لهذا النوع عدة خصائص<sup>1</sup> أهمها:

- لحملة الأسهم الممتازة الأولوية في التعويض على حملة الأسهم العادية في حالة الإفلاس؛
- القيمة الاسمية للسهم لا بد و أن تساوي القيمة الاسمية للسهم العادي؛
- لحامل هذه الأسهم الحق في الحصول على توزيعات تعادل تماما ما يحصل عليه حامل السهم العادي؛
- لحاملها حق التصويت في الجمعية العمومية .

### 2-5-3- الانجاهات الجديدة بشأن السندات<sup>2</sup>:

#### 2-5-3-1- سندات لا تحمل معدل كوبون:

تباع بخصم على القيمة الاسمية، على أن يسترد المستثمر القيمة الاسمية عند الاستحقاق كما يمكن بيعها في السوق بالسعر السائد إذا رغب حاملها في التخلص منها قبل تاريخ الاستحقاق.

#### 2-5-3-2- سندات ذات معدل فائدة متحركة:

أستحدث هذا النوع من السندات لمواجهة موجة التضخم، والتي تؤدي إلى رفع معدلات الفائدة مما يترتب عليه انخفاض القيمة السوقية للسندات، وعادة يحدد سعر فائدة مبدئي لهذه السندات ويعاد النظر فيه كل ستة أشهر بهدف تعديله ليتلاءم مع معدلات الفائدة السائدة في السوق.

#### 2-5-3-3- السندات ذات الدخل:

لا يجوز لحملة هذا الصنف من السندات المطالبة بالفوائد في السنوات التي تحقق فيها المؤسسة خسائر، ومع هذا يمكن أن تتضمن بعض العقود المنشئة لهذا النوع من السندات على أن يحصل حامل هذا السند على فوائد عن سنة لم تحقق فيها أرباح من أرباح سنة لاحقة.

#### 2-5-3-4- السندات الرديئة (متواضعة الجودة):

استحدث هذا النوع من السندات في الثمانينات من القرن الماضي، لتمكين أعضاء مجلس الإدارة من امتلاك حصة كبيرة في رأس مال الخاص بالمؤسسة التي يديرونها، وذلك بإصدار قروض تستخدم حصيلتها لشراء جانب كبير من أسهمها المتداولة في السوق، ويترتب على ذلك زيادة كبيرة في نسبة الأموال المقترضة إلى الأموال المملوكة بشكل يجعل الاستثمار محفوظ بشكل كبير من مختلف المخاطر وهو ما يقتضي أن يكون معدل الكوبون يرتفع ليعوض تلك المخاطر.

<sup>1</sup> - رسمية فرياقص، عبد الغفار حنفي، الأسواق و المؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 269 .

<sup>2</sup> - إبراهيم سلطان و آخرون، تحليل و تقييم الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 250.



2-5-3-5- سندتات المشاركة:


تعطي للمستثمر الحق في الفوائد الدورية، إضافة إلى جزء من أرباح المؤسسة.

2-5-3-6- السندات الدائمة:

هي عبارة عن سند ليس له تاريخ استحقاق محدد، و الوسيلة الوحيدة للتخلص من هذا السند هو بيعه لشخص آخر مع احتفاظ المؤسسة بإمكانية شراء السندات التي أصدرتها من السوق مباشرة.

والشكل التالي يوضح الأوراق المالية المتداولة في سوق رأس المال:

شكل رقم (8): الأوراق المالية المتداولة في سوق رأس المال





المصدر: عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، أسواق المال: بورصات مصارف شركات ت أمين شركات الاستثمار، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2003، ص19.

### المطلب الثاني: المحفظة الاستثمارية.

#### 1- ماهية المحفظة الاستثمارية<sup>1</sup>:

عبارة عن مجموعة من الأوراق المالية توفر الفرصة للأشخاص الذين لا يملكون القدرة على إدارة استثماراتهم بصورة مباشرة للمشاركة في الأسواق العالمية والمحلية، وعند شراء وحدة في الصندوق يحدد المستثمر طريقة حصوله على العائد وه ي إما بصورة منظمة بواقع مرة أو مرتين في العام أو إعادة تدوير هذا العائد واستثماره في الصندوق، وعادة يكون سعر الوحدة في صناديق الاستثمار غير المدرة للدخل مرتفعة لأن العائد على الاستثمار يستخدم في شراء وحدات إضافية وهذا النوع من صناديق الاستثمار يلاءم المستثمرين الذين لا يحتاجون إلى الدخل المتحقق بصورة منتظمة، إذ أنه يستهدف تحقيق النمو في رأس مال المستثمر من خلال زيادة سعر الوحدة.

#### 1-1 - تعريف المحفظة الاستثمارية :

المحفظة الإستثمارية هي عبارة عن مجموعة من الأوراق المالية تعود ملكيتها إلى شخص طبيعي أو معنوي، مستثمرة في أصول مالية فردية أو متحدة مع أصول أخرى ذات عوائد مستقلة أو مرتبطة، تركز على درجات مختلفة من المخاطرة، تتطلب من المستثمر توفير البيانات والمعلومات عن الأوراق المالية في السوق المالي، فالمحفظة أداة مركبة من أدوات الاستثمار بحيث تتكون من أصليين أو أكثر وتتم إدارتها من طرف شخص مسؤول عنها يسمى مدير المحفظة، هذه الأوراق المكونة للمحفظة يمكن أن تكون أسهم فقط و في هذه الحالة تسمى المحفظة - محفظة أسهم - أو تكون سندات فقط و تسمى المحفظة -محفظة سندات - كما قد تكون المحفظة مشكلة من الإثنين معا و يطلق عليها اسم - المحفظة الهجينة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - [http://www.msrintranet.capmas.gov.eg/ows-img2/worex/inv\\_chap1.doc](http://www.msrintranet.capmas.gov.eg/ows-img2/worex/inv_chap1.doc) 14/05/2008 11:30 PM.

<sup>2</sup> - حمزة محمود الزبيدي، الاستثمار في الأوراق المالية، مؤسسة الوراق للنشر، الطبعة الأولى الأردن، 2002، ص 15.

### 1-2- أهداف المحفظة الإستثمارية :

يتم الاستثمار في محفظة الأوراق المالية وفق مجموعة من الأهداف أهمها<sup>1</sup>:

- توزيع مخاطر الاستثمار على عدد من الأوراق المالية ما يحقق أقل مستوى من المخاطر عند مستوى معين من العائد المتوقع، أي تحقيق أعلى عائد ممكن عند مستوى معين من درجة المخاطرة المرتبطة بالأوراق المالية؛
- تعتبر نظرية المحفظة الإستثمارية أسلوباً فعالاً لتحليل مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية، لأنها تركز على مبدأ تنوع المخاطر وتخفيضها عن طريق ربط الاستثمار في الأوراق المالية مع بعضها البعض عند إدارة وتكوين المحفظة؛
- جمع البيانات المالية والمحاسبية بالشركات و توفيرها للمستثمر بالأسلوب و الكيفية التي تمكنه من اتخاذ القرار الاستثماري المناسب باعتبارها مدخلات؛
- استثمارها الفائض النقدي لدى البنوك وشركات التأمين، في الأوراق المالية من أجل تحقيق أقصى عائد و ضمان تلبية حاجة البنك والمؤسسة المالية للسيولة مما يعزز من قوة مركزها المالي.

### 2- أنواع المحافظ الاستثمارية:

#### 2-1- أنواع المحافظ الاستثمارية وفقاً لهيكل رأس مالها<sup>2</sup>:

##### 2-1-1- المحافظ الاستثمارية المغلقة:

وهي التي تقتصر على فئة محددة أو مختارة من المستثمرين، وعادة ما يكون لها هدف محدد وعمر محدد يصفى بعده الصندوق وتوزع عوائده على المستثمرين، وتتاح هذه الصناديق بصورة دورية بين الحين والآخر، وذلك إذا تبين لخبراء أن هناك فرصة جيدة متاحة للاستثمار في مجال معين، وهذه الصناديق تبيع الأسهم التي تصدرها ولكنها لا تلتزم بإعادة شرائها إذا ما رغب حاملها في التخلص منها، أي أن هذه الصناديق لا تلتزم باسترداد الأوراق التي تصدرها وإنما يتم تداولها في سوق الأوراق المالية مثلها مثل أسهم أي مؤسسة مساهمة أخرى على أساس أسعار السوق.

##### 2-1-2- المحافظ الاستثمارية المفتوحة:

وهي صناديق تتميز بأنها تفتح المجال أمام المستثمرين للدخول والخروج منها دون قيود تذكر، وأنها تقدم عروضاً للاستثمار بلا انقطاع للأوراق المالية الجديدة للبيع لجمهورها، وتتميز صناديق الاستثمار المفتوحة أيضاً بلأن عدد الأسهم التي تحتويها محفظة الصندوق غير ثابت وغير محدد، وإنما يتقلب نتيجة عمليات البيع والشراء والاسترداد، ويبقى الصندوق مفتوحاً للدخول والخروج منه طالما أن نشاط المحفظة ظل قائماً،

<sup>1</sup> - منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق و المنشآت المالية، مرجع سابق، ص 424.

<sup>2</sup> - منير إبراهيم هندي، صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدخرين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 35 - 41.

## الخارجية

ويتمكن المستثمر شراء أوراق من هذه المحفظة عندما يشاء وذلك بعد إخطار قصير المدى قد لا يتجاوز الأسبوع، وفي هذه الحالة يتم إصدار أوراق جديدة لسد الفراغ الذي تركه المستثمر ببيعه لأوراقه. وتتميز محافظ الاستثمار المفتوحة كذلك أنها تكون جاهزة ومستعدة دائما لرد قيمة وثائق الاستثمار عند الطلب.

### 2-2-2- أنواع المحافظ الإستثمارية حسب أهدافها<sup>1</sup>:

هناك عدة أنواع من المحافظ الإستثمارية يمكن إجمالها في الأنواع الآتية :

#### 2-2-1- محفظة الدخل :

تهدف هذه الصناديق إلى المحافظة على أصول الصندوق وتحقيق عائد دوري معقول على الاستثمار، تركز محفظة الدخل على الأوراق المالية التي تعطي دخلا سنويا عاليا سواء كان مصدرها توزيعات الأرباح النقدية لحملة الأسهم أو الفوائد التي تدفع لحملة السندات، غالبية الذين يفضلون محافظ الدخل إما أن يكونوا من صغار المستثمرين و الذين يعتمدون في معيشتهم على الدخل من هذه الأوراق المالية أو من المستثمرين المحافظين الذين لا يجذبون المخاطرة ولو كانت هذه المخاطرة تنطوي على عوائد أكبر.

#### 2-2-2- محفظة النمو:

تهدف هذه الصناديق إلى تحقيق نمو طويل الأجل وعائد مستقبلي كبير بدل من العائد الجاري، تركز محفظة النمو على أدوات الاستثمار التي تحقق إيرادات رأسمالية تؤدي إلى نمو أموال المحفظة وزيادتها، وتعتمد هذه المحفظة أساسا على شراء أسهم الشركات التي تحقق نمو في مبيعاتها وتتبع سياسات متقدمة وأبحاث مكثفة لاختراق أسواق جديدة أو التي تظهر سجلاتها نموا مضطربا في المبيعات والأرباح المحتجزة، ومن طبيعة أسهم الشركات المكونة لمحفظة النمو أن توزيعات أرباحها النقدية ليست كبيرة حيث أن إدارة هذه الشركات تلجأ في العادة إلى رسملة احتياجاتها وذلك من أجل استخدام هذه الأموال في عملياتها، ويتفق المستثمرون في محافظ النمو على هذه السياسة، إذ ما يهمهم هو زيادة معدل النمو وليس التوزيعات النقدية للأرباح، وهذه الصناديق تناسب المستثمرين الذين يعتمدون على عائد استثماراتهم لتغطية نفقات معيشتهم.

#### 2-2-3- المحفظة المختلطة:

تهدف هذه المحافظ إلى المحافظة على أصولها وتحقيق دخل دوري إلى النمو الرأسمالي طويل ومتوسط الأجل مع أقل قدر من المخاطر السوقية المتوقعة، بحيث تركز على التوزيعات النقدية للأرباح بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية الناتجة عن أسهم الشركات التي تحقق نموا عاليا في إيراداتها وتقوم المحافظ المختلطة بتنويع استثماراتها ما بين الأسهم التي تعطي توزيعات نقدية عالية و الأسهم التي تؤدي إلى نمو وزيادة أموال المحفظة الإستثمارية، وهذه الصناديق تناسب المستثمرين الذين يعتمدون جزئيا على عائد استثماراتهم في تغطية أعباء معيشتهم، وفي نفس الوقت يرغبون في تحقيق قدر من النمو المضطرب في استثماراتهم.

#### 2-2-4- المحفظة المتوازنة:

تتكون المحفظة المتوازنة غالبا من الأسهم العادية والممتازة وسندات، حيث يأمل المستثمر في هذا النوع من المحافظ الحصول على أرباح رأسمالية بالإضافة إلى توزيعات نقدية من أرباح الأسهم ومن فوائد السندات وفي نفس الوقت المحافظة على رأس المال المستثمر، حيث يمكنها

<sup>1</sup> - نزيه عبد المقصود مرجع سابق صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي، ص 98 - 99.

تلبية احتياجات فئتين مختلفتين من المستثمرين هم : المستثمرون الذين يرغبون في الحصول على دخل من استثماراتهم ربما لاعتمادهم على ذلك الدخل في تغطية معيشتهم، والمستثمرون الذين يهدفون إلى تحقيق نمو لاستثماراتهم.

### 2-2-5- المحافظ المتخصصة في الصناعات :

هي تلك المحافظ التي تتخصص في استثمار أسهم شركات صناعية مختارة مثل شركات الطيران أو الموارد الطبيعية أو الشركات التي تتعلق صناعاتها بالطاقة والنفط وغيرها، حيث يحقق هذا النوع من المؤسسات أرباح ومكتسبات كبيرة في غالب الأحيان.

### 2-2-6- محافظ إدارة الضريبة:

هي تلك المحافظ التي لا تجري توزيعات على المستثمرين، بل تقوم بإعادة استثمار ما يتولد من أرباح في مقابل حصول المستثمر على أسهم إضافية بما يعادل قيمتها، وبالتالي لا يدفع المستثمر ضريبة طالما لم يحصل على توزيعات نقدية، فللضريبة تستحق فقط عند بيع الأسهم، وهذا النوع من المحافظ يناسب المستثمرين الذين يرغبون في تأجيل دفع الضريبة لسنوات لاحقة.

### 3- خصائص المحفظة الإستثمارية<sup>1</sup>:

تتميز المحفظة الإستثمارية بمجموعة من الخصائص التالية :

#### 3-1- العائد و المخاطرة:

#### 3-1-1- العائد :

يمثل العائد أحد الأهداف الأساسية التي يتم أحدها بعين الاعتبار عند اتخاذ القرارات الإستثمارية التي تخص الأوراق المالية، وكما اشرفنا سابقا فإن المحفظة الإستثمارية هي أداة مركبة تتكون من مجموعة متنوعة من الأوراق المالية، وعليه فالعائد الناتج عنها يمثل المتوسط المرجح لعوائد الأوراق المالية المشكلة للمحفظة، وتشكل عوامل الترجيح في نسبة الأموال المستثمرة في كل صنف للأوراق المالية المكونة للمحفظة، وبالتالي تكون صيغة العائد كما يلي<sup>2</sup>:

$$R_p = \sum X_i \cdot R_i \dots\dots\dots (1)$$

حيث:

$$R_i = \text{عائد الورقة المالية } i$$

$$X_i = \text{نسبة الأموال المستثمرة في الورقة المالية } i$$

$$n = \text{تمثل عدد الأوراق المالية المكونة للمحفظة.}$$

وبذلك يمكن استنتاج العائد المتوقع للمحفظة، و هو عبارة عن المتوسط المرجح للعوائد المتوقعة للأصول المالية المشكلة للمحفظة، ويعطى العائد المتوقع للمحفظة بالصيغة التالية:

<sup>1</sup> - عبد الغفار حنفي، الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005، ص 387.

<sup>2</sup> - Bertrand Jacquillat et Bruno slonik " Marchés Financiers : gestion de portefeuille et des risques " Gauthier Villars , Paris , 2eme édition ,1994 , P 87 .

$$E(R_p) = \sum X_i \cdot E(R_i) \dots\dots\dots (2)$$

حيث:

$$E(R_i) = \text{العائد المتوقع للورقة المالية } i$$

### 3-1-2- المخاطرة:

يقصد بالمخاطرة تلك الخسارة المتوقعة نتيجة عدم التأكد من العائد المتوقع تحقيقه مستقبلا من الإستثمار في محفظة الأوراق المالية ، وتعطى الصيغة العامة لمخاطرة المحفظة بالعلاقة التالية:

$$\delta^2(p) = \sum \delta_i^2 \cdot X_i^2 \dots\dots\dots (1)$$

حيث:

$$\delta_i = \text{الانحراف المعياري للاستثمار.}$$

غير أنه عند حساب مخاطرة المحفظة يجب الأخذ بعين الاعتبار تغير عائد كل أصل من الأصول المالية وكذا درجة الارتباط الموجودة بين عوائد الأصول المكونة للمحفظة .

ومنه يمكن حساب الارتباط بين الأصول المالية من خلال معامل التغير و معامل الارتباط.

### 3-1-2-1- صيغة المخاطرة حسب معامل التغير<sup>1</sup> : cov (Ri . Rj)

معامل التغير بين معدل العائد لأصلين ماليين، يمكن أن يكون موجبا أو سالبا أو معدوما، وذلك حسب الحالات التالية:

- إذا كانت تغيرات معدلات العائد للأصلين الماليين تسيرا في نفس الاتجاه فإن معامل التغير يكون موجبا؛
  - أما إذا كانت تغيرات معدلات العائد للأصلين الماليين تسيرا في اتجاهين معاكسين فإن معامل التغير يكون سالبا؛
  - وفي حالة ما إذا كانت تغيرات معدلات العائد للأصلين الماليين مستقلة عن بعضها البعض فإن معامل التغير يكون معدوما.
- ويمكن حساب معامل التغير حسب الصيغة الرياضية التالية:

$$\text{cov}(R_i \cdot R_j) = P(R_i \cdot R_j) \cdot \delta_i \cdot \delta_j \dots\dots\dots (1)$$

حيث :

$$P(R_i \cdot R_j) = \text{معامل الارتباط بين الاستثمارين } i \text{ و } j .$$

<sup>1</sup> - Bertrand Jacquillat et Bruno slonik, Marchés Financiers : gestion de portefeuille et des risques " Gauthier Villars, 2eme édition, Economica, Paris,1994 , P 87 .

الخارجية

$\delta_i \cdot \delta_j =$  تمثل الانحرافات المعيارية لعوائد الاستثمارين.

ومنه تعطى صيغة المخاطرة بدلالة معامل التغيرات كما يلي :

$$\delta^2 (p) = \sum \delta_i^2 \cdot X_i^2 + \sum \sum X_i \cdot X_j \cdot \text{Cov} (R_i \cdot R_j) \dots\dots\dots (2)$$

**3-1-2-2- صيغة المخاطرة بدلالة معامل الارتباط :**

معامل الارتباط عبارة عن معيار إحصائي يوضح العلاقة بين متغيرين و اتجاههما، ويأخذ معامل الارتباط قيمة محصورة بين (+ 1) و (-1) و ذلك حسب الوضعيات التالية :

- $1=P$  إرتباط موجب و تام، إذا كانت العوائد لنوعين من الأصول المالية ذات علاقة إرتباطية تامة وموجبة بمعنى أن العوائد لها نفس الاتجاه؛
- $1=-P$  إرتباط سالب و تام، إذا كانت العوائد لنوعين من الأصول المالية تسير في اتجاهين متعاكسين؛
- $0=P$  إرتباط معدوم، إذا كانت العوائد لنوعين من الأصول المالية مستقلة عن بعضها البعض.

وتعطى الصيغة الرياضية لمعامل الارتباط لنوعين من الأصول المالية حسب العلاقة التالية<sup>1</sup>:

$$\delta (R_i) \cdot \delta (R_j) \cdot P (R_i \cdot R_j) = \text{cov} (R_i \cdot R_j) \dots\dots\dots (1)$$

ومن خلال هذه العلاقة يتضح أن إشارة معامل الارتباط تتوقف على معامل التغيرات بين المتغيرين  $(R_i \cdot R_j)$  ومنه تعطى صيغة المخاطرة بدلالة معامل الارتباط كما يلي :

$$\delta^2 (p) = \sum \delta_i^2 \cdot X_i^2 + \sum X_i \cdot X_j \cdot P (R_i \cdot R_j) \cdot \delta (R_i) \cdot \delta (R_j) \dots\dots\dots (2)$$

**3-2- التنوع:**

تحتوي سوق الأوراق المالية على العديد من الأصول المالية التي تتفاوت من حيث العائد ودرجة المخاطرة وعادة ما تكون الأصول المالية التي لها عائد أكبر هي التي تكون فيها درجة المخاطرة كبيرة لأن العلاقة بين العائد والمخاطرة هي علاقة طردية، غير أن القرار الإستثماري الرشيد يساعد على زيادة العائد دون زيادة مماثلة في درجة المخاطرة وذلك بأن تتضمن المحفظة الإستثمارية أوراق مالية مختلفة المخاطر كأساس لزيادة العائد وبهذا يقصد بالتنوع قرار المستثمر الخاص بمكونات المحفظة، فالتنوع الجيد في تشكيلة المحفظة من شأنه تخفيض درجة المخاطرة التي يتعرض لها عائد المحفظة دون أن يترتب على ذلك تأثير عكسي على حجم ذلك العائد<sup>2</sup>.

و للتنوع عدة طرق، أهمها تنوع جهة الإصدار و تنوع تاريخ الاستحقاق ، فالتنوع في جهة الإصدار يقصد به عدم توجيه مكونات المحفظة نحو أصول مالية تصدرها شركة واحدة و إنما يجب توجيهها إلى عدة شركات.

<sup>1</sup> - حنفي عبد الغفار، سمية قرياقص، الأسواق و المؤسسات المالية، مرجع سابق، ص 132.

<sup>2</sup> - ناظم محمد نوري الشمري، طاهر فاضل البياتي، أساسيات الاستثمار العيني و المالي، مرجع سابق، ص 270.

أما تنوع تواريخ الاستحقاق فيقصد به تنوع استثمار مخصصات المحفظة في أنواع مختلفة من الأوراق المالية طويلة وقصيرة الأجل للتقليل من الخسائر، غير أن الإستثمار في هذه السندات يترتب عليه تقلبات كثيرة في العائد السنوي المتحصل عليه من تلك الإستثمار في تلك الأوراق، من جهة أخرى فإن الإستثمار في السندات الطويلة الأجل يساهم في استقرار العائد المتولد عن تلك السندات إلا أن أسعار هذه الأخيرة قيمتها السوقية تتعرض لتقلبات شديدة نتيجة لتقلبات أسعار الفائدة في السوق.

### المطلب الثالث: آثار الاستثمارات الأجنبية في الأسواق المالية على اقتصاديات الدول النامية.

#### 1- الآثار الإيجابية للاستثمار الأجنبي غير المباشر:

##### 1-1- دور الأسواق المالية في تنمية الاقتصاد الوطني<sup>1</sup>:

تلعب أسواق الأوراق المالية دوراً حيوياً وهاماً في عملية التنمية الاقتصادية حيث تشكل قنوات يتم من خلالها تدفق الأموال من الوحدات التي تحقق فوائض نقدية، إلى الوحدات التي تعاني من عجز مالي، وتحتاج إلى قنوات ملائمة لتلبية متطلباتها التمويلية، سواء تعلق الأمر بالأفراد أو المؤسسات أو القطاع الحكومي، وبغض النظر عن كونها أسواقاً محلية أو إقليمية أو عالمية. وتسهم سوق الأوراق المالية في عملية التنمية الاقتصادية من خلال:

##### 1-1-1- تعبئة المدخرات المالية:

تسهم سوق الأوراق المالية في تنمية العادات الادخارية من خلال تشجيع الأفراد على استثمار فوائضهم في قنوات ادخارية تؤمن لهم دخلاً إضافياً وتوفر لهم درجة كبيرة من السيولة في بيع أسهمهم وقت يشاؤون وبأقل كلفة ممكنة عن طريق التوجه إلى السوق الثانوية.

##### 1-1-2- توفير السيولة للمستثمرين:

أصبحت الأسواق المالية تلعب دوراً هاماً وحيوياً في عمليات التمويل المالي للمشاريع الاقتصادية المختلفة في معظم الاقتصاديات المتقدمة وبعض الاقتصاديات النامية، إذ ارتبط دورها الريادي في تعبئة الموارد المالية والمدخرات وتوجيهها نحو الاستثمارات المنتجة.

##### 1-1-3- التنبؤ بحالة الاقتصاد الوطني واتخاذ الإجراءات المناسبة:

تعد أسعار الأوراق المالية المتداولة في البورصة مؤشراً للحالة الاقتصادية المستقبلية للبلاد، فهي تعتبر بمثابة إنذار مبكر للقائمين على شؤون الاقتصاد في الدولة لاتخاذ الترتيبات اللازمة والإجراءات التصحيحية عندما يلزم الأمر. فإخفاض أسعار الأسهم يعتبر مؤشراً على إقبال الاقتصاد على مرحلة كساد، وارتفاع أسعارها يعتبر مؤشراً على قدوم مرحلة انتعاش.

<sup>1</sup> - ياسر يوحسون، شادي أحمد زهرة، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية \_ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (27) العدد(1) 2005. ص08 ، متاح على الموقع الإلكتروني:



**1-1-4- تحويل الفائض غير الموظف إلى إدارة مختصة (الشركات المساهمة) بدلاً من جامعي الأموال:**

يسهم السوق في تشجيع تأسيس الشركات المساهمة ذات الميزة التشاركية والتي تتلاءم مع طبيعة العادات الادخارية. فالشركات المساهمة تتيح للمواطنين توظيف وتجميع رؤوس أموالهم الصغيرة ضمن رأس مال الشركة الكبير الذي يمكنها من القيام بمشروع تنموي هام. ويساعد ذلك على زيادة حصيلة ضريبة الدخل ويقلل أعباء الدوائر المالية في التدقيق ويوفر فرص عمل جديدة تخفض معدلات البطالة.

**1-1-5- الرقابة على أداء الشركات:**

تعتبر البورصة جهة رقابة خارجية غير رسمية على كفاءة سياسات الشركات التي يتم تداول أوراقها المالية في البورصة، فالشركات التي تتبع إدارتها سياسات استثمارية وتشغيلية وتمويلية على مستوى عالٍ من الكفاءة تتحسن أسعار أسهمها في البورصة، أما الشركات التي تتبع إدارتها سياسات غير كفئة فإنها تنتهي إلى نتائج أعمال غير مرضية و تنحدر أسعار أسهمها في السوق نحو الهبوط.

**2- الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي غير المباشر<sup>1</sup>:****2-1- المشاكل المرتبطة بالاستثمار بالمحفظة:**

تنشأ المخاوف من أن تؤدي التدفقات الخاصة بالاستثمار في المحفظة إلى إضرار باستقرار الاقتصاد الكلي وبالرغم من أن التدفقات الدائمة يمكن أن تؤدي إلى زعزعة الاقتصاد المحلي عند وصولها وكذلك عند خروجها. ويمكن تقسيم المشكلات المرتبطة باستمرارية تدفق الاستثمارات في المحفظة كما يلي:

**2-1-1- حالة خروج رؤوس الأموال :**

ويعني احتمال أن يتخذ المستثمرون الأجانب قراراً مفاجئاً بمغادرة البلد الذي يستثمرون فيه، و يمكن أن تكون بالغة الضرر من حيث إحداث تقلب كبير في أسعار الصرف أو الارتفاع في أسعار الفائدة أو كليهما، و يمكن تقسيم أسباب خروج رؤوس الأموال إلى:

**2-1-1-1- حالة ما إذا كانت التدفقات مؤقتة:**

وهذا النوع من التدفقات التي تسمى أيضاً الأموال الساخنة يكون الدافع إلى اجتذابه عادة إما لوجود اختلالات في السوق أو خطأ في السياسات تؤدي إلى خلق فجوة واسعة بين أسعار الفائدة الداخلية والخارجية، و تحاول السلطات الاقتصادية في كثير من البلدان النامية عدم تشجيع الأموال الساخنة إما بمحاولة إزالة العيوب التي تشجعها، أو عن طريق السيطرة على الآثار الجانبية لتدفق رؤوس الأموال بشتى أشكال التدخلات الحكومية .

**2-1-1-2- حالة خروج رؤوس الأموال بسبب صدمة سلبية:**

فإذا حدثت صدمة سلبية مثل حدوث تطور سياسي غير متوقع، أو انخفاض في ثمن سلعة التصدير الأساسية، أو الزيادة في ثمن سلعة الاستيراد الرئيسية أو التغيير في الضرائب التي تؤثر على العائد من هذه التدفقات.

<sup>1</sup> - هالة حلمي السعيد، الأسواق المالية الناشئة و دورها في التنمية الاقتصادية في ظل العولمة، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 53.

وفي كلتا الحالتين سيكون رد فعل المستثمر هو بيع ما بحوزته من الأوراق المحلية ما يؤدي إلى انخفاض أسعار الأوراق المالية ، و بالتالي انخفاض في المؤشر العام.

## 2-2- حالة زيادة تدفقات رؤوس الأموال للاستثمار بالمحفظه :

من الآثار المترتبة على الزيادة في تدفق رؤوس الأموال أن الحجم الأكبر من رؤوس الأموال التي تفتد إلى البلد من خلال أسواق رأس المال المحلية تؤدي إلى التوسع في حجم الأصول المالية المحلية وزيادة في الطلب على السلع المحلية، وما قد يتبع ذلك من تسارع في معدلات التضخم.

## خلاصة الفصل:

يشكل التمويل الخارجي لعمليات التجارة الدولية عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر وكذا عن طريق الاستثمار في سوق الأوراق المالية، مصدر تمويلي بديل مهم بالنسبة للدول النامية التي تعاني من عجز في التمويل أو التي تريد تنوع مصادر التمويل لديها، حيث يعمل هذا الشكل من التمويل على توفير السيولة اللازمة لإنشاء مشاريع اقتصادية تساهم بشكل كبير في الاقتصاد الوطني للدول المضيفة، وبالتالي عدم لجوء الدول النامية إلى الديون الخارجية الممنوحة من الدول المتقدمة عن طريق مختلف المؤسسات الدولية والتي تثقل كاهلها بالشروط السياسية المصاحبة لهذه القروض من جهة، ومن جهة أخرى الفوائد الكبيرة المفروضة على هذه القروض والتي تتسبب بمشاكل اقتصادية كبيرة لهذه البلدان النامية.

يوفر الاستثمار الأجنبي المباشر، رؤوس الأموال اللازمة، لإقامة مشاريع مكلفة تتطلب تكنولوجيا عالية يعمل على توفيرها وتسييرها عن طريق يد عاملة متخصصة، كما تساهم هذه المشاريع المقامة في زيادة صادرات الدول من السلع والخدمات أو على الأقل توفير هذه المنتجات في السوق المحلي وعدم اللجوء إلى استيرادها من العالم الخارجي.

فيما تساهم الاستثمارات الأجنبية في الأسواق المالية في توفير السيولة اللازمة للمؤسسات الوطنية والتي تمكنها من مواصلة نشاطها وتوسيع نشاطها بشكل يساهم في الاقتصاد الوطني بشكل كبير، كما تكون مشاركة الأجانب في السوق المحلية عامل من عوامل تطويرها، فهذه المشاركة تفرض العمل بالمقاييس الدولية المعمول بها في الأسواق العالمية لحماية المستثمر وتوفير ظروف مثلى للاستثمار.

## الفصل الرابع

أثر تحرير الخدمات المالية على

القطاع البنكي في الصين

تمهيد:

تقوم الصين بتحرير مجموعة من الخدمات المالية والبنكية بشكل متزامن وفق جدول التزاماتها تجاه المنظمة العالمية للتجارة وإن كان بشكل تدريجي، حيث قامت بتحرير القطاع المالي والمصرفي وكذا تحرير حساب رأس المال، الذي كانت تفرض عليه السلطات المركزية رقابة شديدة، مما جعل القطاع المالي والبنكي يعاني من زيادة المنافسة الأجنبية نظرا إلى أن الصين قد بدأت بالفعل بإتاحة قدر كبير من المشاركة الأجنبية في هذا القطاع.

شكلت سنة 2007 معلما هاما، باعتبار أن الصين عملت على التنفيذ الكامل لالتزاماتها تجاه المنظمة فيما يخص تحرير الخدمات المالية. عملت البنوك الأجنبية في الأسواق الناشئة على تحقيق الكفاءة وذلك من خلال تعزيز المنافسة ونقل المهارات والخبرات والتكنولوجيا التي تفتقر لها البلدان النامية ومنها الصين، كما أنها تشكلت في نفس الوقت تحديات لصانعي السياسات الاقتصادية في مجال إدارة وتيرة التحرير ورفع مستوى مهارات الإشراف وإدارة السياسة النقدية.

تشير الدراسات الميدانية التي أعدها البنك الدولي إلى أن عدد كبير من البلدان النامية التي بدأت بالشروع في تحرير القطاع المالي، زادت فيها مخاطر الأزمات المالية نتيجة هذا التحرير، ولوحظ أنه منذ الثمانينات أن أكثر من ثلثي البلدان الأعضاء في صندوق النقد الدولي وحسب دراسات ميدانية لهذا الأخير واجهت مشاكل كبيرة في القطاع البنكي.

في اقتصاديات الأسواق الناشئة، الأزمة المصرفية عادة ما تقتزن بميزان المدفوعات وذلك بفتح حساب رأس المال بسبب تحرير التجارة في الخدمات المالية الأمر الذي ينطوي على تدفقات كبيرة لرأس المال، والمشاركة الأجنبية ستؤدي بالتأكيد إلى زيادة النشاطات المالية والبنكية وتحرير حساب رأس المال في اقتصاديات الأسواق الناشئة، حيث أن مشاركة البنوك الأجنبية من شأنه أن يسرع الانفتاح على صعيدي القطاع البنكي المحلي وتحرير حساب رأس المال على وجه الخصوص، الأمر الذي من شأنه أن يجعل البلد المضيف يعمل على إنشاء أنظمة مراقبة متطورة وفعالة أكثر لمسايرة هذا الانفتاح، مما يؤدي إلى تحرير حساب رأس المال دون إجراء تعديلات كبيرة فيما يتعلق بنظم أسعار الصرف والسياسات النقدية.

تحرص البنوك على توفير خدمات مالية راقية لمختلف المتعاملين معها باعتبارها مؤسسات خدمية، لذلك كلما وفر البنك خدمات أرقى وأكثر تطوراً كان بإمكانه استقطاب عدد أكبر من الزبائن. التزمت الصين بفتح القطاع البنكي بالكامل سنة 2006 مما يفرض عليها فتح القطاع أمام البنوك الأجنبية الأمر الذي سيؤثر على القطاع البنكي الصيني بشكل مباشر.

### المطلب الأول: الأثر الاقتصادي لتحرير الخدمات المالية.

توفر البنوك الأجنبية وخاصة الوافدة من البلدان المتقدمة خدمات مالية ذات جودة عالية لم تكن متوفرة لدى البلدان النامية المستضيفين لهذه الاستثمارات، حيث ستستفيد مختلف المؤسسات الاقتصادية وكذا الأفراد من هذه الخدمات التي لم تكن متوفرة من قبل. كما تفرض هذه المنافسة على السلطات تطوير ودعم البنوك المحلية لمواجهة البنوك الأجنبية، الأمر الذي يساهم في تطوير القطاع البنكي المحلي.

#### **1- الأثر الاقتصادي للخدمات المالية<sup>1</sup>:**

تعتبر كفاءة الخدمات المالية أمر حيوي لأداء الاقتصاديات الصناعية الحديثة، فهي توفر الوساطة بين المقرضين والمقترضين، وتمكن الشركات من تنويع حصة رأس المال وإدارة المخاطر المتعلقة به، وتوفير العديد من الخدمات التقنية اللازمة على الصعيد المحلي والدولي لتمويل التجارة الدولية في البلدان ذات الاقتصاديات الضعيفة، كما تعمل المنافسة في مجال الخدمات المالية والبنكية على تطوير قطاع مالي وبنكي قوي ومتطور.

تكتسب الخدمات المالية دور أكثر أهمية في التجارة الدولية للسلع والخدمات على مستوى الاقتصاد العالمي، وتزداد أهمية الاتحاد الدولي لمقدمي الخدمات المالية في تيسير المعاملات في الاقتصاد العالمي، والذي يعمل على التكامل بين المؤسسات المالية عبر الحدود وتخصيص رأس المال بشكل أكثر كفاءة بين الأسواق الوطنية، ويحفز التنمية الاقتصادية الحقيقية.

صناعة الخدمات المالية تشكل قطاع كبير ومتزايد في كل من البلدان النامية والاقتصاديات المتقدمة، ففي البلدان الصناعية مثلاً الخدمات المالية تمثل بين 2.5% و 13.3% من الناتج المحلي الإجمالي في المتوسط وتمثل نحو 4% من القوى العاملة. في العديد من البلدان النامية تشكل الخدمات المالية أكثر من 5% من الناتج المحلي الإجمالي، وعلاوة على ذلك لها دور في كبير تمويل البنية التحتية.

#### **2- العوامل الرئيسية المساهمة في ازدياد حجم التجارة الدولية للخدمات المالية<sup>2</sup>:**

تعتبر الزيادة الكبيرة التي شهدتها القطاع المالي والبنكي على المستوى المحلي والعالمي نتاج مجموعة من العوامل التي ساهمت وبشكل مباشر في إنعاش هذا القطاع الحيوي وتسهيل مختلف العمليات التي تخصه وأهم هذه العوامل ما يلي:

#### **1-2- تغيير هيكل السوق:**

<sup>1</sup> - Aaditya Mattoo, Financial Services and the WTO: Liberalization in the Developing and Transition Economies, WTO working papers are available, 01 October 2001, p 03.

<sup>2</sup> - James Gillespie, financial services liberalisation in the WTO, Harvard Law School, Prepared for Professor Howell Jackson. 29 April 2000, p04.

المنافسة بين مختلف أنواع المؤسسات المالية قد شهدت زيادة سريعة في السنوات الأخيرة (وخصوصا الوساطة المالية، حيث أصبح الإقراض البنكي في منافسة مباشرة مع أسواق رأس المال كمصدر أساسي لتمويل مختلف المؤسسات )، بحيث أن نشاط عمليات الاندماج وال شراء بصورة متزايدة تهدف إلى وضع إستراتيجية عالمية لعمليات المؤسسات المالية والمصرفية ، وذلك للعمل على تحقيق مكاسب أكبر على المستوى العالمي مستغلة الانفتاح الدولي في هذا المجال، ومواجهة المنافسة الكبيرة المحتملة من قبل مختلف المؤسسات التي تنشط في هذا الميدان.

## **2-2- إلغاء القيود التنظيمية المحلية:**

تعمل مختلف البلدان على تنفيذ التزاماتها في مجال القطاع المالي، ويظهر ذلك من خلال:

- تخفيف القيود المفروضة على الخدمات المالية (لا سيما البنكية) بصورة متزايدة؛
- المواقف المؤيدة للمنافسة من قبل السلطات الرقابية؛
- تحرير التدفقات الرأس مالية الدولية.

## **2-3- تكنولوجيا المعلومات والاتصال:**

تحسين الاتصالات السلكية واللاسلكية، والحوسبة، والتجارة الالكترونية قد أحدثت ثورة في توفير مختلف الخدمات بالجملة والتجزئة، وخفض التكاليف والذي يتيح الوصول إلى مجموعة أوسع نطاقا من الخدمات للمستهلكين، وقد أدت هذه التطورات إلى تحرير تجارة الخدمات عبر الحدود، كما تقلل شبكة الانترنت من العقبات للمؤسسات التي تتعامل مباشرة مع المستهلكين في الأسواق الخارجية.

## **3- أنواع الخدمات البنكية التي تم التطرق إليها في إطار اتفاقية تحرير الخدمات المالية<sup>1</sup>:**

شمل اتفاق تحرير الخدمات المالية في إطار اتفاقيات تحرير الخدمات مجموعة كبيرة من الخدمات البنكية المهمة والمؤثرة في القطاع البنكي، تتمثل هذه الخدمات التي تشملها اتفاقية الخدمات المالية في الآتي:

- قبول الودائع والأشكال الأخرى من الأموال الواجبة إرجاعها إلى المدخرين؛
- الإقراض بكافة أشكاله بما في ذلك قروض المستهلكين وتمويل العمليات التجارية؛
- خدمات المدفوعات وتحويلات الأموال بما في ذلك الائتمان والإقراض والشيكات السياحية والشيكات البنكية؛
- الضمانات والالتزامات المقدمة؛
- الاتجار لحساب البنك أو لحساب العملاء في أدوات سوق الأوراق المالية والشيكات وشهادات الودائع والنقد الأجنبي؛
- المشاركة في إصدار الأسهم وتقديم الخدمات المتعلقة بهذا الإصدار؛
- سمسرة العملات؛
- إدارة محفظة الأوراق المالية؛
- الاحتفاظ بالأوراق المالية؛
- خدمات الائتمان؛
- خدمات الحفظ في الخزائن.

## **المطلب الثاني: التزامات الصين بتحرير الخدمات المالية.**

<sup>1</sup> - James Gillespie, ibid, p 21.

وقعت الصين على اتفاق التجارة في الخدمات عند الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة في نهاية عام 2001، ورغم أن ثمة الإلغاء التدريجي لمدة خمس سنوات فيما يتعلق بنطاق الأعمال التجارية (العمل المصرفي مثل مبادلة العملة المحلية مقابل العملات الأجنبية)، والزبائن (مقيم خارجي يقدم خدمة للمستهلكين الصينيين، أو للشركات العاملة بالصين)، والموقع الجغرافي الذي تنشط به البنوك، فإن الالتزام الشامل من قبل الصين والذي يعتبر الأكثر انفتاحاً بالمقارنة مع بلدان شرق آسيا ومعظم اقتصاديات البلدان النامية إلا أن هناك بعض القيود التي تفرضها الصين والمتمثلة أساساً فيما يلي:

### 1- الوصول إلى الأسواق:

فيما يخص الوصول إلى السوق الصيني وضعت الصين قيوداً على:

- توفير ونقل المعلومات المالية، ومعالجة البيانات والبرامج الحاسوبية ذات الصلة من جانب موردي الخدمات المالية الأخرى؛
- الوساطة المالية الاستشارية، وغيرها من الخدمات الإضافية، بما في ذلك الائتمان والاستشارة والتحليل، ومخلف الاستثمار وتقديم المشورة بشأن عمليات الشراء وعلى إستراتيجية إعادة هيكلة الشركات.

### 2- التغطية الجغرافية<sup>1</sup>:

بالنسبة للعمليات التي تتم بالعملات الأجنبية لصالح قطاع الأعمال، لن يكون هناك أي قيود جغرافية عند الانضمام، ولكن فيما يخص العمليات التي تتم بالعملة المحلية لصالح قطاع الأعمال فإن التقييد الجغرافي سيتم إلغاؤه تدريجياً على النحو التالي:

- عند الانضمام يتم السماح للبنوك الأجنبية بالتعامل بالعملة المحلية في المدن التالية:
- شانغهاي، شنغهاي، وتيانجين وداليان، في غضون سنة واحدة بعد الانضمام؛
- غوانغتشو، وتشوهاي، كينجداو، ونانجينغ ووهان، في غضون سنتين بعد الانضمام؛
- جنان، فوزهو، وتشونغتشينغ، في غضون ثلاث سنوات بعد الانضمام؛
- كومتينغ ويكين وشيامن، في غضون أربع سنوات بعد الانضمام؛
- شانتو، نينغبو، شيان وشنيانغ، في غضون خمس سنوات بعد الانضمام، وجميع القيود الجغرافية سيتم إلزائها.

عند الانضمام، يسمح لموردي الخدمات المالية الأجانب بإقامة مشاريع مشتركة في مجال الاستثمار في الأوراق المالية المحلية وإدارة الأموال والأعمال التجارية تصل إلى 33% كحد أقصى. في غضون ثلاث سنوات بعد انضمام الصين، يزداد إلى 49%.

قبل سنة 1980 كانت السلطات الشيوعية الصينية تمنع بتاتا دخول البنوك الأجنبية للاستثمار في السوق الصيني، حيث كانت البنوك كلها مملوكة للدولة بالكامل ولا تعاني من أية منافسة على المستوى المحلي. كما أنها لا تهدف إلى تحقيق أرباح رأس مالية، بل كانت تعمل على تطبيق

<sup>1</sup> - Yan Cui, Development of Foreign Banks in China, Financial Faculty, Nankai University pp 4 -5 . Disponible sur le site Internet :

-http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/APCITY/UNPAN002818.pdf. 17/03/2008 15:00 PM.



## الفصل الرابع: أثر تحرير الخدمات المالية على القطاع البنكي في الصين

البرامج التنموية التي ترسمها السلطات المركزية الصينية، لذلك كان أثر دخول البنوك الأجنبية جليا وفي ظرف قاسي. وهذا ما سنحاول إظهاره من خلال العناصر التالية.

بعد سنة 1980 وقبل أن تلتزم الصين باتفاقيات منظمة التجارة العالمية، كانت هناك بنوك أجنبية تنشط في الصين وقد تم بالفعل السماح لها بالعمل في مناطق جغرافية معينة مع تحرر تدريجي في نطاق الأعمال البنكية الحساسة، وذلك تلبية لاحتياجات الاقتصاد الصيني، وسيتم توضيح ما سبق من خلال الجدول التالي :

### الجدول رقم(04): التسلسل الزمني لوجود البنوك الأجنبية العاملة في الصين منذ عام 1980:

السنة	النشاط	الموقع الجغرافي	نطاق الأعمال التجارية
1980	مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية : سمح لبنك التصدير والاستيراد الياباني بالنشاط في الصين. هو أول بنك أجنبي قام بإنشاء مكتب تمثيل له في الصين.	على مستوى شنغهاي	تقتصر على الأعمال التجارية من النقد الأجنبي.
1981	تم السماح بإنشاء 31 مكتب لتمثيل بنوك أجنبية ذات السمعة الجيدة.	على مستوى شنغهاي	تقتصر على الأعمال التجارية من النقد الأجنبي.
جويلية 1982	بروك الأجنبي المتخصصة في تمويل النشاطات الصناعية الكبيرة.	يمكن للبنوك الأجنبية أن تنشط في 5 مناطق اقتصادية خاصة حددتها السلطات.	فقط في الأعمال التجارية من النقد الأجنبي.
1983	البنك التجاري هونغ كونغ نانيانج فتح فرع في شنتن.	على مستوى شنتن.	فقط في الأعمال التجارية من النقد الأجنبي
سبتمبر 1990	السماح للبنوك الأجنبية أن	5 مناطق اقتصادية	فقط في الأعمال التجارية

	تنشط على مستوى شنغهاي.	خاصة وشنغهاي.	من النقد الأجنبي.
1992	السماح للبنوك الأجنبية فتح في اثنين من أكبر المدن الصينية.	شانغهاي وشنزن	في الأعمال التجارية من النقد الأجنبي.
أوت 1994	صدرت لأول مرة قرارات تسمح للمؤسسات المالية الأجنبية بالإضافة للبنوك الأجنبية بالنشاط.	23 مدينة ومقاطعة بما فيها العاصمة بكين.	فقط في الأعمال التجارية من النقد الأجنبي.
ديسمبر 1996 الى أوت 1998	يسمح للبنوك الأجنبية بأن تتعامل في الأعمال التجارية باليوان في مناطق محدودة على أساس تجريبي.	تقتصر على الأعمال التجارية باليوان بوندونغ، شنغهاي وشنزن.	الودائع والقروض باليوان، والسندات الحكومية، والاستثمار في الأوراق المالية.
أفريل 1998	السماح للمصارف الأجنبية للدخول في سوق البنوك الصينية بشكل كامل.		
جويلية 1999	يسمح للمصارف الأجنبية الرامية إلى توسيع الأعمال التجارية باليوان.	سمح للمصارف الأجنبية التي تتعامل باليوان لتوسيع نطاق الأعمال التجارية من شنغهاي وشنزن إلى المحافظات المجاورة.	1) يمكن للمصارف الأجنبية الاقتراض من المصرف المركزي لتصل إلى 100 مليون يوان لتمويل الأعمال التجارية. 2) يمكن للبنوك الأجنبية أن تقترض من البنوك الصينية. 3) البنوك الأجنبية يمكن أن تحظى بنفس المعاملة

			<p>في سوق البنك الصيني "الإنتربنك".</p> <p>4) الحد الأقصى للاقتراض هو مرة واحدة في السنة تصل إلى 100 مليون دولار من البنك المركزي الصيني.</p>
ديسمبر 2001	<p>دخلت الصين منظمة التجارة العالمية وتوقيع اتفاق التجارة في الخدمات GATS.</p>		
ديسمبر 2002	<p>يسمح للمصارف الأجنبية أن توسع الأعمال التجارية باليوان في أكثر من 5 مدن.</p>	<p>وتم توسيع نطاق الأعمال التجارية باليوان إلى غوانغتشو، وتشوهاي، كينجداو، نانجينغ، و ووهان.</p>	
ديسمبر 2003	<p>المصارف الأجنبية يسمح لها بأن توسع نشاطها من الأعمال التجارية باليوان أكثر في 4 مدن إضافية.</p>	<p>تم توسيع نطاق الأعمال التجارية باليوان لتشمل لجان، فوزهو، وتشونغتشينغ وتشنغدو.</p>	
جويلية 2004	<p>تنظيم عمليات البنوك الأجنبية العاملة في الصين وفق أنظمة تشغيل التي صدرت عن هيئة الرقابة المصرفية الصينية.</p>	<p>الحد الأقصى لرأس مال الفروع الأجنبية والأقسام العاملة التابعة لها خفضت إلى 500 مليون دولار.</p>	
ديسمبر 2005	<p>المصارف الأجنبية يسمح لها بأن</p>	<p>تم توسيع نطاق الأعمال</p>	

	توسع نشاطها من الأعمال التجارية باليوان أكثر في 5 مدن إضافية.	التجارية باليوان لتشمل كوفينغ، بكين وشيامن، كسيان، وشنيانغ. تشجيع البنوك الأجنبية على الإعداد لعمليات في منطقة غرب وشمال شرق الصين.	
ديسمبر 2007	لم تعد تخضع فروع البنوك الأجنبية للقيود الجغرافية.		

**Sources: CBRC and WTO (2007).**

عملية الانفتاح الموضحة في الجدول أعلاه كانت متواضعة نسبياً، وذلك قبل انضمام الصين إلى المنظمة العالمية للتجارة لأن مثل هذا التحرير لم يكن سوى من جانب واحد ( الجانب الصيني ) وعلى أساس الاحتياجات الاقتصادية للبلد فقط، والتي تختلف تماماً عن الاتفاقيات متعددة الأطراف والمحكومة بقواعد تحرير التجارة في الخدمات المالية بموجب اتفاقات دولية، وبعد سنة 2001 ازدادت عملية الانفتاح وبشكل تدريجي والتي اتسمت بالشفافية، وتوسيع نطاقها لتشمل جميع الالتزامات الموقعة مع أعضاء المنظمة العالمية للتجارة وبشكل لا يضر بالمصالح الصينية.

**3- الرقابة على رأس المال والأنظمة الحصيفة على دخول الأجانب<sup>1</sup>:**

للرغم من أن تحرير الصين لتجارة الخدمات المالية هو الأكثر انفتاحاً بالمقارنة مع بلدان شرق آسيا، إلا أن العديد من الخدمات المالية ذات الصلة بالمعاملات التجارية ستكون محدودة لأن حساب رأس المال مراقب عن طريق قائمة من الضوابط التي تعتمدها السلطات الصينية، وستعرض من خلالها رقابة الصين على رأس المال والقروض التجارية ذات الصلة.

وفي الواقع، فلن نظام الرقابة على رأس المال جعلت المباشرة في تدفقات رأس المال تقتصر في معظمها على قروض المصارف التجارية عبر الحدود، وبالتالي فإن معظم أنشطة البنوك التجارية ذات الصلة تتجه إلى الطريقة الأولى لتوريد الخدمات، أي التوريد عبر الحدود، والتي ستكون مقيدة ومراقبة، ومع ذلك فإن الطريقة الثالثة لتوريد الخدمات المالية، أي الحضور التجاري سوف يسمح بانتقال رأس المال إلى حد كبير.

<sup>1</sup> - Law of the People's Republic of China, on Banking Regulation and Supervision, Disponible sur le site Internet :  
- <http://www.pbc.gov.cn/english/detail.asp?col=6800&ID=50> . 12/04/2008 11:00 PM.

وكما ذكر أعلاه، ما إذا كان بنك أجنبي يرغب في الدخول إلى السوق الصينية يجب أن يأخذ في الحسبان الإجراءات التنظيمية والتي تحددها الاعتبارات الحصرية بشكل رئيسي كجزء من تدابير الحيلة المالية، والتي بمقتضاها لا يتم السماح لل بنوك الأجنبية بالعمل ضمن السوق الصيني إلا إذا كانت البنوك ذات سمعة عالمية كبيرة ومؤهلة لدخول السوق<sup>1</sup>.

فعلى سبيل المثال، من أجل أن يؤسس بنك أجنبي فرع له في الصين، يجب أن يكون إجمالي الأصول التي يملكها البنك على الأقل 20 مليار دولار أمريكي في نهاية السنة السابقة لتقديم طلب الاستثمار في السوق الصيني، بيد أنه بالنسبة لبنك أجنبي يرغب في إقامة مشروع مشترك مع شريك من الصين، يكون المبلغ المطلوب والمحدد لإجمالي الأصول المصرفية ليست سوى نصف المبلغ المطلوب من بنك مستقل أي ما قيمته 10 مليار دولار أمريكي.

توظيف رأس المال يختلف أيضا في حالة ما إذا كان بنك أجنبي يرغب في أن يقدم مجموعة متنوعة من الأعمال التجارية في الصين، فمثلا إذا كان فرع لبنك أجنبي مهتم بتوفير مجموعة كاملة من الأعمال البنكية لجميع أصناف الزبائن بشكل مشترك مع شريك صيني، في هذه الحالة يشترط في رأس المال الفرع المراد توظيفه يجب أن يكون 500 مليون دولار أمريكي، وبالإضافة إلى ذلك سيتم تقسيم رأس المال الفرع بالعملة المحلية والعملات الأجنبية حيث لا يقل عن 300 مليون دولار تكون باليوان بالفرع والباقي تكون بالدولار الأمريكي.

الشرط نفسه ينطبق على تشكيل قسم من فرع البنك الذي ينشط بالصين بمشروع مشترك مع أحد البنوك، حيث تشترط القوانين الصينية أن يكون رأس المال من قسم تابع لفرع أجنبي أو من خلال مشروع مشترك يجب أن لا يقل رأس المال المراد توظيفه عن 300 مليون دولار أمريكي، منها 200 مليون دولار ينبغي أن تكون باليوان.

أما إذا كان البنك الذي يرغب في إقامة فرع مستقل في الصين، يجب أن يكون رأس المال المراد تشغيله بقيمة 1 مليار دولار أمريكي على الأقل، وينبغي أن يكون منها مبلغ 600 مليون دولار باليوان والباقي بالدولار الأمريكي.

أما فيما يخص المدة الزمنية التي تلتزم بها البنوك الأجنبية فإن القوانين الصينية، تنص على أنه ينبغي أن يكون التشغيل في الصين لمدة لا تقل عن 3 سنوات، كما ينبغي أن يكون المشروع مربحا لمدة لا تقل عن سنتين متتاليتين.

كما ينص القانون الصيني أيضا على أنه لدى إنشاء فرع ثانوي (تابع لأحد أقسام فروع البنوك الأجنبية) المطلوب أن تكون 100 مليون دولار مشغلة باليوان كرأس مال تشغيلي للفرع، وبالإضافة إلى ذلك، مجموع رأس المال الفرع الثانوي لا ينبغي أن تتجاوز 60% من رأس المال الفرع المسجل.

<sup>1</sup> - Interim Provisions for Administering Business Operations of Foreign-capital Banks and Chinese-foreign Equity Joint Banks in Special Economic Zones, , Disponible sur le site Internet :

- [http://www.fdi.gov.cn/pub/FDI\\_EN/Laws/Banking/P020060620356726091970.pdf](http://www.fdi.gov.cn/pub/FDI_EN/Laws/Banking/P020060620356726091970.pdf) 14/04/2008 10:30 PM.

وعموما فان القانون الصيني يشترط أن رأس المال للفرع الأجنبي المسجل هو 1 مليار دولار أمريكي، والحد الأقصى للفرع لديها قدرة على إنشاء نحو 6 فروع ثانوية.

#### 4- وجود البنوك الأجنبية في الصين:

##### 4-1- حجم وشكل دخول البنوك الأجنبية<sup>1</sup>:

تسعى البنوك الأجنبية من مختلف أنحاء العالم إلى التوجه للاستثمار في السوق الصيني العملاق والذي هو بحاجة إلى مختلف أنواع التمويل وكذا هو بحاجة إلى خبرات أجنبية تعمل على إدارة الأموال المتدفقة وبشكل كبير وتوجيهها بما يعمل على سد متطلبات الاقتصاد الصيني المتنامي وبشكل مستمر، ورغم قدرة الاقتصاد الصيني على استيعاب استثمارات كبيرة من هذه البنوك إلا أن البنوك الأجنبية لديها في الوقت الحاضر وجود صغير نسبيا في الصين وبكل المقاييس، بحيث لا يمثل إجمالي حجم أصول البنوك الأجنبية سوى 1.4% من جمالي الأصول المصرفية الوطنية الصينية.

والجدول التالي يبين لنا وجود أكبر عشرة بنوك أجنبية العاملة في الصين والتي تمارس نشاطها في السوق الصيني:

جدول رقم (05) : وجود البنوك الأجنبية العاملة في الصين ( أكبر 10 بنوك من ناحية الأصول بالمليون دولار أمريكي):

الأصول	اسم المصرف	الرتبة
--------	------------	--------

<sup>1</sup> - <http://siteresources.worldbank.org/INTRANETTRADE/Resources/Topics/Services/WangBankEntryChina2021f-Presentation.pdf>. 14/04/2008 10:30 PM.

1	HSBC	7570.83
2	Citibank	6700.39
3	Tokyo-Mitsubishi	3333.36
4	Standard Chartered	3032.45
5	Mizuho	2923.57
6	UFJ	2858.42
7	SMBC	2463.76
8	Bank of East Asia	2121.63
9	Deutsch Bank	677.57
10	Dutch Commercial Bank	627.62
	إجمالي الأصول المصرفية الخارجية	48050.85
	إجمالي أصول البنوك الأجنبية العاملة كنسبه من مجموع الأصول المصرفية الصينية	% 1.40

Source: China Bank Regulatory Commission (2007).

إن نسبة إجمالي أصول البنوك الأجنبية العاملة إلى مجموع الأصول المصرفية الصينية لا تمثل إلا جزءاً ضئيلاً من الأصول المالية في الاقتصاد الصيني وبذلك فإن تأثير هذه البنوك ضعيف جداً، لذلك فإن تخوف البعض من سيطرت البنوك الأجنبية على دواليب الاقتصاد الصيني وتوجيهه لخدمة دول الغرب لا أساس لها من الصحة. وعليه فإن مشاركة البنوك الأجنبية المحدود مقارنة بما تملكه الصين من احتياطات جعلها لا تتحكم في السياسة النقدية للدولة، حيث تتحكم هذه الأخيرة في السياسة النقدية للبلد بشكل مطلق.

إن دخول البنوك الأجنبية بهذا الحجم سوف لن يكون له الأثر الكبير كذلك على تدفقات حركة رؤوس الأموال وبالتالي فإن ميزان المدفوعات لن يتأثر بشكل كبير، وخاصة أن نسبة الاحتياطات الصينية من النقد الأجنبي في زيادة مستمرة، فمثلاً كانت الاحتياطات الإجمالية سنة 2002 في دود 400 مليار دولار أمريكي وفي سنة 2008 وصلت هذه الاحتياطات إلى 1200 مليار دولار، كما أنها تستثمر 900 مليار دولار إضافية في أدوات الخزينة الأمريكية.

أما الشكل الأساسي الذي تتبناه معظم البنوك الأجنبية للدخول إلى السوق الصيني هو عن طريق إنشاء فروع لها بالصين دون التواجد الفعلي المؤثر لهذه البنوك والجدول التالي يوضح لنا شكل تواجد هذه البنوك الأجنبية:

جدول رقم (06): المؤسسات المالية الأجنبية في الصين.

المجموع	مؤسسات التمويل الأجنبية	مشروع بنك مشترك	الأقسام	البنوك الأجنبية
27	03	10	14	الأقسام
162				162 الفروع
13		04	09	الأقسام الفرعية
16		01		15 الفروع ثانوية
218	03	15	09	177 المجموع

Source: China Bank Regulatory Commission (2007).

الجدول أعلاه بين لنا أن هناك 162 فرع للبنوك الأجنبية على مستوى الصين ككل وذلك حتى جويلية 2007 في حين لا يوجد سوى 14 قسم مستقل تابع لهذه الفروع الأجنبية والمنتشرة في مختلف أنحاء الصين. من حيث حجم الأصول، الأقسام الفرعية لا تمثل سوى 6% من إجمالي الأصول الأجنبية في الصين والجدول التالي يوضح أوجه المقارنة بين الفروع العاملة في الصين والأقسام التابعة لها:

جدول رقم (07): مقارنة بين الفروع والأقسام التابعة لها العاملة بالصين (الوحدة مليار دولار):

نسبة: القسم / فرع	المجموع	الفروع	الأقسام
0.059	48.844	46.3	2.74 الأصول
0.068	22.4	21.04	1.44 القروض
0.039	43.93	42.4	1.65 الخصوم
0.067	12.4	11.97	0.8 الودائع
0.105	0.225	0.2	0.021 الربحية

Data source: China Bank Regulatory Commission (2007).

تبلغ نسبة أصول أقسام الفروع الأجنبية العاملة في الصين 0.059 من إجمالي الأصول مما يعني أن البنوك الأجنبية لا تستثمر إلا في بعض المدن الساحلية الهامة أي أن الانتشار الجغرافي للبنوك الأجنبية في الغالب تقع في اثنتين من أهم مدن الساحل: شانغهاي وشنجن، والتي تحقق فيها أرباحا كبيرة.



4-2- دوافع دخول بنوك الأجنبية للصين والزيائن الذين تتعامل معهم<sup>1</sup>:

يتمثل الحافز الأساسي لدخول البنوك الأجنبية إلى السوق الصيني في إتباع البنوك الأجنبية لأنشطة عملائها في مجال الاستثمار الأجنبي المباشر وهو الهدف الذي لا يختلف كثيرا عن تجارب البلدان الأخرى ، والبنوك الأجنبية تتواجد في المناطق الصينية التي تستقطب الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث نجد أن معامل الارتباط مرتفع جدا فيصل إلى 0.8، فالبنوك الأجنبية إذن تحذو حذو الشركات الأجنبية، و من غير المستبعد أنها قدمت أساسا لشركات الاستثمار الأجنبي المباشر في الصين وخاصة في مجال الصناعة التحويلية ، والجدول التالي يمثل القروض الهنكية الخارجية حسب القطاعات:

جدول رقم (08) : القروض المصرفية الخارجية الصينية حسب القطاعات ( الوحدة بملايين اليوان ) :

القطاعات	إجمالي القروض	إجمالي النسبة (%)
قطاع الصناعات التحويلية	119.283	55.8
قطاع الآلات	12.539	5.9
قطاع الالكترونيات	25.969	12.1
قطاع المواد الكيماوية	26.316	12.3
قطاع الصناعة الخفيفة	26.622	12.4
قطاع الصناعات التحويلية الأخرى	27.836	13.0
قطاع البيع بالتجزئة	8.929	4.2
القطاعات الأخرى	58.316	27.3
المجموع	213.851	100.0
ملاحظة		
إجمالي القروض باليوان	84.448	39.49
إجمالي قروض الدولار والمحولة باليوان	109.422	51.17
إجمالي القروض بالدولار	19.981	9.34

Source: China Bank Regulatory Commission (2007).

4-3- مصادر تمويل البنوك الأجنبية بالصين<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> - Li-Gang Liu, The Impact of Financial Services Trade Liberalization on China, Research Institute of Economy, Trade and Industry, p 08.

<sup>2</sup> - - Li-Gang Lium, ibid, p 12.

أكثر من 60% من قروض البنوك الأجنبية تمنح بالدولار الأمريكي بشكل مباشر أو غير مباشر كما هو مبين بلجدول رقم (8)، والقروض عن طريق اليوان بدأت تزداد تدريجياً، وذلك بدعم زيادة الودائع باليوان، حيث نمت هذه الودائع نمواً سريعاً في السنوات الأخيرة، وبالرغم من هذا النمو، فإن البنوك الأجنبية التي تتعامل باليوان بشكل رئيسي تعرف بعض الصعوبات بسبب القيود المفروضة عليها، وذلك لأنه لم يسمح لها بأن تتعامل باليوان في العمليات التجارية إلا في مناطق جغرافية محدودة سواء مع الدول الأجنبية المستثمرة بشكل مباشر أو الشركات التابعة لها، وفي الآونة الأخيرة تم السماح للبنوك الأجنبية بالتعامل مع الشركات الصينية باليوان.

في السابق، كانت البنوك الأجنبية تعتمد أساساً على السوق بين البنوك لمنح لقروض باليوان، ولكن ما إن أزيلت القيود المفروضة على العمل مع الشركات التجارية للتعامل باليوان، تدعم القرض باليوان إلى حد كبير من وداائع الشركات الصينية، وتجدد الإشارة إلى أن البنوك الأجنبية هي الأقل اعتماداً على السوق بين البنوك للقروض باليوان مقارنة بالبنوك المحلية.

قبل عام 1998 كان هناك اختلاف بين القروض الممنوحة من طرف البنوك الصينية والتي تعتمد على السوق الصيني، والقروض المقدمة من قبل البنوك الأجنبية والتي لا تستطيع تغطية الودائع والتي يتعين عليها تمويل عملياتها عن طريق القروض من مقارها الرئيسية، وذلك نظراً لمحدودية قاعدة الودائع المتاحة لديها من جهة، ومن جهة أخرى فرض قيود على الاقتراض بين البنوك العاملة في السوق.

القروض المصرفية الخارجية الممنوحة من طرف الفروع التي تنشط في السوق الصيني حتى عام 2000 تكاد تعتمد كلياً على الأموال من مكاتبها الرئيسية، والواقع أنه عندما تكون قادرة على الوصول إلى سوق فيما بين البنوك في الصين تقوم بتمويل نشاطاتها عبر هذا الأخير، وتم الاعتماد على الأموال المقترضة من المقر بشكل كبير حتى جويلية 2003 لتلبية احتياجات الاقتراض المحلي.

إن استمرار الاقتراض من مكاتب الرئيسية سببه التوقعات بانخفاض سعر الصرف اليوان، بسبب توقع حدوث انخفاض في قيمة اليوان خاصة بعد أزمة جنوب شرق آسيا خلال الفترة الممتدة بين عامي 1997-1998 والتي عرفت أزمة مالية حادة أثرت على اقتصاديات دول المنطقة وامتد هذا التأثير إلى الصين مما أدى إلى انخفاض اليوان وبشكل حاد، وبالتالي فإن صافي الاقتراض الأجنبي من بنوك المكاتب الرئيسية انخفض بسرعة من أكثر من 22 مليار دولار في عام 1997 إلى 6 مليارات دولار في عام 2002، بيد أنه منذ نهاية عام 2002 الاقتراض من المقر قد ازداد بدرجة كبيرة، وتجاوز الحاجة إلى القروض المقدمة، مما يعكس إلى حد كبير التوجه عكس توقعات بشأن انخفاض قيمة اليوان.

تجدد الإشارة إلى أن الاستدانة المباشرة من المكاتب الرئيسية هي واحدة من أهم القنوات تدفقات رأس المال عبر الحدود والتي يمكن أن تؤثر على عمل البنوك الأجنبية في الصين.

### المبحث الثاني: أثر التحرير المالي على القطاع البنكي الصيني.

### 1- أثر وجود البنوك الأجنبية في الصين على تحرير القطاع المصرفي المحلي<sup>1</sup>:

على الرغم من صغر حجم البنوك الصينية نسبيًا، وتأثير البنوك الأجنبية المحتمل عليها قامت السلطات الصينية بالتعجيل في اتخاذ إجراءات داخلية لإصلاح وتحرير القطاع البنكي، وشمل هذا التحرير ما يلي:

- تحرير أسعار الفائدة ورفع الرقابة عليها؛

- إزالة الحواجز الإدارية التي تحول دون دخول رأس المال الأجنبي من خلال قبول الوافدين الجدد ومعاملتهم على حد سواء على أساس متطلبات تنظيمية شفافة؛

- إزالة الحواجز على مختلف مجالات الأعمال المالية ؛

- الحد من حواجز القطاع المالية والصناعية للسماح للتنافس في نطاق الأعمال التجارية التقليدية؛

- التقليل من مشاركة الدولة من خلال التحول إلى القطاع الخاص والحد من الإقراض المباشر.

### 2- أثر تحرير الخدمات المالية على نطاق العمل المصرفي الأجنبي<sup>2</sup>:

إحدى السمات الهامة في الصين بعد تحرير تجارة الخدمات المالية هي أن المعايير اللازمة للحصول على إذن للعمل في القطاع المالي والبنكي في الصين أصبحت تستند إلى وسائل الحيلة والحذر وحدها، ولا تقوم على أساس اختبار الحاجة الاقتصادية أو القيود الكمية على التراخيص اللازمة، ونتيجة للتغيرات في التنظيم بعد الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وابتداء من سنة 2002 - 2003 أصبح للبنك السلطة الإشرافية عن الأعمال المصرفية 26 من القائمة التي كانت تتطلب الموافقة عليها، بعض الأعمال المصرفية تمنح مرة واحدة لفترة زمنية محددة والمقر الرئيسي للبنوك يمكن أن يقرر ما إذا كان فرع بنك يمكن له إجراء مثل هذه الأعمال، دون الرجوع لموافقة من السلطة التنظيمية. بالنسبة للفئات الجديدة من الأعمال البنكية التي تحتاج إلى موافقة من السلطة التنظيمية، وبمجرد تقديم أي طلب ينبغي اتخاذ قرار في غضون 10 أيام، وبالتالي فإن الانضمام إلى منظمة العالمية للتجارة، قد سرع وبشكل عملي في عملية التقليل من الممارسات التنظيمية الصينية والارتقاء بها إلى المعايير الدولية من ناحية الشفافية والكفاءة مما أدى إلى تحسين ظروف عمل البنوك الأجنبية والارتقاء بالقطاع إلى مستوى جيد.

### 3- أثر وجود البنوك الأجنبية على تدفقات رأس المال عبر الحدود في الصين<sup>3</sup>:

إجمالي تدفقات رأس المال إلى الصين كانت ضئيلة قبل الثمانينات، وبعد إصلاحات عام 1984 والتي تم اعتمادها من طرف السلطات الصينية أساسًا لتشجيع الاستثمار الأجنبي والتي شملت في مجملها القروض المصرفية عرفت التدفقات المالية نحو الصين زيادة كبيرة حيث استحوذت على أكبر حصة من إجمالي التدفقات الموجهة للدول النامية خلال الثمانينات وذلك تزامنًا مع زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر، واستمرت هذه الزيادة بشكل تدريجي ومن أوائل الثمانينات إلى أوائل عام 1994 والذي تم خلاله فتح المجال أكثر أمام البنوك الأجنبية حيث ارتفع الاستثمار الأجنبي المباشر بشكل كبير خلال منتصف التسعينات والذي استأثر بالنصيب الأكبر من تدفقات رؤوس الأموال.

<sup>1</sup> - Caprio, G. Jr, P. Honohan, and J. E. Stiglitz (2001), "Introduction," in Financial Liberalization: How Far and How Fast? ed. by G. Caprio, P. Honohan, and J. E. Stiglitz, (London) Cambridge University Press, pp. 3-30.

<sup>2</sup> - CHRISTOPHER PARLIN, CURRENT DEVELOPMENTS REGARDING THE WTO FINANCIAL SERVICES AGREEMENT, Disponible sur le site Internet :

- <http://www.imf.org/external/np/leg/sem/2002/cdmfl/eng/parlin.pdf>. 22/04/2008 11:00 PM.

<sup>3</sup> - Eswar Prasad , Shang-Jin Wei1, Understanding the Structure of Cross-border Capital Flows: The Case of China, Columbia University Conference, p03.

## الفصل الرابع: أثر تحرير الخدمات المالية على القطاع البنكي في الصين

بعد الالتزام الكامل لتحرير الخدمات المالية سنة 2006 أصبحت الصين على درجة عالية من الانفتاح الاقتصادي وأصبحت المبادلات التجارية مع العالم الخارجي تمثل ما يقرب من 60% من الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2007، حيث قدرت تدفقات رؤوس الأموال عبر البنوك الأجنبية بمائة وسبعون (170) مليار دولار أمريكي، كما أن المصارف الأجنبية قد أصبحت بالفعل قادرة على التعامل مع المشاريع المشتركة، الممولة خارجيا ومع الشركات الصينية، وأصبحت البنوك التجارية الأجنبية تؤدي دورا نشطا في الوساطة وتدفقات رأس المال بالصين. والجدول التالي يظهر بيانات الديون الخارجية الصينية من خلال مختلف المتعاملين الاقتصاديين في البلد:

الجدول رقم (09): بيانات الديون الخارجية الصينية من قبل المقترضين (الوحدة مليار دولار).

	2002	2003	2004	2005	2006	2007
الحكومة المركزية	41.6	47.3	48.96	49.8	50.5	52.8
البنوك الصينية	33.98	34.4	29.84	30	29.1	33.3
المؤسسات الصينية المالية غير المصرفية	08	6.47	5.72	4.38	4.4	4.3
المؤسسات الصينية	15.5	14.7	13.52	11.2	10	7.6
المؤسسات الحاصلة على التمويل الأجنبي	45.2	47.3	46.5	35.2	33.2	37.8
البنوك الأجنبية	..	..	..	17.04	14.5	20.7
الائتمان التجاري				21.6	26.3	36.8
آخرون	1.76	1.63	1.16	0.88	0.5	0.3
المجموع	146.04	151.8	145.7	170.1	168.5	193.6

Source: China Bank Regulatory Commission (2007).

يبين الجدول أعلاه أن المؤسسات الأجنبية الممولة من البنوك الأجنبية وكذا فروع البنوك الأجنبية اقتضت أكثر من 58.5 (20.7+37.8) مليار دولار في عام 2007، أي ما يعادل نسبة 20% من إجمالي الديون الخارجية الصينية في تلك السنة، ومن المؤكد أن فتح مزيد من قنوات

عبر الحدود لتدفقات رأس المال يجعل من الرقابة على رأس المال في الصين أكثر مسامية، والواقع أن البنوك الأجنبية قد لعبت دورا نشطا بالتوسط في القروض البنكية قصيرة الأجل في الصين.

إن أسعار فائدة القروض على العملات الأجنبية والودائع الكبيرة في الصين بعد التحرير في عام 2001 عادة ما تكون محددة من طرف الريبور<sup>1</sup> زائد أساس من 100 إلى 200 نقطة.

ومن ناحية أخرى، فلقد سعر الإقراض بالصين على المدى القصير (أقل من 6 أشهر) للقروض باليوان يتراوح في حدود 5%، مما يوفر فرصا للتحكيم والاختيار بالنسبة للمصارف الأجنبية، بحيث يمكنها الاقتراض من سوق لندن على معدل أقل من 2% ثم تقوم بإعادة إقراض الشركات الأجنبية أو المشاريع المشتركة في الصين أو حتى إقراض الشركات الصينية والتي أصبح بمقدور البنوك الأجنبية تمويلها مباشرة بعد عام 2002 بسعر اللهور زائد 1 إلى 2%، وتحقيق ربحا لا يقل عن 1 إلى 2% من قيمة القرض.

والواقع أن هذا الانفتاح تسبب في ارتفاع القروض القصيرة المدى بسرعة من نحو 20 مليار دولار في نهاية عام 1999 إلى 38 مليار دولار أمريكي في عام 2004، مما دفع السلطات النقدية في الصين إلى إصدار لائحة تنظيمية في 21 جويلية 2004 تدعو إلى التدخل لتقنين حركة الديون الخارجية قصيرة الأجل بين المصارف الأجنبية والمحلية على حد سواء بما لا يزيد عن 5 أضعاف رأس مال تشغيلها. نظرا لحجم رأس المال التشغيلي الموظف من طرف البنوك الأجنبية والذي وصل إلى 5.2 مليار دولار بحلول نهاية عام 2004، فلقد الحد الأقصى للديون القصيرة الأجل المستحقة سنويا التي تنص عليها القوانين اللائحة التنظيمية يجب أن لا تزيد عن 26 مليار دولار.

قناة أخرى لنقل رؤوس الأموال من وإلى البلاد وذلك عن طريق الاقتراض من المكاتب الرئيسية للبنوك الأجنبية إلى الفروع الخارجية التي تستثمر بالصين، وهذا الاقتراض مدفوع بشكل أساسي من خلال عاملين اثنين:

أ- صعوبة الحصول على السيولة اللازمة من السوق الصينية لدعم أنشطته الإقراض بالعملة المحلية، هذا إذا تمكنت البنوك الأجنبية من الوصول إلى اليوان عن طريق السوق البنكي الصيني، وإلا فلن تكون لديهم حوافز للتقليل من الاقتراض من المكاتب الرئيسية، ومن ثم تقل تدفقات رؤوس الأموال الأمر الذي يؤدي إلى تقليل الديون الخارجية.

ب- والعامل الثاني هو مخاطر أسعار صرف العملات، حيث عندما يواجه اليوان ضغوط التقدير السلبية، فإنها تخلق حوافز لفروع البنوك الأجنبية إلى الاقتراض من المكاتب الرئيسية وإقراضها إلى المتعاملين معها في الصين، في حين إذا كان ثمة ضغط على الاستهلاك أي احتمال ارتفاع سعر اليوان، فإنها سوف تقلل من الاقتراض من مكاتبها الرئيسية.

<sup>1</sup> - LIBOR: London Inter Bank Offered Rate .

الليبور كلمة إنجليزية تعني سعر العرض المشترك بلندن وهو معدل في سوق المال بعملة مختلفة، و يتم تحديد المعدل كل يوم في الساعة 11 (بتوقيت لندن) عن طريق رابطة المصرفين البريطانية (BBA). وتكون العينة المختارة من البنوك معروفة مسبقا ومستقر إلى حد ما مع مرور الوقت، أقصى معدلات البيانات تستبعد من الحساب، من أجل تجنب وقوع أخطاء أو أزمة في السيولة والتي يمكن أن تؤثر على هذا أو ذاك البنك من العينة.

وميزة المصارف الأجنبية أنها قد تعمل على التحكيم والاختيار بين السوق المحلية والخارجية وتتوجه إلى الاقتراض مباشرة من المكاتب الرئيسية إذا ما رأيت أن هذا يناسبها، وحرية المفاضلة هذه سوف تجعل الرقابة على رأس المال في الصين أكثر سهولة، ونظام المراقبة يكون أقل فعالية.

لكن الواقع العملي يدل على أن تواجد البنوك الأجنبية في الصين في هذه المرحلة لا يزال صغير نسبياً، وينبغي أن تقوم البنوك الأجنبية العاملة في الصين على مضاعفة رأس المال حتى إلى ثلاثة أضعاف، أي بزيادة تصل إلى 100 أو 150 مليار دولار، والحد الأقصى للديون القصيرة الأجل من النقد الأجنبي سنوياً في إطار النظام الحالي سيكون من 50 إلى 75 مليار دولار.

كما يفترض أن تعمل تدفقات رؤوس الأموال على أن يختفي فرق سعر الفائدة بين الداخل والخارج إذا ما أصبحت كبيرة، مما يجعل السيطرة على رأس المال عملية صعبة.

#### 4- تأثير المصارف الأجنبية في الصين على تحرير سعر الفائدة :

قامت الصين بتحرير سعر فائدة القروض قصيرة الأجل بشكل متسلسل مدروس وموحد النهج وذلك قبل أن يتم تحرير الأسعار على المدى الطويل، فتم تحرير معدلات أسعار الفائدة على القروض الممنوحة للعملاء قبل تحرير معدلات الاقتراض من السوق ما بين البنوك، ويتم تحرير أسعار الفائدة على الودائع من العملات الأجنبية قبل أن يتم تحرير أسعار الفائدة على الودائع بالعملة المحلية، في نفس الوقت تتحدد أسعار الصرف وأسعار السندات الحكومية بشكل كامل من خلال السوق<sup>1</sup>.

في الأول من جانفي من سنة 2004، كانت معدلات الإقراض البنكي المسموح بها تتراوح ما بين 10 نقاط و 170 نقطة وهو سعر الإقراض الذي حدده البنك المركزي ولمدة عام واحد، بعد 29 أكتوبر 2004، تم إلغاء الحد الأعلى لسعر الإقراض، ورغم أن أسعار الفائدة على الودائع ليست محررة بالكامل، إلا أن أسعار الفائدة على الودائع الكبيرة يمكن التفاوض بشأنها بين المودعين والبنوك. الأساس المنطقي لمثل هذا التسلسل عبارة عن إستراتيجية ترمي إلى حماية البنوك وذلك لتجنب الإفراط في المنافسة على الودائع بين البنوك.

البنوك الأجنبية، ورغم صغر قاعدة الودائع باليوان لديها، كانت دائماً نشطة، حيث أنها تعتبر من بين أهم البنوك العاملة في السوق منذ عام 1998، ومشاركتها عملت على المساعدة في توحيد سياسة وطنية مشتركة في السوق بين البنوك عن طريق كسر الحواجز الإقليمية من خلال الدخول الأجنبي في السوق بين البنوك والتعامل باليوان، وتعتبر شنغهاي وشرزهن هما المدينتين الرئيسيتين في السوق بين البنوك، وعملت السلطات للحيلولة دون الإفراط في المنافسة بالنسبة للأعمال التجارية بين البنوك الأجنبية، ولم تتوصل رابطة المصرفيين في شنزهن إلى اتفاق بعد بشأن أسعار الإقراض الأجنبي لليوان.

وينبغي للبنوك أن لا يكون سعر الإقراض لديها أقل من 20 نقطة من متوسط مستوى سعر الإقراض ومع ذلك فإن السوق المركزي لشنغهاي المشترك بين البنوك ليس لديها مثل هذه الممارسات المانعة للمنافسة.

<sup>1</sup> - HASSANALI MEHRAN AND BERNARD LAURENS, Interest Rates: An Approach to Liberalization, Disponible sur le site Internet : <http://www.imf.org/external/pubs/ft/fandd/1997/06/pdf/mehran.pdf>. 21/04/2008 12:30 PM.

وبالفعل، تشير البيانات المتاحة إلى أن أسعار الإقراض ما بين البنوك في شنغهاي انخفضت بمقدار 36 نقطة في عام 2001، ونتيجة لذلك فإن معظم البنوك الأجنبية تقترض من سوق شنغهاي. وخوفاً من فقدان السوق البنكي لصالح شنغهاي، قامت رابطة المصرفيين في شنغهاي في نهاية المطاف بإلغاء هذه القيود في عام 2002<sup>1</sup>.

#### 5- أثر التعديلات الجديدة في القطاع المالي وتحول البنوك التجارية المملوكة للدولة إلى القطاع الخاص<sup>2</sup>:

منذ عام 1996، السلطة التنظيمية قد وافقت على مزاولة أنشطة البنوك التجارية الأجنبية في مائة وثمانية عشر (118) مدينة، بالإضافة إلى أربعة مناطق ريفية بقور السماح للبنوك التجارية أن تنشط بها على أن تشكل هذه البنوك بشكل مشترك بين بنوك من مختلف المدن الصينية و التعاونيات الريفية بهذه المناطق.

إن التزام الصين بمعاملة البنوك الأجنبية بنفس معاملة البنوك المحلية في إطار التزامات المنظمة العالمية للتجارة، والكيفية التي ينبغي أن تعامل بها دخول المؤسسات المالية الجديدة المنشأة إلى السوق البنكي وكذا البنوك المملوكة للقطاع الخاص أثارت مشاكل تنظيمية كبيرة للدولة الصينية في السنوات الأخيرة، لذلك عمدت لجنة تنظيم البنوك إلى إصدار تراخيص لبنوك جديدة والسماح بدخول البنوك المحلية في السوق البنكي الصيني بشكل منظم.

وحتى البنوك الصينية المملوكة للقطاع الخاص، إذا تقدمت بطلب للحصول على رخصة بنكية لمزاولة نشاطها بشكل رسمي، سوف يخضرت من مقدم الطلب أن يكون كشريك استراتيجي للمستثمر الأجنبي، وجاء هذا الإجراء إ ستناداً إلى تجارب والدروس المستفادة من الأسواق والاقتصاديات الناشئة التي تمر بمرحلة انتقالية، لأن بنوك القطاع الخاص بعد التحرير المالي قد فشلت بشكل كبيرة ودافعي الضرائب ( العملاء ) في نهاية المطاف سيتعين عليهم تحمل الخسائر، ولذلك فإن دخول البنوك المحلية ينبغي أن تعامل بعناية كبيرة.

ولذا فإن النظام الحالي يتصرف بصرامة في هذا الإطار، ولكن نظراً للافتقار إلى الشفافية المالية على شروط ال بنوك التجارية المملوكة للدولة وكذا مختلف المؤسسات المالية التابعة لها، فإن المستثمرين من القطاع الخاص قد أصبحوا مترددين بشكل كبير في حمل الأسهم، ويخشى المساهمون على استثماراتهم من أن توجه لتغطية القروض الغير منتجة والموجهة لتمويل المشاريع ذات الطابع الاجتماعي التعاوني، وفي الوقت نفسه يخشون من أنهم لا يستطيعون المشاركة بفعالية في عملية صنع القرار لأن الدولة لا تزال تملك أكثرية الأسهم وبالتالي تتحكم في القرارات المصرفية للبنوك.

وفي الواقع، فإن عملية التحول إلى القطاع الخاص للمناطق الريفية الأربعة المقرر تشكيلها فإن البنوك التجارية سوقه معضلة مماثلة إذا كانت الدولة غير راغبة في أن تتخلى عن السيطرة على مراقبة معظم هذه البنوك المملوكة لها.

#### 6- المساهمات الرئيسية للبنوك الأجنبية في تحرير الخدمات البنكية<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> - Li-Gang Liu, op cit, p 07.

<sup>2</sup> - [http://www.baft.org/content\\_folders/85th%20Annual%20Meeting/ChouFocus\\_Asia.ppt#387,18,Opportunities.19/04/2008](http://www.baft.org/content_folders/85th%20Annual%20Meeting/ChouFocus_Asia.ppt#387,18,Opportunities.19/04/2008) 9:00 AM.

<sup>3</sup> - Public Notice of the CBRC on the Rules for Implementing the Regulations of the People's Republic of China on Administration of Foreign-funded Banks, Disponible sur le site Internet :

- <http://www.cbrc.gov.cn/chinese/home/jsp/docView.jsp?docID=200703220DEB2435789A50E9FF2A1732C43BBA00>. 18/05/2008 10:30 PM.



## 6-1- المساهمة في نمو التجارة الخارجية و جذب الاستثمار الأجنبي:

من خلال المقارنة بين البنوك الأجنبية مع البنوك الصينية يظهر جليا اختلاف كبير بينهما، فلبنوك الأجنبية لها مزايا تنافسية كثيرة بحيث أنها أصبحت المحرك الرئيسي للأعمال التجارية الصينية وتساهم في تطوير القطاع البنكي وذلك لأنها تمتلك خبرة كبيرة وتكنولوجيا متقدمة بالإضافة إلى سيولة كبيرة، كما أنها أصبحت تساهم بشكل مباشر في تمويل قطاعات اقتصادية هامة مثل التجارة الدولية وإدارة النقود والودائع المحلية.

دخول البنوك الأجنبية قد ساهم في إثراء وتنويع المنتجات الصينية في السوق البنكية، الأمر الذي أدى إلى تحسين نوعية الخدمات البنكية في السوق الصيني، وشملت هذه الخدمات في مطلع سنة 2007 المناطق الغربية والوسطى للصين وكذا شمال شرق الصين بعد أن كانت محصورة على كبريات المدن الساحلية مثل شنغهاي وشنزهن، وبالتالي أصبحت المصارف الأجنبية تساهم في تعزيز التجارة الخارجية وجذب الاستثمار الأجنبي بما توفره له من مختلف الخدمات المتقدمة والتسهيلات الكبيرة، ومن ناحية أخرى، فإن البنوك الأجنبية يمكن أن تستخدم شبكتها الدولية لدعم المؤسسات الصينية في مجال التجارة والاستثمار في الخارج وذلك من خلال الاستثمارات المباشرة في الصين أو تخصيص رؤوس الأموال إلى المؤسسات الصينية أو الاستثمارات الإستراتيجية في البنوك الصينية وجعل البنوك الأجنبية توفر رأس المال الأجنبي اللازم للتنمية الاقتصادية في الصين.

## 6-2- المساهمة في نمو الأسواق المالية وإعادة هيكلة وإصلاح القطاع البنكي الصيني<sup>1</sup>:

إن فتح باب المشاركة الأجنبية في السوق البنكي الصيني بشكل تدريجي أدى إلى تزايد الأعمال التجارية التي تمولها البنوك الأجنبية سواء من حيث عدد المؤسسات أو حجم المبالغ المقدمة لهذه المؤسسات مما جعل البنوك التجارية الأجنبية كجزء لا يتجزأ من القطاع البنكي الصيني. إن هذه البنوك قد ساعدت في تحسين نوعية الخدمات البنكية المقدمة إلى الأفراد والمؤسسات على جميع المستويات وذلك من خلال المنافسة الكبيرة في السوق الصيني والتي أدت إلى زيادة قدرة القطاع البنكي على الاستجابة لاحتياجات السوق. ومن أجل تحسين القدرة التنافسية للقطاع البنكي الصيني عملت السلطات في الصين بحزم لمواكبة هذه التغيرات وقامت بسلسلة من الإصلاحات لدعم عملية الانفتاح المالي.

في مؤتمر عمل المالية الوطنية المنعقد سنة 2002 كان تأكيد السلطات على مواصلة إصلاح البنوك التي تملكها الدولة والعمل على النهوض بها لمواجهة التحرير المالي.

<sup>1</sup>- Public Notice of the CBRC on the Rules for Implementing the Regulations of the People's Republic of China on Administration of Foreign-funded Banks, Disponible sur le site Internet :

- <http://www.cbrc.gov.cn/chinese/home/jsp/docView.jsp?docID=200703220DEB2435789A50E9FF2A1732C43BBA00>. 18/05/2008 10:40 PM.



في نهاية عام 2003 تم اختيار أكبر بنكين في الصين وهما بنك التعمير وبنك الصين وقامت السلطات بإعادة هيكلة البنكين ودعمهما بخمسة وأربعين (45) مليار دولار أمريكي كمرحلة أولى لدعم البنوك المحلية.

وفي نهاية عام 2005 البنك الصناعي والتجاري في الصين تلقى دعماً مالياً يقدر بخمسة عشر (15) مليار دولار أمريكي، وفي نفس السنة قامت السلطات بفتح رأس مال بنك الزراعة وبنك الصين، وغيرها من المصارف التي تملكها الدولة، وتم عرضها على المستثمرين المحليين والأجانب، وتم إدراج هذه البنوك في الأسواق المالية.

وتزامن مع هذه الإصلاحات وابتداءً من سنة 2005 قامت السلطات الصينية بإعادة هيكلة وإصلاح البنوك التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم، كما شملت عمليات الإصلاح تعاونيات الائتمان الريفية.

إن تدابير الإصلاح التي قامت بها الدولة الصينية عملت إلى جانب مشاركة المؤسسات المالية الأجنبية كمستثمر إستراتيجي هي التي ساهمت في تحسين إدارة الشركات وتحسين إدارة المخاطر، وتعميق القدرة على الابتكار وتعزيز القدرة التنافسية، لذلك فإن انفتاح القطاع البنكي كان بمثابة دفعة لإصلاح القطاع بكامله.

منذ انفتاح القطاع البنكي الصيني ساهم التعاون بين البنوك الصينية والأجنبية في تحسين القطاع من جميع النواحي، وذلك من خلال التعاون في مختلف مجالات الأعمال التجارية.

البنوك الصينية وبمساعدة شركائهم الأجانب قاموا بتطوير منتجات بنكية جديدة (خدمات بنكية) ترقى إلى المعايير العالمية، كما أن البنوك الأجنبية تمكنت من الاستفادة من أكبر مصدر للتمويل المحلي وذلك عن طريق التعامل باليوان مما جعلها تزيد من كفاءة الخدمات المقدمة وتسوية الأعمال التجارية الكبيرة وتسييرها بشكل حديث وبسرعة مما مكنها من التعامل مع مجموعة كبيرة من العملاء المحليين.

واستناداً إلى القوانين المستحدثة في مجال الأعمال التجارية تمكنت كل من البنوك الصينية والأجنبية بتسيير مشاريع مشتركة وذلك اعتباراً من ديسمبر 2006 تاريخ الالتزام الكامل بالتحرير المالي، حيث بلغ مجموع البنوك الأجنبية التي تساهم في رأس مال البنوك الصينية تسعة وعشرون (29) بنكا تستثمر ما مجموعه تسعة عشر 19 مليار دولار أمريكي في رأس مال واحد وعشرون (21) بنك صيني، مثل هذا الاستثمار في أسهم البنوك الصينية يؤدي إلى تعزيز قاعدة رأس المال البنوك المحلية الصينية وكذا المكانة الدولية للبنوك الصينية، كما تضمن القوانين الصينية حدود تغيير هيكل الملكية بنسب تبقي على سيادة البنوك الصينية. والأهم من ذلك، المشاركة في رأس المال ساعدت البنوك الصينية على تحسين إدارة الشركات ووضع أسس مرجعية مع القواعد الدولية للوصول إلى أفضل الخدمات، وفي الوقت نفسه فإن البنوك الأجنبية قادرة على الاستفادة من ثمار التنمية الصينية والوصول إلى الأسواق المتخصصة وإنشاء موقع لها في السوق الصينية.

### 7- القائم على جباية رسوم قطاع الأعمال البنكية<sup>1</sup>:

بعد انضمام الصين إلى المنظمة العالمية للتجارة بحلول نهاية عام 2001 أصبحت بإمكان البنوك الأجنبية العاملة في الصين أن تجري معاملات بالنقد الأجنبي مع المودعين الصينيين، وعلى الرغم من توفير البنوك الأجنبية خدمات أفضل، إلا أنها فرضت رسوم مقابل هذه الخدمات، والتي لم

<sup>1</sup> - <http://www.boc.cn/en/common/third.jsp?category=ROOT%3Een%3EPersonal+Banking%3EPersonal+Investment+Business%3EFee-based+Business>. 14/04/2008 11.30 AM.

تكن متوقعة تماما من جانب العملاء الصينيين، فعلى سبيل المثال، سيتي بنك في عام 2002 فرض على المودعين رسم ب 6 دولار أو 50 يوان شهريا إذا كان المتوسط الشهري لإيداع العميل أقل من مبلغ 5000 دولار أمريكي.

المصارف الأجنبية الأخرى مثل أتش أس بي سري (HSBC) وبنك شرق آسيا أيضا قاما بفرض رسوم على الودائع ولكن بأشكال مختلفة، البنوك المحلية بدورها اتبعت سياسة البنوك الأجنبية حيث بدأت بسرعة بفرض الرسوم على الودائع بالعملة الأجنبية، ثم بدأ فرض رسوم على المعاملات عبر الصراف الآلي.

الجهاز القائم على جباية رسوم قطاع الأعمال البنكية يعتبر غامض التنظيم في مجال البنوك التجارية في الصين، حيث تسبب في العديد من النزاعات القانونية بين المستهلكين والقطاع البنكي، ولأجل تنظيم هذه العملية قامت السلطة بتنقيح لوائح القوانين بشأن هذه المسألة وتعديلها عن طريق إصدار قاعدة جديدة لتوضيح نطاق الرسوم الجباية على أساس أن أعمال البنوك التجارية تعامل كمؤسسات تجارية، وتم إقرار قوانين تنضم جباية رسوم الأعمال القانونية مع استثناءات محدودة تراعى فيها مصالح البنوك التجارية والتزامات الصين باتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، وبموجب هذه القوانين تمتح البنوك التجارية الحق في فرض رسوم على الوساطة التجارية.

بعض أسعار الفائدة التي يحددها الجهاز القائم على جباية رسوم الأعمال تنظمها الحكومة في بعض الحالات الاستثنائية، ولكن بشكل عام تتحدد هذه الأسعار في السوق، وهذا بسبب معارضة قوية من مجموعات الم تعاملين والرافضة لتدخل الدولة في تحديد أسعار الفائدة، وكان الحل الذي تم التوصل إليه بشأن الرسوم على ودائع الوان، حيث لا يسمح للبنك بتقاضي رسوم على ودائع الوان، والرسوم المفروضة على الودائع بالعملة الأجنبية تبقى قائمة.

من خلال دراستنا لأثر تحرير في الخدمات المالية على القطاع البنكي والقروض البنكية الموجهة لتمويل التجارة الخارجية بدراسة حالة الصين، يمكننا أن نلخص أهم الآثار بعد التحرير الكامل والالتزام الكامل للسلطات الصينية والتي تناولناها فيما يلي:

- دراسة حالة البلد يدل على أنه بعد تحرير التجارة في الخدمات المالية في الصين أصبحت البنوك الأجنبية قوة دفع لتسريع التحرير القطاع البنكي المحلي، وذلك رغم أن البنوك لا تزال صغيرة نسبيا من حيث حجمها.

- تدفقات رؤوس الأموال أساسا بين البنوك الأجنبية ومكاتبها الفرعية أدى إلى معادلة الفرص بين الأسواق المحلية والخارجية، وفي الواقع فإن دور الوساطة الذي تلعبه تدفقات رؤوس الأموال للبنوك الأجنبية سوف تصبح أكثر أهمية إذا أصبح حجم إجمالي الأصول أكبر في المستقبل بعد خفض المزيد من الحواجز على دخول البنوك الأجنبية.

- نتيجة أخرى مهمة تتمثل في أن قروض البنوك الأجنبية للاقتصاديات النامية لا علاقة لها بضوابط رأس المال في الاقتصاديات النامية، وذلك يعني أن تحرير التجارة في الخدمات المالية من المرجح أن تجعل الرقابة على رأس المال أقل فعالية بسبب تدفقات رؤوس الأموال المرتبطة بوجود فروع البنوك الأجنبية.

- تحرير الخدمات المالية يمكن أن يؤدي في الواقع إلى فتح حساب رأس المال أو على الأقل الإسراع في فتح حساب رأس المال في الاقتصاديات النامية.

- وجود البنوك الأجنبية يمكن أن يساعد أيضا في الإسراع في بناء المؤسسات المحلية فهم يجلبون الموارد البشرية ورؤوس الأموال والتكنولوجيا اللازمة لاقتصاد البلد المضيف، ولهذا ينبغي أن يرحب بالبنوك الأجنبية وتحفيزها للمشاركة في القطاع البنكي المحلي.

- إن واضعي السياسات في بعض اقتصاديات الأسواق الناشئة يجب أن يأخذوا في الحسبان أنه بمجرد فتح الخدمات المالية ستواجه منافسة قوية، كما يمكنها أيضا استقبال المزيد من تدفقات رؤوس الأموال إلى اقتصادياتها، وهذا بدوره سوف يجعل المراقبة الموجودة على رؤوس الأموال أقل فعالية.

- تركيز السلطات الصينية على تشجيع إدارة البنوك المحلية بشكل مشترك مع البنوك الأجنبية لتحسين إدارة البنوك الصينية.

- تدفقات رأس المال الكبيرة عبر الحدود سيجعل الفروق بين أسعار الفائدة في الداخل والخارج تختفي ، ولذلك فإنه لم يعد في الإمكان الحفاظ على سياسة نقدية مستقلة.

كما أن الهدف من الزيادات في حرية تدفقات رؤوس الأموال كان ولا يزال الحفاظ على السياسة النقدية المستقلة، كما أن نظام أسعار الصرف يتعين أن تكون مرنة، نتيجة لذلك، وفي حالة الصين حيث يتوقع لتسريع تحرير الخدمات المالية، أن تؤثر على تدفقات رأس المال وسوف تصبح كبيرة مما يسهم بشكل كبير في تمويل الاقتصاد الصيني، مما يعني أن الرقابة على رأس المال في الصين سوف تصبح أكثر مسامية في المستقبل. ولذلك فلن تيرة تحرير حساب رأس المال في الصين سوف تمضي بأسرع مما كان متوقعا وتزايد وتيرة التجارة الدولية بشكل كبير ومؤثر وهذا ما تؤكد التوقعات على المستوى المنظور حيث يتوقع أن تستمر وبنية النمو الكبيرة في الصين وبمعدل متوسط في حدود 10%.

### خلاصة الفصل:

سمحت الصين للبنوك الأجنبية بالعمل منذ مطلع الثمانينات لكن بشكل محدود لتلبية بعض الاحتياجات الاقتصادية للسلطات الصينية في تلك الفترة، واستمرت وتيرة زيادة هامش عمل البنوك الأجنبية لكن بشكل بطيء جدا إلى غاية مطلع سنة 2001 وتوقيع الصين على اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، ومن أهم الاتفاقيات التي وقعت عليها الاتفاقية العامة للخدمات (GATS) التي تتضمن تحرير الخدمات المالية مع فترات انتقالية تتراوح بين خمسة سنوات وسبعة سنوات للدول النامية والأقل نموا على التوالي. تنص اتفاقية تحرير الخدمات المالية على رفع جميع القيود المتعلقة بالقطاع المالي و البنكي مما سيكون له الأثر المباشر على القطاع البنكي.

## الفصل الرابع: أثر تحرير الخدمات المالية على القطاع البنكي في الصين

التزمت الصين باتفاقية الجاتس مما كان له أثر مباشر على القطاع البنكي الصيني، حيث عرف هذا القطاع تغيرات معتبرة خاصة خلال الخمسة سنوات التي منحت لها كمرحلة الانتقالية على اعتبار أنها دولة نامية، والتزمت الصين بالتحرير الكامل لهذا القطاع الحيوي مطلع سنة 2006، إلا أنه يمكن للصين اتخاذ بعض الإجراءات الوقائية المؤقتة لحماية هذا القطاع المهم.

من خلال دراستنا لأثر تحرير الخدمات المالية على القطاع البنكي الصيني توصلنا إلى أن عملية تحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية في الصين قد شكلت حافزا للإسراع في تحرير القطاع البنكي المحلي أمام البنوك الأجنبية، وذلك بالرغم من أن البنوك الصينية لا تزال صغيرة الحجم نسبيا، وأصبحت البنوك الأجنبية تمارس تأثيرا كبيرا على تدفقات رأس المال في الصين.

## قائمة المحتويات

III	الإهداء
IV	الشكر
V	الملخص
VI	قائمة المحتويات
VII	قائمة الجداول
VIII	قائمة الأشكال البيانية
أ	المقدمة
1	الفصل الأول: تحرير الخدمات المالية في إطار المنظمة العالمية للتجارة
3	المبحث الأول: الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية
31	المبحث الثاني: المنظمة العالمية للتجارة
47	الفصل الثاني: المصادر المحلية لتمويل التجارة الخارجية
49	المبحث الأول: البنوك التقليدية
77	المبحث الثاني: البنوك الإسلامية
104	الفصل الثالث: المصادر الأجنبية لتمويل عمليات التجارة الخارجية
106	المبحث الأول: الاستثمار الأجنبي المباشر
128	المبحث الثاني: الاستثمار الأجنبي غير المباشر
152	الفصل الرابع: اثر تحرير التجارة في الخدمات المالية على القطاع البنكي في الصين
154	المبحث الأول: الآثار الاقتصادية لتحرير الخدمات والتزامات الصين
167	المبحث الثاني: اثر التحرير المالي على القطاع المصرفي
177	الخاتمة العامة
182	المصادر والمراجع
191	الفهرس

## قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	أطراف الاعتماد المستندي والمصطلحات المستخدمة له.	55
02	مقارنة بين الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي.	64
03	الشركات متعددة الجنسيات الصناعية الأكبر في العالم سنة 2007 .	120
04	التسلسل الزمني لوجود البنوك الأجنبية العاملة في الصين منذ عام 1980.	157
05	وجود البنوك الأجنبية العاملة في الصين.	163
06	المؤسسات المالية الأجنبية في الصين.	164
07	مقارنة بين فروع البنوك الأجنبية وأقسامها العاملة في الصين.	164
08	القروض النكية الخارجية الصينية حسب القطاعات.	165
09	بيانات الديون الخارجية الصينية من قبل المقترضين.	168

## قائمة الأشكال البيانية

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
36	الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة.	01
59	مخطط الاعتماد المستندي.	02
63	مخطط التحصيل المستندي.	03
67	آلية قرض المورد.	04
71	سير عملية قرض المشتري.	05
76	آلية تنفيذ القرض الإيجاري الدولي.	06
111	توازن أسواق رأس المال : حالة دولتين.	07
142	الأوراق المالية المتداولة في سوق رأس المال.	08

الخاتمة العامة



## الخاتمة العامة:

نظرا لأهمية التجارة في قطاع الخدمات كانت تعمل مختلف الدول على حماية هذا القطاع وتعزيزه بوضع الحواجز الجمركية وغير الجمركية، لذلك تعتبر اتفاقية تحرير الخدمات (GATS) في إطار المنظمة العالمية للتجارة من أهم الاتفاقيات التي تم التوصل إليها، والتي التزمت الدول الأعضاء بتنفيذها بعد مفاوضات مضمينة خاصة بالنسبة للدول النامية التي كانت متخوفة من عدم استفادتها من هذا التحرير، الأمر الذي دفع الدول النامية إلى انتزاع امتيازات من خلال المفاوضات لضمان هذا القطاع الحيوي.

إن عملية تحرير الخدمات المالية أثرت بشكل مباشر على القطاع المالي الذي يعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية باعتباره مصدر لتمويل لمختلف الأنشطة الاقتصادية، لذلك تسعى مختلف الدول المتقدمة والنامية جاهدة إلى الاستفادة من عمليات التحرير المالي على المستوى الدولي.

من خلال دراستنا لأثر تحرير الخدمات المالية على مصادر تمويل التجارة الخارجية، حاولنا معالجة هذه الإشكالية بالتطرق إلى أهم مصادر تمويل التجارة الخارجية وبالخصوص في الدول النامية، حيث تناولنا من خلال الفصول الأربعة لهذه الدراسة أهم بنود اتفاقية تحريي الخدمات المالية والبنكية، ثم تطرقنا إلى مصادر التمويل المحلية والأجنبية والمتمثلة في البنوك التجارية والاستثمار الأجنبي على التوالي، ثم قمنا بدراسة هذا الأثر على جمهورية الصين الشعبية باعتبارها دولة نامية تتمتع باقتصاد نشط جدا وتلتزم بتطبيق مختلف اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، وذلك انطلاقا من مجموعة من الفرضيات التي اعتمدها في الدراسة باستخدام الأساليب والأدوات التي تتماشى مع طبيعة الموضوع والمبينة في مقدمة الدراسة، وسنحاول أن نعرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها، والتي على أساسها سوف يتم اختبار الفرضيات، ومن ثم الإجابة على إشكالية الموضوع الرئيسية، كما سنقوم بعرض أهم التوصيات وتقديم آفاق البحث.

## نتائج اختبار الفروض:

فيما يخص الفرضية الأولى والتي مفادها أنه لا يمكن أن نضمن فعالية مصادر التمويل المحلية إلا إذا توفرت على خدمات مالية ذات كفاءة عالية ناتجة عن تحرير التجارة في الخدمات المالية ، وهذا ما تم التوصل إليه وإثباته من خلال الدراسة والتي تشير إلى إن البنوك الأجنبية تمتلك يد عاملة متخصصة ومؤهلة تتمتع بخبرات عالية على المستوى المحلي والعالمي، كما أنها تمتلك وتتحكم في تكنولوجيا عالية تعمل من خلالها على تقديم خدمات بنكية ومالية متقدمة ومتنوعة وبشكل سريع، مما جعلها تسهم وبشكل كبير في تمويل الاقتصاد المحلي.

أما بخصوص الفرضية الثانية والمتعلقة بتحرير التجارة في الخدمات المالية تجعل من ال بنوك الأجنبية قوة دفع لتسريع تحرير القطاع البنكي المحلي، وذلك رغم أن البنوك لا تزال صغيرة نسبيا من حيث حجمها في الدول النامية، فلقد تحققت ذلك أن امتلاك البنوك الأجنبية لكفاءة عالية جعل السلطات المحلية تعمل على اتخاذ خطوات وتدابير عاجلة للنهوض بالبنوك المحلية وإصدار قوانين تنظم القطاع البنكي المحلي، وظهر ذلك جليا من خلال سماح السلطات الصينية للقطاع الخاص المحلي بالاستثمار في القطاع البنكي بشكل منظم مستفيدة من التجارب السابقة في هذا المجال، بالإضافة إلى دعم البنوك المحلية الكبرى بمبالغ كبيرة خلال الفترة الانتقالية، وتنظيم التعاونيات الريفية ودعمها بالأموال والخبرات اللازمة.

وبخصوص الفرضية الثالثة والمتعلقة بوجود البنوك الأجنبية يمكن أن يساعد أيضا في الإسراع في بناء المؤسسات المحلية فهم يجلبون الموارد البشرية ورؤوس الأموال والتكنولوجيا اللازمة لاقتصاد البلد المضيف ، وهذا ما تحقق أيضا من خلال الدراسة حيث اتضح لنا أن البنوك الأجنبية تسهم أيضا في تمويل المؤسسات المحلية وتمنحها قروض، كما تقدم لها استشارات مالية وتقنية متقدمة، وتسهل عمل هذه المؤسسات أيضا من خلال نفوذها الدولي، حيث أنها تمتلك شبكات اتصالات عالمية وفروع دولية تتيح لها التحرك بمرونة عبر كافة أنحاء العالم.

وفيما يخص الفرضية الرابعة والمتعلقة بتحرير الخدمات المالية يمكن أن يؤدي في الواقع إلى فتح حساب رأس المال أو على الأقل الإسراع في فتح حساب رأس المال في الاقتصاديات النامية ، فلقد تحققت بحيث ارتفع معدل تدفقات رؤوس الأموال عبر البنوك الأجنبية من خلال مختلف المعاملات الاقتصادية، ودور الوساطة الذي تلعبه تدفقات رأس المال لل بنوك الأجنبية أصبحت أكثر أهمية ، وأصبح حجم إجمالي الأصول أكبر بعد خفض المزيد من الحواجز على دخول البنوك الأجنبية ، وأصبحت تؤدي دورا نشطا من خلال الوساطة في تدفقات رأس المال بلصين، مما يفرض على الدول النامية التخفيف من القيود المفروضة على حساب رأس المال وتعديلها بشكل يتماشى والتزامات هذه الدول باتفاقية التحرير المالي.

أما فيما يتعلق بالفرضية الخامسة والمتعلقة بقبوض البنوك الأجنبية الموجهة لتمويل اقتصاديات الدول النامية لا علاقة لها بضوابط رأس المال هذه الدول، لقد تحققت من خلال الدراسة حيث أن تحرير التجارة في الخدمات المالية جعلت الرقابة على حركة رؤوس الأموال أقل فعالية بسبب تدفقات رؤوس الأموال نحو فروع البنوك الأجنبية، وذلك رغم وجود رقابة حكومية على حساب رأس المال.

## عرض نتائج الدراسة:

تعمل مختلف دول العالم المنتمية إلى المنظمة العالمية للتجارة على الالتزام بكل قواعد وأهداف ومبادئ هذه المنظمة، وأدى التزام هذه الدول في مجال تجارة الخدمات المالية إلى إحداث تغييرات هامة تخص هذا القطاع المهم، ومن خلال دراستنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتي يمكننا سردها فيما يلي:

- إمكانية استفادة الدول النامية من عملية تحرير الخدمات المالية بالرغم من التفوق الكبير لمؤسسات الدول المتقدمة، التي تعتمد على تكنولوجيا عالية ويد عاملة متخصصة، وذلك عن طريق الاستفادة من الامتيازات الممنوحة لها من خلال اتفاقيات تحرير الخدمات المالية، والاستفادة كذلك من مختلف التجارب السابقة في هذا المجال، وعدم الوقوع في نفس أخطاء نظيراتها من الدول النامية.
- تدفق رؤوس الأموال بين المكاتب الرئيسية والفروع التابعة لها نحو الدول النامية يجعل هذه الأخيرة تستفيد من هذه التدفقات في تمويل اقتصادياتها، لكن هذه الحركة لرؤوس الأموال بدوره سوف تجعل الرقابة على رؤوس الأموال أقل فعالية مما يؤثر على حساب رأس المال.
- عملية تحرير التجارة في الخدمات المالية في البلدان النامية قد شكلت حافزا للإسراع في تحرير القطاع البنكي المحلي وتطويره، وذلك لتمكينه من منافسة البنوك الأجنبية.
- وجود البنوك الأجنبية يمكن أن يساعد أيضا في الإسراع في بناء المؤسسات المحلية ، فالبنوك الأجنبية تستخدم شبكاتها الدولية لدعم المؤسسات المحلية في مجال التجارة والاستثمار في الخارج وذلك من خلال الاستثمارات المباشرة في الدول النامية أو تخصيص رؤوس الأموال إلى المؤسسات المحلية أو الاستثمارات الإستراتيجية في البنوك المحلية.

## التوصيات:

من خلال الدراسة التي قمنا بها وبناءا على النتائج التي توصلنا إليها يمكننا تقديم بعض التوصيات والتي نراها مهمة في تصورنا وهي كالتالي:

- التزام الدول النامية بتطبيق اتفاق تحرير الخدمات المالية بشكل متأن وممنهج والاستفادة من الوقت الانتقالي الممنوح لها، وذلك بتكثيف مختلف إمكاناتها المادية والبشرية والقانونية بشكل يسهل عملية التحرير المالي وبأقل تكاليف ممكنة، وبما يعود بالفائدة على الاقتصاد المحلي؛
- العمل على تشجيع المشاريع المشتركة بين البنوك المحلية والأجنبية وذلك للاستفادة من الإمكانيات التكنولوجية والخبرات البشرية التي تمتلكها البنوك الأجنبية؛

- الاستثمار في مجال تكنولوجيا الاتصال و المعلومات الموجه للقطاع المالي والبنكي المحلي وذلك لمسايرة التقدم الكبير الذي تتمتع به البنوك الأجنبية في هذا المجال والذي يوفر لها سرعة ومرونة كبيرة في أداء مختلف الخدمات البنكية؛
- الاستفادة من خبرات البلدان السابقة في هذا المجال والتي نجحت في استغلال تحرير القطاع المالي والبنكي؛
- العمل على تقديم منتجات بنكية حديثة ترقى إلى مستوى خدمات البنوك الأجنبية؛
- تنظيم القطاع البنكي وذلك بإصدار تشريعات رقابية وتنظيمية بشكل تراعى فيه مصالح البنوك المحلية، ويحفظ فيه حقوق البنوك الأجنبية؛
- تقديم الدعم المالي للبنوك المحلية خلال المرحلة الانتقالية، وذلك لتمكينها من مواجهة المنافسة المحتملة من البنوك الأجنبية.

### آفاق البحث:

- شملت هذه الدراسة اثر تحرير الخدمات المالية على مصادر التمويل التجارة الدولية وهو موضوع واسع لكون اتفاقية الخدمات المالية شملت مختلف الخدمات البنكية وخدمات التأمين من جهة، ومن جهة أخرى مصادر التمويل تشمل مصادر التمويل المحلية والأجنبية، وفي حدود بحثنا شملت الدراسة اثر تحرير الخدمات المالية على القطاع البنكي باعتباره أهم مصدر للتمويل بالدول النامية، ولذلك يمكن تناول هذا الموضوع من عدة زوايا وذلك في حدود علمنا أهمها:
- اثر تحرير الخدمات المالية على الاستثمار الأجنبي المباشر؛
  - اثر تحرير الخدمات المالية على الاستثمار في سوق الأوراق المالية؛
  - اثر تحرير الخدمات المالية على قطاع التأمينات بالدول النامية.

# قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

- 1- إبراهيم محمد محمد علي ، الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 2003 .
- 2- أحمد التجاني عبد القادر ، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر، الطبعة الأولى، دار السداد، الخرطوم، 2006.
- 3- بوعتروس عبد الحق ، الوجيز في البنوك التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 4- جودة صلاح سيد ، بورصة الأوراق المالية علميا وعمليا، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1998.
- 5- حسن عبد الباسط وفا محمد ، بورصة الأوراق المالية ودورها في تحويل قطاعات المشروع العام إلى خاص، دار النهضة العربية، 2002.
- 6- حسن فلاح الحسني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2003.
- 7- حشيش عادل احمد ، أساسيات الاقتصاد المالي والمصرفي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
- 8- الحمزاوي حمد كمال خليل ، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2003.
- 9- حمودة محمد ، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام ، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- 10- حنفي عبد الغفار ، رسمية قرياقص، أسواق المال: بورصات مصارف شركات تأمين شركات الاستثمار، الدار الجامعية للنش، الإسكندرية ، 2003.
- 11- حنفي عبد الغفار ، الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- 12- حنفي عبد الغفار ، إستراتيجية الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- 13- خريوش حسني علي وآخرون، الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- 14- خلف فليح حسن ، التمويل الدولي، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- 15- داود حسام علي وآخرون، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2002.
- 16- دغيم أحمد علي ، اقتصاديات البنوك، مكتبة مدبولي، الطبع الثانية، الإسكندرية، 2004.
- 17- دياب حسن ، الاعتمادات المستندية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999.
- 18- دياب حسن ، الإعتمادات المستندية التجارية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999.

- 19- الرضوان محمد حافظ عبد ، أحمد جامع، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 20- الرفاعي فادي محمد ، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- 21- رمضان زياد سليمان ، محفوظ احمد جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2000.
- 22- الزبيدي حمزة محمود ، الاستثمار في الأوراق المالية، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
- 23- الزبيدي حمزة محمود ، الاستثمار في الأوراق المالية، مؤسسة الوراق للنشر، الطبعة الأولى الأردن، 2002.
- 24- السالوس على أحمد ، المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، قصر الكتاب، الجزائر، 1999.
- 25- السامرائي دريد محمود ، الاستثمار الأجنبي المباشر المعوقات والضمانات القانونية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.
- 26- السعيد هالة حلمي ، الأسواق المالية الناشئة و دورها في التنمية الاقتصادية في ظل العولمة، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- 27- سلامة مصطفى ، قواعد الجات، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 1998.
- 28- سلامة مصطفى ، منظمة التجارة العالمية: النظام الدولي للتجارة الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- 29- سلطان إبراهيم وآخرون، تحليل و تقييم الأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- 30- السيد طایل مصطفى كمال ، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2006.
- 31- سيد عابد محمد ، التجارة الدولية، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 2001.
- 32- سيراج محمد أحمد ، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة للنشر، عمان، 1998.
- 33- الشمري محمد نوري ، طاهر فاضل البياتي، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، دار وائل للنشر، عمان، 1999.
- 34- شمعون شمعون ، البورصة وبورصة الجزائر، دار هومه للنشر، الجزائر، 1993.
- 35- شومان عدنان شوكت ، اتفاقية الجات الدولية: الرايحون دائما والخاسرون دائما، دار المستقبل، دمشق، 1998.
- 36- شيحة مصطفى رشدي ، الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
- 37- شينخون محمد ، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- 38- صوان محمود حسن ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2001.
- 39- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2001.
- 40- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

- 41- عبد الرحمن أحمد أحمد ، مدخل إلى إدارة الأعمال الدولية، دار المريخ للنشر المملكة العربية السعودية، الرياض، 2003.
- 42- عبد السلام عبد الفتاح ، محمد صالح الحناوي، المؤسسات المالية: البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998 .
- 43- عبد العزيز سمير محمد ، التجارة العالمية و جات 1994، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1999.
- 44- عبد العزيز سمير محمد ، التجارة العالمية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية، الإسكندرية، مطبعة الإشعاع، 2001.
- 45- عثمان سعيد عبد العزيز ، الإعتمادات المستندية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- 46- عدون ناصر دادي ، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الأولى، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.
- 47- عربيات وائل ، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- 48- الغفوري عبد الواحد ، العولمة و الجات: الفرص و التحديات، مكتبة مدبولي ، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.
- 49- عليوه السيد ، تحليل مخاطر الاستثمار في البورصة والأوراق المالية، دار الأمين للنشر، القاهرة، 2006.
- 50- عوض الله زينب حسين ، أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2005.
- 51- العيسوي إبراهيم ، الجات وأخواتها: النظام الجديد للتجارة العالمي ومستقبل التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثالثة، 2001.
- 52- غنيم أحمد ، الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي، الطبعة الثانية، دار النشر بور سعيد، القاهرة، 2003.
- 53- الفيومي محمد ، الشركات الدولية مدخل محاسبي، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- 54- أبوقحف عبد السلام ، مقدمة في إدارة الأعمال الدولية، الطبعة الرابعة، مطبعة ومكتبة الإشعاع الفنية، 2002.
- 55- أبوقحف عبد السلام ، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003.
- 56- أبو قحف عبد السلام ، اقتصاديات الاستثمار الدولي، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 2005.
- 57- أبو قحف عبد السلام ، السياسات و الأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، الطبعة الثالثة، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 2005.
- 58- قدي عبد المجيد ، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 59- قرياقص رسمية ، عبد الغفار حنفي، الأسواق و المؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.



- 60- قرياقص رسمية ، عبد الغفار حنفي، أسواق المال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
- 61- القز ويني شاكور ، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
- 62- الكفراوي عوف محمود ، البنوك الإسلامية، الطبعة الثالثة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2003.
- 63- لال داس بهاجيراث ، تعريب رضا عبد السلام، منظمة التجارة العالمية دليل للإطار العام للتجارة الدولية، دار المريخ، 2006 .
- 64- لطرش الطاهر ، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.
- 65- اللقمان سامي ، منظمة التجارة العالمية وأثرها على الدول العربية، دار المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2003.
- 66- مبروك نزيه عبد المقصود ، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 67- مثنى فضل علي ، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية والدول النامية، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.
- 68- مناوي محمد صالح ، مؤسسات البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- 69- مراد سامي أحمد ، دور اتفاقية تحرير الخدمات المالية في رفع أداء الخدمات المصرفية، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.
- 70- مطر محمد ، إدارة الاستثمارات الإطار النظري و التطبيقي، الطبعة الثانية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
- 71- الموسوي ضياء مجيد ، البورصات، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003 .
- 72- ناصر سليمان ، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، غرداية، الجزائر، 2002.
- 73- النجار فريد ، الاستثمار الدولي و التنسيق الضريبي، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998.
- 74- النصر سعيد سيف ، دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.
- 75- نور محمود إبراهيم ، عدنان تايه النامي، دراسات مالية ومصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- 76- هريجي منير إبراهيم ، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- 77- هندي منير إبراهيم ، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- 79- هندي منير إبراهيم ، صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدخرين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

80- هندي منير إبراهيم ، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

81- هندي منير إبراهيم ، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2004.

82- هندي منير إبراهيم ، الأوراق المالية و أسواق رأس المال، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

### ب- الرسائل الجامعية:

83- توفيق إبراهيم شاوش ، العولمة والشركات المتعددة الجنسيات، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.

84- حمزة محمد عبد الرؤوف ، المشاركة في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة سانت كليمنتس، قسم الاقتصاد الإسلامي، الشارقة 2007.

85- فرحي محمد ، تخطيط التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، رسالة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003.

### ج- المجالات والمقالات:

86- أحمد عبد الرحمان ، العولمة المفهوم المظاهر والمسببات، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، المجلد السادس عشر ، العدد الأول، 1998.

87- بوحسون ياسر ، شادي أحمد زهرة، مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (27) العدد(1) 2005.

88- صقر محمد وآخرون، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في تنمية الاقتصاديات النامية، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية \_ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (28) العدد (3) 2006.

89- على عبد القادر على، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر، سلسلة جسر التنمية، العدد الواحد والثلاثون المعهد العربي للتخطيط بالكويت، 2004.

90- محمود يوسف عبد العزيز ، منظمة التجارة العالمية وآثارها على الدول العربية وإمكانية انضمام سوريا لها، مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية \_ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (27) العدد (4) 2005.

د- الملتقيات:

- 91- صالح أحمد صالح، عولمة أسواق رأس المال في إطار اتفاقية تحرير الخدمات المالية، المخاطر وأساليب مواجهتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المنعقد من 09-11 ماي 2004، دبي 2004.
- 92- صفوت عبد السلام، منظمة التجارة العالمية والاستثمار الأجنبي المباشر، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، 09-11 ماي 2004، دبي 2004.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية.

**Livres:**

- 93-Bessis JOEL, Gestion des risques et gestion actif passif des banques, 2eme edition, Paris edition, 1989.
- 94-Bonnin Bernard, L'entreprise multinationale et L'état, édition études vivantes, France, 1984.
- 95-Bouteiller patrice, françois ribay, l'exploitant de banque et le droit, troisième édition, banque éditeur, pris, 2000.
- 96-Caprio, G. Jr, P. Honohan, and J. E. Stiglitz (2001), "Introduction," in Financial Liberalization.
- 97-Chkrit.K, la banque de A.Z, MLP Edition, Paris, 2000.
- 98- Delapier. M, et C.Meleli, les firmes multinationales serie vibert:géographie, economica, paris, 2000.
- 99- Dutailis PETIT, le risque de crédit bancaire, édition economica, Paris
- 100- Garsuault Philippe, Stéphane priami, les opérations bancaires a l'international, 1er Eddition, banque éditeur, Paris, 1999.
- 101- Gauthier François, Relations économiques internationale, 2ème édition, Les presses de l'université l'aval, Sainte-Foy, 1992.
- 102- Ghertman Michel, les multinationales, série dunod, paris1994.
- 103- Hugonnier Bernard, Investissements directs coopération internationale et firmes multinationales, Economica, Paris, 1984.
- 104- Jacquillat Bertrand et Bruno slonik , Marchés Financiers : gestion de portefeuille et des risques, Paris , 2eme édition ,1994.
- 105- Prissert. P, les opérations bancaires avec let ranger, guide pratique du professionnel, Paris, 1998.
- 106- Rouyer GERARD, techniques et pratiques bancaires, Edition Sirey Paris, 1997.

## Mémoires:

107-Mohammed bouhadida, application de l'approche systémique aux banques islamique, thèse de magister, école supérieure de commerce, janvier 1993.

## Articles:

108- Aaditya Mattoo, **Financial Services and the WTO: Liberalization in the Developing and Transition Economies**, WTO working papers are available 01 October 2001.

109- Eswar Prasad , Shang-Jin Wei, **Understanding the Structure of Cross-border Capital Flows: The Case of China**, Columbia University Conference, 2005.

110- James Gillespie, **financial services liberalisation in the WTO**, Harvard Law School, Prepared for Professor Howell Jackson, 29 April 2000.

112- Li-Gang Liu, **The Impact of Financial Services Trade Liberalization on China**, Research Institute of Economy, Trade and Industry, 2007.

113- Yan Cui, **Development of Foreign Banks in China**, Financial Faculty, Nankai University, 2005.

## Les rapports internationaux:

114- O.C.D.E : **Définition de références**, détail des investissements internationaux, Paris 1983

115 - Organisation mondial du commerce, **division de l'information et de la relation avec les médias** , 2<sup>ème</sup> édition, Genève, Suisse, 2001.

## Internet:

116-[http://www.muflhakel.com/part\\_one/athar\\_endemam\\_elordon\\_ela\\_.htm](http://www.muflhakel.com/part_one/athar_endemam_elordon_ela_.htm).

117-[http://www.wto.org/english/tratop\\_e/serv\\_e/10-anfin\\_e.htm](http://www.wto.org/english/tratop_e/serv_e/10-anfin_e.htm).

118-<http://www.mokatel.com/openshare/BehothEktesad8WTOsec11.doc.htm>

119-[http://www.wtoarab.org/data1/d4667828819cfep\\_IP.pdf](http://www.wtoarab.org/data1/d4667828819cfep_IP.pdf)

120-[http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo\\_ip\\_journ\\_04/wipo\\_ip.doc](http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_journ_04/wipo_ip.doc)

121-<http://www.cic.fr/fr/banques/entreprises/international/financer.html>.

122-[http://www.vernimmen.net/html/glossaire/definition\\_avance\\_devises.html](http://www.vernimmen.net/html/glossaire/definition_avance_devises.html).

123-<http://docs.ksu.edu.sa/DOC/Articles26/Article260161.doc>

124-<http://www.netalgerie.com/export/apptheo/finance/instrutech/remise.htm>.

125-[http://www.ondd.be/WebONDD/Website.nsf/webfr/Documentation\\_CIRR](http://www.ondd.be/WebONDD/Website.nsf/webfr/Documentation_CIRR).

126-[http://www.coface.fr/dmt/rubc\\_asscrexp/ace04\\_relint\\_41arrocode.htm](http://www.coface.fr/dmt/rubc_asscrexp/ace04_relint_41arrocode.htm).

127-<http://www.edc.ca/french/exportfinanceguide/12134.htm>.

128-<http://www.fsa.ulaval.ca/personnel/vernag/PUB/TM5.html>.

- 129-[http://www.cncef.org/frontoffice/cms\\_file.asp?id=403](http://www.cncef.org/frontoffice/cms_file.asp?id=403).
- 130-[http://www.affactassur.com/affacturage/credit\\_bail.asp](http://www.affactassur.com/affacturage/credit_bail.asp)
- 131-[http://www.Bltagi.com/manaheg\\_elmasaref.htm](http://www.Bltagi.com/manaheg_elmasaref.htm) .
- 132-<http://www.badlah.com/page-288.html>.
- 133-<http://www.darelmashora.comV2Documents>
- 134- <http://www.afaqiraq.org/afaq/modules.phpname= print&sid=228>.
- 135-<http://www.islamifn.com/maaeer/musharaka.htm>.
- 136-<http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Riba/6633.doc>.
- 137-[http://www.ukb.com.kw/masaref/ar/category\\_detail.php](http://www.ukb.com.kw/masaref/ar/category_detail.php).
- 138-<http://alzakat.wordpress.com>.
- 139-[http://www.msrintranet.capmas.gov.eg/ows-img2/worex/inv\\_chap3.doc](http://www.msrintranet.capmas.gov.eg/ows-img2/worex/inv_chap3.doc).
- 140-<http://www.tishreen.shern.net/new%20site/univmagazine.doc>
- 141-[http://staff.uob.bh/files/550162585\\_files/FINANCE.DOC](http://staff.uob.bh/files/550162585_files/FINANCE.DOC)
- 142-<http://www.unctad.org/Templates/Page.asp>.
- 143-[http://www.arablawinfo.comResearches\\_AR.doc](http://www.arablawinfo.comResearches_AR.doc)
- 144-<http://www.pbc.gov.cn/english//detail.asp>.
- 145-[http://www.fdi.gov.cn/pub/FDI\\_EN/Laws/Bankingpdf](http://www.fdi.gov.cn/pub/FDI_EN/Laws/Bankingpdf) .
- 146-<http://siteresources.worldbank.org/China2021f-Presentation.pdf>
- 147-<http://www.imf.org/external/np/leg/sem/2002/cdmfl/eng/parlin.pdf>
- 148-[http://www.baft.org/content\\_folders/85th\\_Annual.Opportunities](http://www.baft.org/content_folders/85th_Annual.Opportunities).
- 149-<http://www.cbrc.gov.cn/chinese/home/jsp/docView.jsp.doc>
- 150-[http://www.boc.cn/en/common/third.jsp\\_Personal+Banking+Business](http://www.boc.cn/en/common/third.jsp_Personal+Banking+Business).
- 151- <http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents>.
- 152- <http://www.rieti.go.jp/en/events/05031901/handout.html>.
- 153- <http://www.cbrc.gov.cn/chinese/home/jsp/docView.jsp>.
- 154- <http://www.pbc.gov.cn/english/>.
- 155- <http://www.boc.cn/en/static/index.html>.
- 156- <http://fr.wikipedia.org/wiki/GAT>